الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي–سعيدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

القيود القانونية المفروضة على العمل الإعلامي لحماية شرف و إعتبار الأشخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

- خدير مختارية

تحت إشراف الأستاذة:

- مراح نعيمة

لجنة المناقشة

الأستاذة:.....جعفري نعيمة.....رئيسة.

الأستاذة:..... مراح نعيمة .....مشرفة ومقررة.

الأستاذة:.....تابتي بوحانة.....مناقشة.

الأستاذة:.....مولاي ملياني دلال.....مناقشة.

السنة الجامعية 2014/2013

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ۝١ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ۝٢

مٰلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ۝٣ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ۝٤

اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ ۝٥ صِرَاطَ الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ

عَلَيْهِمْ ۙ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ ۝٦

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمي، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا و نبينا محمد عليه أفضل الصلوات و على آله وصحبه و من تبعه بإحسان إلى يوم الدين و بعد:

بداية وقبل كل شيء، الحمد لله رب العالمين ، أحمدك ربي كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، فلك الحمد على ما أسبغت علي من نعمك ظاهرة و باطنة، و ما كنت لذلك لولا عظيم فضلك و امتنانك، فمنك التيسير و التوفيق.

أتقدم بخالص الشكر و عميق التقدير و الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة "مراح نعيمة" التي ساعدتني في جميع مراحل إنجاز هذه المذكرة و زودتني بالنصائح و الإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث، فجزاها الله عني كل خير.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى موظفي المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية وعلى رأسهم الصديقة "خلف فوزية".

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذه المذكرة.

إهـــــــداء

*أهدي نتاج جهدي وعصارة هذا العمل:

*إلى التي أهدتني نور الحياة و سقتني من حبها و رعايتها و رسمت معي أحلام حياتي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها و أدامها لي نبعا صافيا أمحو به كدر الأيام.

*إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات و زرع في قلبي حب العلم أبي العزيز، أسأل الله أن يشفيه و يطيل في عمره .

*إلى أخواتي العزيزات و أزواجهم كل باسمه و أبناء أختي "أيوب" و "محمد نذير" حفظهم الله و رعاهم.

*إلى كل أساتذتي الكرام بجامعة الدكتور مولاي الطاهر.

*إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية.

* إلى كل من انتظر ثمرة جهدي هذا.

مختارية

مقدمة

منذ غابر الأزمنة عرف الإنسان صورا عديدة للاتصال والإعلام، فكان الإعلام في الأسواق عن طريق أشخاص يقومون بتوزيع الأخبار و إعطاء المعلومات للعامة من الناس، خير وسيلة لربط الملك أو القائد برعيته ، كما نجد المقالة النثرية و القصيدة الشعرية و كذا الخطابة المباشرة أو الاتصال المباشر الذي يحدث بين الحاكم ومن يواليهم من قبائل و مجموعات .

وفي هذا المجال نجد أن الجزيرة العربية في ظل انتشار الدعوة المحمدية قد عرفت أنواعا عديدة من وسائل الإعلام لم تعرفها البشرية من قبل، مثل المساجد .

أما في العصر الحديث فقد تطور الإعلام بشكل يثير الرعب و الحذر ذلك أن البشرية قطعت أشواطا كبيرة في التقدم و التطور على مستويات عديدة فأصبح إعلام الناس لا يحتاج إلى الاتصال الجسدي أو التواجد المادي أمام توفير الكثير من الإمكانيات التي تساعد على ربط المحكومين بالحاكم وكذا من يتولى شؤونهم ، وصار العالم بفضل التواصل عبر الإنجازات العلمية المذهلة في ميدان الاتصالات السلكية و اللاسلكية و الأقمار الصناعية التي تجوب المحيطات و القارات و كأنه سلسلة متصلة قريبة من بعضها البعض[i].

إذن يمكن القول أن فكرة الإعلام و الاتصال فكرة قديمة بدأت بالاتصال الشفهي ،ومع التقدم الصناعي ظهرت الصحف المطبوعة ثم ظهرت الإذاعة و التلفزيون و الفضائيات مع ظهور التقدم في مجال الأقمار الصناعية وبعدها ظهور الهاتف النقال و الانترنت. ومع ظهور الصحف و الإذاعة و التلفزيون و ظهور الخبر و نشر الأخبار ونقلها أصبح لكل وسيلة من هذه الوسائل الإعلامية طاقم فني تعمل فيه من صحفي إلى محرر إلى مصور إلى معد البرنامج وصولا إلى المخرج حيث ظهر لكل مهنة أدواتها ووسائلها التقنية و ظهر ما يسمى بأخلاقيات المهنة و مواثيق عمل و شرف تنظيم عمل القائمين على الإعلام ، فالمهنة الإعلامية في كافة وسائل الإعلام إنما تحتاج إلى مصداقية و مسؤولية ودقة و وضوح و موضوعية لابد من أن يلتزم بها العاملين في حقل الإعلام .[1]

فالإعلام إذن هو نقل للمعلومات و المعارف و الثقافات الفكرية والسلوكية، بطريقة معينة من خلال أدوات ووسائل الإعلام والنشر ، بقصد التأثير و تزويد الناس بالمعلومات و الأخبار الصحيحة و الحقائق الثابتة التي تمكنهم من تكوين رأي صائب حول أي قضية أو مسألة سياسية كانت أو فكرية أو اجتماعية،[2] وهو

---

[1]: محمد أبو سمرة، **الإعلام المهني**،دار الراية للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن، الطبعة 1، 2009 ، ص199.

[2]:فهمي العدوي ، **إدارة الإعلام** ، دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان-الأردن الطبعة 1، 2010،ص7 .

يعبر بذلك عن أفكارهم و ميولهم مستخدما الإقناع عن طريق صحة المعلومات و دقة الأرقام و الإحصاءات[3].

فالإعلام آلية مهمة لإحداث التغيير داخل المجتمع وكدا لربط مختلف التفاعلات التي يمكن لها أن تنشأ بين أفراده.فهو إذن ذو أبعاد مختلفة.

أما بالنسبة للجزائر فقد عرف الإعلام عدة تغييرات عميقة وكثيرة كانت مواكبة لجملة من الأحداث التي عرفتها البلاد سواء قبل ثورة نوفمبر1954 أو بعد الاستقلال و لعلى أدق وصف يمكن إعطاؤه لنوعية الإعلام أنه كان دعائيا توجيهيا حيث برزت الجرائد و التجمعات كوسائل لتبليغ رسالة الحركة الوطنية و التي كانت تستهدف الفئة المثقفة من الجزائريين وأما عن الحركات السياسية و الدينية الأخرى كجمعية العلماء المسلمين فقد اعتمدت الإعلام المباشر كالخطاب الديني الصحيح و الصريح داخل المساجد[4].

أما بعد الاستقلال فإن أهم ميزة تميز بها الإعلام و التي يمكن رصدها في أربعة مراحل أساسية وهي :

1– هيمنة السلطة على الإعلام في الفترة الممتدة بين 1962 -1965 بحجة أن استعادة السيادة الوطنية لابد أن تعقبها حتما تحكما في المجال السياسة الإعلامية[5].

2- التركيز على الإعلام السمعي –البصري في الفترة بين 1965 -1978.[6]

3- الإعلام الحزبي الموجه 1979-1988 من طرف الحزب الواحد الذي كان سائد أنداك [7].

4–الإعلام التعددي الفوضوي، 1988-1997 حيث أدت أحداث أكتوبر 1988 إلى تغيير جدري في الأوضاع السائدة أنداك سواء من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية و حتى الإعلامية و بالتالي مهدت إلى ظهور حرية وتعددية إعلامية و التي تميزت بفترات بين الانتعاش تارة و الانكماش تارة أخرى[8].

فترة الانتعاش: ترجع إلى صدور دستور 1989 الذي نجده قد أقر بحريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع في مادته 39 منه فظهرت الصحافة الحرة والتي حققت نجاحا ماديا معتبرا كجريدة الخبر و جريدة الوطن.

فترة الانكماش:وهي حالة الطوارئ و الأزمة السياسية و تردي الأوضاع الاجتماعية و الأمنية و التي انعكست سلبا على قطاع الإعلام عامة و الصحافة المكتوبة خاصة الاعتقالات،التوقيفات المفاجئة ، المتابعة القضائية.[9]

---

[3]:فهمي العدوي ،المرجع نفسه ،ص10 .
[4]: إسماعيل معراف، المرجع السابق، ص38.
[5]: إسماعيل معراف، المرجع نفسه ، ص 42.
[6]: إسماعيل معراف، المرجع نفسه ، ص46.
[7]: إسماعيل معراف، المرجع نفسه ، ص51.
[8]: إسماعيل معراف، المرجع نفسه ، ص55.

أما عن الجانب التشريعي للعمل الإعلامي فقد خضعت الممارسة الإعلامية إلى جملة من النصوص و القوانين منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ،فكانت البداية مع صدور قانون الإعلام لسنة 1982 أين بدأ التفكير في ضرورة قيام مؤسسات إعلامية لها نوع من الاستقلالية بعدما كان ينظر إلى الإعلام النظرة اللصيقة بالإدارة السياسية ثم أعقبها صدور قانون الإعلام لسنة 1990 ،[10] و الذي أقر التعددية الإعلامية التي جاءت على إثر أحداث أكتوبر 1988 وصولا إلى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012.

وعليه تم طرح الإشكالية التالية ما هي القيود القانونية المفروضة على العمل الإعلامي لحماية شرف واعتبار الأشخاص ؟ والتي يعد الخروج عنها جريمة معاقب عليها في ظل قانون العقوبات و قانون الإعلام (القانون العضوي 12-05).

أ/أسباب اختيار الموضوع:

نظرا لأهمية العمل الإعلامي في كونه يؤدي دورا بارزا في المجتمع فيكشف النقص الموجود في جوانبه، ويعمل على دفع الجهات المسئولة نحو الإصلاح، و تكملة النقص في النواحي الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية إذ يستوجب هذا الدور الحرية لتأدية رسالته خدمة للمجتمع و حماية المصالح و الحريات حيث خولت الدساتير المختلفة للإعلام حق ممارسته بكل حرية و التعبير عن الفكر بتدعيمها له وحفاظها عليه.

كما أن حرية التعبير تتوزع على طائفة من المواثيق و العهود و الاتفاقيات الدولية والإقليمية و الإعلانات و القرارات و التوصيات الصادرة عن الهيئات و المنظمات ووكالات الأمم المتحدة و الهيئات التعاهدية الدولية و الأعراف المهنية.[11] ولكن هذا بوجود قيود وضوابط ، ففي كل مجال يوجد حق، يوجد معه كيفية ممارسته مع تقييد استعماله بعدم التعسف فيه دون أن يكون ضارا بمصالح الأفراد إذا ما تضمن إسناد أمور من شأنها أن تنال من كيانهم الأدبي فتمس شرفهم و اعتبارهم [12].

---

[9]: أحلام باي،**معوقات حرية الصحافة في الجزائر**،مذكرة ماجستير،قسم علوم الإعلام و الاتصال جامعة منتوري –قسنطينة–2006–2007 ،ص69.

[10]: إسماعيل معراف، المرجع السابق،ص63.

[11]: أشرف فتحي الراعي ،**جرائم الصحافة و النشر** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، بدون طبعة ،2010، ص29.

[12]: خالد مصطفى، **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،بدون طبعة ،2003ص296.

فكلا من الشرف و الاعتبار له أهمية بالغة في حياة كل إنسان إذ يعبر عن الشرف بأنه قيمة الشخص حسب تصوره ونظره هو أي الصفات التي يتمتع بها كالنزاهة و الإخلاص و الثقة فالفعل الذي يمس شرفه هو مساس بقيمته كإنسان، أما اعتباره فهي الصورة التي يجب أن يكون عليها في نظر غيره والمساس بهذا الاعتبار تعني الحط من كرامته مما يؤدي إلى احتقاره عند غيره. ولهذا توجد بعض الأفعال تصدر عن وسائل الإعلام والتي تمثل في ذات الوقت خطأ مدنيا يستحق التعويض أو فعلا جنائيا يستحق العقاب عليه كجرائم القذف و السب بحيث تشترك هذه الجرائم في ركن العلانية وعليه ونظرا لأهمية هذا الموضوع إرتئينا أن نوضح من خلال هذه المذكرة و التي سوف تكون عنوانا لها القيود القانونية المفروضة على العمل الإعلامي لحماية شرف واعتبار الأشخاص سواء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية و سواء كانت قيود قانونية وارد ذكرها في قانون العقوبات أو في قانون الإعلام الجديد (القانون العضوي 12-05).

ب/أهداف الدراسة :

يشهد العالم في الفترة الأخيرة ثورة تكنولوجية و تقنية كبيرة في مجال الإعلام و البث الفضائي نتج عنها أثار سلبية كثيرة، فقد استخدم هذا التطور في وسائل الاتصال و البث في كثير من الأحيان للاعتداءات على الأشخاص و المساس بشرفهم و اعتبارهم والحط من كرامتهم ، حيث يجد بعض الصحفيين أو مقدمي البرامج الفضائية من خلال النشر في الصحف أو المجلات أو البث الفضائي و التلفزيوني فرصة ساخنة للقيام بالقذف أو السب لبعض الأشخاص وهو ما يشكل مساسا بسمعة الإنسان و بالتالي يستوجب العقاب عليه ولهذا فالهدف من هذه الدراسة هو بيان الأهمية و الدور الفعال الذي تلعبه القيود القانونية للحد من هذه الاعتداءات التي تشكل جرائم تنال من شرف و اعتبار الأشخاص،إذ أنها قيدا مانعا أمام حرية التعبير هذه الحرية التي تعترف بها المواثيق الدولية وتكفلها جل الدساتير الدولية باعتبارها حق من حقوق الإنسان.

ج/المناهج المتبعة في الدراسة:

نظرا لاتصال هذا الموضوع وارتباطه بالمواد القانونية سواء قانون العقوبات أو القانون المتعلق بالإعلام وهو القانون العضوي 12-05 كان لا بد من استخدام المنهج التحليلي المواد القانونية والتي تم من خلاله تحليل مواد القانون العضوي السالف الذكر وكدا بعض من مواد قانون العقوبات المتصلة بالموضوع بالإضافة إلى إبراز الجدل الفقهي بين مؤيد و معارض فيما يخص مسألة الأشخاص المتمتعون في الحق في الشرف و الاعتبار هذا من جهة ومن جهة أخرى تم استخدام منهج التحليل الوصفي والذي تم اعتماده في الفصل الأول من هذا الموضوع بحيث يتم التعرف من خلاله على ماهية العمل الإعلامي و مضمون الحق في الشرف و الاعتبار.

د/ الصعوبات

على الرغم من موجهتنا لبعض الصعوبات المادية منها أو الموضوعية ولكنه لم يحول دون مواصلة العمل والبحث في الموضوع الذي تم اختياره عن قناعة وميول شخصي وحبا لهذه المهنة الشريفة و المتعبة في آن واحد ومن أهم هذه الصعوبات و التي يمكن أجازها في النقاط التالية :

1 – بداية أن وقت إنجاز هذا الموضوع كان في فترة العطلة الصيفية و التي يكون فيها غلق للمكتبة الجامعية وبالتالي يصعب التزويد بالمراجع الكافية و القادرة على الإطلالة الواسعة بهذا الموضوع على الرغم من بعض التسهيلات التي وضعتها الإدارة الجامعية استثنائيا كمساعدة للطلبة.

2 – كان صدور القانون العضوي12-05 حدثا مهما في الإعلام و بالتالي كان لنا الشرف أن نطلع على الجديد فيه خاصة في مسألة المساءلة الجزائية باعتبار أن العمل الإعلامي له ميزة خاصة وهي حرية التعبير وهو مبدأ مقدس دستوريا كرسه دستور الجزائري لسنة 1996 و دستور 1989 من قبله ومن جهة أخرى معرفة القيود التي تقف أمام حرية التعبير عند تجاوزها.

3 – شاء القدر أن يقترن العمل هذا بفترة رمضان الكريم فيكون العمل فيه قليل و متعبا نوعا ما بالمقارنة مع الأيام الأخرى العادية وبالتالي فيه نوع من ضيق الوقت ويصعب فيه التنقل إلى أمكنة أخرى خاصة و أن الجامعات كلها مغلقة في هذه الفترة الصيفية كما سبق الحديث عنها.

4- نقص الإمكانيات المادية لشراء بعض المراجع من المكتبات الخاصة وحتى وإن وجدت الإمكانيات المادية فيكون عدم وجود المرجع الذي تبحث عنه متوفرا .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم انتهاج الخطة المبنية على ثلاث فصول التالية :

الفصل الأول : ماهية العمل الإعلامي و مضمون الحق في الشرف

و الاعتبار .

الفصل الثاني:القيود القانونية المفروضة على العمل الإعلامي في

التشريع الجزائري.

الفصل الثالث:المسؤولية الجزائية المترتبة عن قيام الجريمة الإعلامية

المتعلقة بالشرف و الاعتبار.

الفصل الأول
ماهية العمل الإعلامي و مضمون الحق في الشرف و الإعتبار

يحتل الإعلام مكانة هامة في توثيق الصلات وإظهار الحقائق و كشف الانحرافات و التعاون لتحقيق الغايات فلا تكفي حرية الفكر و الرأي أو الاعتقاد لتحقيق الأهداف و إنما لابد من إمكانية التعبير عما في النفس و إعلام الآخرين به للاستجابة أو التعاون أو المشاركة[13].

ويختلف الإعلام عن بعض الحقوق الأخرى كحرية الصحافة؛فالعمل الإعلامي أوسع و أشمل من حرية الصحافة و حرية الأنباء ؛لأنه يعطي الفرد الحق في الوصول إلى مصادر معلوماته. ونقلها و إذاعتها و تداولها كما أنه يعطي الجمهور الحق في معرفة الحقائق و الأخبار.

زيادة على ذلك أن الإعلام يهدف إلى مساعدة أفراد المجتمع في ممارسة حقوقهم الدستورية ومراقبة حكامهم وتحديد مدى صحة الأعمال التي قاموا بها و الرقابة على مسلكهم الوظيفي [14].

وعلى هذا الأساس كانت التشريعات قد أرست حرية التعبير في دساتيرها حيث نصت على أن حرية الرأي مكفولة لكل إنسان في التعبير عن رأيه و نشره بالقول و الكتابة و التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون و النقد الذاتي و النقد البناء و أن يكون النقد في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، و الحفاظ على الحريات و الواجبات العامة و احترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، و عدم الاعتداء على شرفهم والنيل من سمعتهم والحط من كرامتهم و اعتبارهم[15].

ونشير إلى أن الحق في الإعلام يسمح لكل شخص في التعليق على ما يحدث أمامه وفقا لقواعد وضوابط منظمة تبين كيفية ممارسته بما يكفل صونه في إطارها المشروع دون أن تتجاوزه إلى الإضرار بالغير. أو المجتمع بحيث حرص المشرع على وضع توازن بين الأمرين وعلى هذا النهج اتجه المشرع الجزائري في تكريس حرية التعبير و صيانة حقوق و حريات الأفراد في التشريعات المتعاقبة بما يكفل حماية شرفهم و اعتبارهم ضمن قانون العقوبات والقانون الخاص و لمزيد من التفصيل تم تقسيم الفصل إلى المبحثين التاليين:

---

[13]: مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص32.

[14]: مصطفى فهمي ، المرجع نفسه ، ص 32، 33.

[15]: إبراهيم سيد أحمد، **المسؤولية المدنية و الجنائية للصحفي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، الطبعة 1، 2003 ، ص49.

المبحث الأول

ماهية العمل الإعلامي في التشريع الجزائري

مر الإعلام في التشريع الجزائري بمرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى:مرحلة الحزب الواحد مند الاستقلال إلى سنة1989 (1962- 1989) وفيها كانت تعيش الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد ومن جهة أخرى أن دستور 1963 كرس مبدأ حرية التعبير من خلال نص المادة19 منه :**"تضمن الجمهورية حرية الصحافة، و حرية وسائل الإعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات،وحرية التعبير، و مخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع".**

ومما يلاحظ أن الإعلام كان إيديولوجيا سيطرت عليه عقليات المسئولين بأوامر أكثر من القانون ذاته وهذا ما يستخلص من نص المادة 22 : "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق و الحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة و سلامة الأراضي الوطنية و الوحـــدة الوطنيـــة و مؤسسات الجمهورية و مطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني ." [16]

ثم صدر قانون الإعلام 1982 وكان أول قانون يخص القطاع مند الاستقلال أين بدأ التفكير في ضرورة إنشاء مؤسسات إعلامية لها نوع من الاستقلالية، ورغم ذلك بقيت مواصلة السلطة في التحكم في توجيه الإعلام.[17]

المرحلة الثانية:مرحلة ما بعد التعددية الحزبية و التي بدأت ما بين 1989 إلى يومنا هذا حيث كرس دستور1989[18] مبدأ التعددية السياسية ومبدأ التعددية الإعلامية وضمن حرية التعبير وهذا ما نصت عليه المادة 35 و39 وفي مقابل من ذلك نصت المادة 37 منه على أنه **"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون".**و على إثر أحداث 1988 عجلت في صدور قانون الإعلام رقم 07/90[19] الذي شهد تغيرا ملحوظا و لكنه ظل مقيدا وأسير الضغوطات [20].

وعموما فإن قانون 07/90 السالف الذكر جاء في خضم ملف الإصلاحات السياسية الشاملة التي جاء بها دستور فبراير 1989 رغم أنه تأخر بحوالي سنة نظرا للصراعات و الحسابات التي كانت تتصارع من أجل الإستلاء على هذا القطاع الحساس و الهام في أن واحد.

---

[16]: إسماعيل معراف ، المرجع السابق،ص42.

[17]: إسماعيل معراف ، المرجع نفسه ،ص64.

[18]:مرسوم رئاسي رقم 89 -18 المؤرخ في 22 رجب 1407 الموافق 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور ، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 9 الصادر بتاريخ 1 مارس1989 ، ص234 .

[19]: القانون رقم 07/90 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 14، الصادرة بتاريخ 4أفريل 1990 ،ص459 .

[20]: إسماعيل معراف، المرجع السابق،ص63.

المهم أن التشريع في العمل الإعلامي بالنسبة للجزائر من خلال القوانين السالفي الذكر لم يساهما في تدعيم حرية التعبير بوجه عام.[21]

ثم صدر قانون الإعلام رقم 05/12 [22] الذي جاء لتدارك الانتقادات التي وجهت للقانون 07/90 السالف الذكر وقد اعتقد البعض بأنّ حرية الإعلام في الجزائر قد تجسّد مزيدًا من الانفتاح بعد ولادة هذا القانون العضوي ، لكن الواقع جاء عكس تصوّر الصحفيين، فما زال مثلا حق الوصول إلى المعلومة التي تمس بالأمن و الدّفاع الوطني و سر التحقيق القضائي و ما تبعه من المحرّمات القانونية، ليبقى أحد أسس العمل الإعلامي المحترف محط نقاش لا يخرج عن الأطر الأكاديمية بعيدًا عن الواقعية التي تفرضها يوميات العمل الإعلامي [23].

ومع ذلك وبعيدا عن كل هذه الصراعات و الآراء المتضاربة التي تسعى إلى إيجاد وخلق تشريع مناسب يرضي أصحاب العاملين بالإعلام يبقى العمل الإعلامي رسالة هامة وحق للمواطن الذي لا يتجسد إلا بموجب نصوص قانونية تنظمه وتضبط ممارسته بشتى الطرق و الوسائل التي عرفتها الثورة التكنولوجية المذهلة والسريعة في العالم.

ولإعطاء تعريف أوضح للعمل الإعلامي وطرق ووسائل ممارسته كان لابد من تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول :تعريف العمل الإعلامي.

المطلب الثاني :طرق ووسائل نشر العمل الإعلامي.

المطلب الأول

تعريف العمل الإعلامي

وجدت الدراسات التاريخية صعوبة شديدة في محاولة وضع مفاهيم وتعريفات للعمل الإعلامي ، وبدأت تبرز بعض المسميات منذ الحرب العالمية الأولى 1914م-1918م،ثم تطورت هذه المسميات **"الإعلام-الاتصال بالجماهير–الاتصال التقليدي –الدعاية الدعائي "** وفي أواخر الستينات وبدء تعاظم التطور في مجال الاتصال و الإعلام ، حيث زاد الاهتمام بالعلوم المعلومات ونظريات الإعلام ونظم الاتصال ووسائله ومن تم عرف على أنه **"العملية التي يخلق فيها الأفراد معلومات متبادلة ليصلوا بذلك إلى فهم مشترك وهذه العملية الدائرية تستدعي إعطاء معان للمعلومات المتداولة بين اثنين أو أكثر من الأفراد أثناء**

---

[21]: إسماعيل معراف ، المرجع نفسه ،ص72.

[22]: القانون العضوي رقم 12/ 05 ،المؤرخ في18 صفر1433 ،الموافق 12 يناير 2012 ، يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد2 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012 ،ص21.

[23]: رؤوف بوعبد الحق ب ،**قانون الإعلام الجديد** ، 2012/07/12 ، ص.1. قانون- الإعلام- الجديد / 12/09/2012 ، مقتبس من الموقع الإلكتروني algerian –vision .com

تحركهما نحوى التلاقي وهو ما يدعو إلى قيام فردين أو أكثر إلى تجاه بعضهما وإن يتحدا في رأي أو مصلحة مشتركة". وفي الربع الأخير من القرن العشرين بدأت تحدث العديد من التغيرات الجذرية لفهم الاتصال و الإعلام و بدأ فيه تحول في المفهوم [24].

أما علماء الغرب و العرب فقد اختلفوا في وضع تعريف شامل لمفهوم الإعلام، كما اختلفت الدول حسب أنظمة الحكم القائمة بها في فهم الإعلام وتفسيره طبقا لفلسفة المجتمع ونظرته لمختلف الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[25]

ومن جهة أخرى فقد اتفق المفكرون الغربيون و المتخصصون العرب في اتجاه واحد و هو أن الإعلام هو العلم الذي يدرس اتصال الإنسان اتصالا واسعا بأبناء جنسه،كما أنه المعبر عن سياسات و حضارة الأمة و أفكارها و ميولها و ثقافتها،كما أنه يهيئ المناخ لوحدة الأمة[26].

وعموما يمكن القول أن الإعلام يأخذ تعريفين اللغوي والاصطلاحي وهذا ما تم التطرق له من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول

التعريف اللغوي

جاء في لسان العرب :علم وتفقه، وتعالمه الجميع أي علموه ويقال:استعلم لي خبر فلان و أعلنيه إياه[27].
وقوله عزوجل :**"وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر".**[28] أي أن الملكين بعد إعلام الناس بتحريم السحر يؤمران باجتنابه بعد الإعلام.

وقال الراغب في المفردات:الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، و التعليم اختص بما يكون بتكرير و تكثير وحين يحصل من أثر في النفس المتعلم.[29]

---

[24]:صلاح محمد عبد الحميد ،**الإعلام الحربي**،مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع،القاهرة،الطبعة 1، 2011، ص12، 13.

[25]: صلاح محمد عبد الحميد ، المرجع نفسه ، ص13.

[26]: صلاح محمد عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص14.

[27]: ابن منظور، **لسان العرب**، دار الفكر العربي، بيروت، الجزء6، ص871.

[28]:سورة البقرة، الآية 103.

[29]: أبو القاسم الحسين ابن محمد ،**المفردات في غريب القرآن**، مكتبة نزار مصطفى الباز، بيروت،

ويتبين أن الإعلام يحمل في تضاعيفه عدة معان متقاربة تارة، ومتباعدة تارة أخرى بمفهومه المعاصر يعني الاستعلام عن الحوادث و الأخبار و يعني الخبر والرواية كما يشير إلى الدعاية و إلى التوجيه و الإرشاد.

فالإعلام في اللغة العربية لا يكون إلا بين طرفين يقوم أحدهما بالإعلام بالشيء سواء كان خبرا أم تعريفا أم رأيا فيتلقى الثاني ما أعلم به فهو مجرد الإخبار و فيه يتم نقل المعارف و المعلومات من المرسل إلى المستقبل أو المتلقي للرسالة الإعلامية[30].

ويرى صالح ذياب هندي أن الإعلام يأخذ في اللغة العربية معان ثلاث هي:

- الإعلام بمعنى نشر المعلومة بعد جمعها و انتقائها وأحيانا يطلق على الاستعلامات التي تعني إبراز الأخبار و تفسيرها.
- الإعلام بمعنى الدعوة،وهو المعنى القديم الذي أطلق عليه في القرون الوسطى أي النشاط الهادف إلى نشر الدعوة و التبشير بها وكسب المؤمنين بها.

الإعلام بمعنى الدبلوماسية المفتوحة أو الشعبية أو العمل السياسي الخارجي و هو تطور حدث في مفهوم الإعلام في النص الثاني من القرن العشرين نتيجة اشتراك الشعوب في تقدير السياسة الخارجية المنظمة في صورة تجعلها وزنا ضاغطا.[31]

ولا يكفي الاكتفاء بالتعريف اللغوي لفهم معنى الإعلام على حقيقته بل لابد من إدراج التعريف الاصطلاحي المقارب لأذهان العامة إلى الصواب وهذا ما تم التطرق له في الفرع الموالي.

الجزء1، ص220.

[30]:رحيمة الطيب عيساني ، مدخل إلى الإعلام و الاتصال المفاهيم الأساسية و الوظائف الجديدة في العولمة الإعلامية، جدارا للكتاب العالمي للنشر و التوزيع الطبعة1، 2008 ،ص15، 16.

[31]:صالح ذياب هندي، **أثر وسائل الإعلام على الطفل**،دار الفكر للنشر و التوزيع،عمان، الطبعة 2، 1995،ص18.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

عرفه أوتوجروث:"بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير و لروحها و ميولها و اتجاهاتها"ويعرفه عبد اللطيف حمزة :"بأنه تزويد الجمهور بالمعلومات الصحيحة أو الحقائق الواضحة". [32]

ويعرفه سمير حسين:"بأنه كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجماهير بكافة الحقائق و الأخبار،

الصحيحة و المعلومات السليمة عند القضايا و الموضوعات و المشكلات و مجريات الأمور بطريقة موضوعية"[33].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص الخصائص التي يتميز بها الإعلام وهي :

1-الإعلام نشاط اتصالي تنسحب عليه كافة مقومات النشاط الاتصالي و مكوناته الأساسية وهي مصدر المعلومات الرسالة الإعلامية،الوسائل الإعلامية التي تنقل هذه الرسائل،جمهور المتلقين و المستقبلين للمادة الإعلامية، وترجيح الأثر الإعلامي.

2-يتسم الإعلام بالصدق و الدقة و الصراحة و عرض الحقائق الثابتة و الأخبار الصحيحة دون تحريف باعتبار البث المسموع أو المرئي أو المكتوب بالأحداث الواقعية.

3-يستهدف الإعلام الشرح و التبسيط و التوضيح للحقائق و الوقائع.

4-تزداد أهمية الإعلام كلما ازداد المجتمع تعقيدا وتقدمت الدولة و أرتفع المستوى التعليمي و الثقافي و الفكري لأفراد المجتمع. [34]

و بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بقانون الإعلام نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للإعلام شأنه شأن التشريعات المقارنة تاركا أمر ذلك لأصحاب الاختصاص مكتفيا بتحديد أنشطة الإعلام من خلال نص المادة 3 من نفس القانون السالف الذكر بنصها :**"يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي،كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف،... "**.

وباختلاف أنشطة الإعلام و تنوعها تختلف معها طرق ووسائل نشرها و هذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

---

[32]:عبد اللطيف حمزة،**الإعلام تاريخه و مذاهبه**،دار الفكر العربي ،القاهرة ،بدون طبعة ،1965 ، ص23.

[33]:سمير محمد حسين،**الإعلام و الإتصال بالجماهير**،عالم الكتب،بدون طبعة ،1984،ص22.

[34]: رحيمة الطيب عيساني،المرجع السابق،ص 19.

المطلب الثاني

طرق ووسائل نشر العمل الإعلامي

اختلف العلماء حول المصطلح الذي ينبغي أن يطلق على وسائل الإعلام، فمنهم من أسماها بأجهزة الإعلام، فيما أسماها البعض الأخر بوسائل الاتصال الجماهيري.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقسيمها، فمنهم من قسمها إلى قسمين، هما:

1-الأجهزة و الوسائل القديمة و الحديثة المعتمدة على الكلمة المكتوبة أو المطبوعة كالملصقات، و المجلات و الصحف، وغيرها.

2-الأجهزة و الوسائل القديمة و الحديثة المعتمدة على الكلمة المنطوقة أو المسموعة سواء أكانت مصورة كالتلفاز، أم مسموعة فقط كالمذياع.

ومنهم من صنفها حسب الحواس التي تعتمد عليها فوجدت ثلاث أقسام:

1-وسائل إعلام بصرية تعتمد على حاسة البصر كالصحف و المجلات والمطبوعات[35].

2-وسائل إعلام سمعية تعتمد على السمع فقط كالخطابة و الإذاعة و السجلات.

3-وسائل إعلام سمعية بصرية تعتمد على حاستي السمع كالسينما، و التلفاز، و المؤتمرات، وغيرها.

وكانت حكمة الإسلام أن ترك المجال واسعا أمام المسلمين، ليختاروا الوسيلة التي تلائمهم،مع مراعاة اختيار الوسيلة الأكثر انتشارا و الأكثر جذبا للجمهور،[36]حيث **قال عليه السلام:"أنتم أعلم بشؤون دينكم"** وعلى العموم تعتبر وسائل الإعلام من أكثر وسائل التأثير في الرأي العام وتحديد اتجاهاته ، بل أصبحت هذه الوسائل مصدرا أساسيا للثقافة العامة لكافة فئات المجتمع ، فقد امتد تأثيرها إلى معظم أفراد المجتمع من خلال ما تقدمه من محتوى يحمل مضامين متعددة تلقى قبولا لدى هذه الفئات.[37] والمؤكد أن وسائل الإعلام جزء لا يتجزأ من المجتمع الذي تعمل فيه،فتطورها يسير جنبا إلى جنب مع تطور أوجه النشاط الأخرى في المجتمع كالتطورات الاجتماعية و الاقتصادية و نسبة التعليم و متوسط الدخل القومي ونسبة السكان الذين يعشون في المدن ...إلخ و ما يمكن قوله بإيجاز هو أن تطور وسائل الإعلام يرتبط بتطور مجتمعاتنا و المراحل التاريخية التي تمر بها هذه المجتمعات وأن هناك ارتباط قوي بين درجة تطور المجتمع و تطور وسائل الإعلام به.[38]

---

[35]: ألاء أحمد هشام ومصباح عمار،الإعلام .ضوابطه .أساليبه في ضوء القران الكريم دراسة **موضوعية** ،مذكرة ماجستير ، قسم التفسير وأصول الدين ،الجامعة الإسلامية ، غزة،2009،ص14.

[36]: ألاء أحمد هشام ومصباح عمار،المرجع السابق ،ص14.

[37]: فهمي العدوي، المرجع السابق،ص11.

[38]:طارق الخليفي،**سياسات الإعلام و المجتمع**، دار النهضة العربية ،بيروت، الطبعة 1،2010، ص21.

ولقد نص المشرع الجزائري على وسائل الإعلام من خلال نص المادة3[39] من القانون العضوي رقم05/12 الأنف الذكر المتعلق بالإعلام حيث نجده قد اعتبر أن كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف إنما يكون بواسطة الوسائل التي حددها وفقا لما جاء في نص المادة و هذه الوسائل هي إما مكتوبة كالصحف و الجرائد و مسموعة كالمذياع مرورا بالوسائل السمعية البصرية كالتلفاز و الفضائيات و الأقمار الصناعية و إنتهاءا بالإعلام الإلكتروني و صفحات الانترنيت .

والمعروف وكما سبق الذكر أن وسائل الإعلام قد تعددت وتنوعت في تحقيق أهدافها المعينة ومن تم كان علينا التطرق إلى شرحها بأكثر تفصيل من خلال تقسيم المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول :الوسائل الشفوية المباشرة .

الفرع الثاني:الوسائل المكتوبة.

الفرع الثالث:الوسائل السمعية البصرية.

الفرع الأول

الوسائل الشفوية المباشرة

تعتمد الوسائل الشفوية المباشرة على الكلمة الشفهية في إيصال رسائلها إلى المتلقين.[40] أي الكلام و الحديث المباشر بين المرسل و المستقبل،وفيها نجد :

1-المحاضرة التي يلقيها المدرس ويضمنها رسالته التدريسية.

2-الحديث المباشر بين شخص و أخر بخصوص فكرة أو وجهة نظر يريد المرسل إيصالها إلى المستقبل.[41]

3-الخطبة، و التي يقصد بها صاحبها التأثير في نفوس السامعين، ولذا كان يهتم بصياغتها وجمال أذابها، والخطبة أقدر من الشعر على إظهار الأفكار و على التعبير عن الرأي وعلى الإفصاح عن علم أو معرفة،لكونها كلاما مرسلا حرا لا يتقيد بقيود فكان الخطباء يقومون بما قام به الشعراء من الوظائف الاجتماعية و السياسية وخاصة في أوقات الفتن و الحروب.

---

[39]:تنص المادة 3 على مايلي "يقصد بأنشطة الإعلام ،في مفهوم هذا القانون العضوي،كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف،عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية ،و تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".

[40]:رحيمة الطيب عيساني،المرجع السابق ،ص 87.

[41]: رحيمة الطيب عيساني، المرجع نفسه ،ص67.

4-المناداة بحيث كان الناس يمارسون هذه الطريقة الإعلامية بأشكال مختلفة، و من أهمها الأصوات التي ترتفع بها حناجر المنادين في القرى و المدن كما أنها من أقدم الطرق الفطرية، ووجدت في جميع البيئات القديمة دون استثناء.

5-القصيدة الشعرية فكان في العصر الجاهلي كاد أن يكون الوسيلة الوحيدة من وسائل الإعلام و الدعاية إذ كان يقوم بوظيفة الإعلام للقبيلة،ولعلي أكبر دليل على أهمية القصيدة أنهم كانوا يختارون أجود القصائد و يكتبونها بماء الذهب، و كانوا يعلقونها على ستار الكعبة أو في بيوت الملوك، فالشاعر كان يقوم مقام الصحيفة بالنسبة للأحزاب في الوقت الحاضر،فهو الناطق بلسانها و هو المناضل عنها بشعره،و هو الحافر لها في أوقات الحروب وهو المصور لأخلاقها و عاداتها و مكانتها بين القبائل.[42]

إذا كان الاتصال الشفوي وسيلة من الوسائل الناجعة للعملية الاتصالية بدون منازع لاستعماله اللغة المنطوقة الميسرة عند كل الناس، فهذا لم يمنع من إيجاد وسيلة أخرى للاتصال والتي كانت نتيجة للتطور و الاكتشافات المذهلة عبر التاريخ وهذا ما سيتم التطرق له في الفرع الموالي

الفرع الثاني

الوسائل المكتوبة

لقد اخترع الإنسان الكتابة مند ألاف السنين، فكانت بمثابة نقطة تحول في تاريخ البشرية،و بات ما قبل ذلك يعرف "بقبل التاريخ"،[43] إذ تعتبر الكتابة فعل حضاريا خالصا، وقد مارست الكلمة المطبوعة تأثيرها القوي في الجماهير بأشكال مختلفة، وتشمل الوسائل المطبوعة الكتب، النشرات، الملصقات، الخرائط، الصحف والمجلات بحيث تتميز المطبوعات بالعمق في التفكير والصبر على البحث لكون المادة المطبوعة تحمل في طياتها الرأي المدروس وتتيح للقارئ فرصة للتأمل والتمعن في المطبوع لأكثر من مرة.[44]

و كما يسمي البعض الوسائل المكتوبة بالإعلام الورقي أو الإعلام المقروء ويمكن القول أن الكتابة لم تصبح عاملا هاما في الإيصال بين الجماعات إلا باختراع الطباعة الحديثة على يد العالم الألماني جوتنبورغ (1338-1468) حيث شهد العالم تحولا واسعا في هذا المجال.

فقد عرف العرب المطبعة أول مرة عام 1734 في لبنان ثم جاء نابليون بحملته الشهيرة حاملا معه المطبعة إلى مصر عام 1798 ثم انطلقت مسيرتها بعد ذلك في كافة البلاد العربية لتسهم في إيجاد نهضة ثقافية واسعة كان للإعلام نصيب فيها، حيث انتشرت الصحف و المجلات في البلاد العربية و تطورت مع تطور

---

[42]: عبد اللطيف حمزة، **الإعلام في صدر الإسلام**، الهيئة المصرية للكتاب الطبعة 1، 2001، ص25، 26.

[43]: عبد الرحمان العزي، **العرب و الإعلام الفضائي**،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة 1، 2004، ص19.

[44]: محي الدين عبد الحميد، **الإعلام الإسلامي تطبيقاته العملية**، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة 2، 1984، ص41، 42.

الآلة حتى أصبحت صورة جديدة عما كانت عليه الصحافة في بدايتها، سواء كان ذلك من حيث المحتوى أم الشكل أم الأدوات المستخدمة في ذلك.[45]

و ليست وسيلة الكتابة هي الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها إيصال المعلومة أو العمل الإعلامي بل هناك وسيلة أخرى أكثر منها فعالية و التي عرفها العالم نتيجة للتطور التكنولوجي و التي سيتم التطرق إليها من خلال الفرع الموالي

الفرع الثالث

الوسائل السمعية البصرية

يطلق عليها البعض بالإعلام الفضائي والتي عرفت هي الأخرى تطورا هائلا مع التطور التكنولوجي الحاصل في العالم ليس على مستوى الإمكانيات المادية فحسب بل على مستوى المحتوى الإعلامي الذي تقدمه، فمنذ أن دخل التلفزيون حياة الإنسان على يد عالم الفيزياء الأمريكي الروسي الأصل **فلاديمير كوزما زوريكين**، عام 1924 شهدت البشرية نقلة نوعية في مجال الاتصال، ازدادت تطورا مع التقدم العلمي الذي وصلت إليه البشرية في عصرنا الحاضر، و ازداد بالمقابل تأثيرها على الفرد و الأسرة والمجتمع وتتمثل وسائل الإعلام السمعية البصرية أساسا في الإذاعة و التلفزيون و السينما.[46]

1-التلفزيون: يشكل التلفزيون الظاهرة العالمية الأهم في نهاية هذا القرن بمئات الملايين من مشاهديه الذين يخصصون له معظم أوقاتهم، وبتأثيره الكبير في تصرفاتهم الفردية أو الجماعية، كما يعتبر بحق معجزة القرن العشرين فهو من أقوى الأجهزة الإعلامية و أهمها شأنا حيث يعتمد في مخاطبته للجماهير على الكلمة و الصوت و الصورة و الحركة، الأمر الذي يؤدي إلى عرض الأحداث بطريقة مشوقة وتقديم الثقافة و المعرفة في صورة جذابة مبسطة.[47]

و نتيجة لذلك نجد أن القطاع السمعي البصري هو قطاع إستراتيجي يتصدر القطاعات الأخرى في المجالين الاقتصادي و الثقافي.[48]

2- السينما: السينما كلمة مشتقة من الكلمة الإغريقية و التي تعني الحركة و عرف بأنها فن الصور المتحركة و هي إحدى وسائل الاتصال الجماهيرية تقوم على أساس عرض شريط من الصور السمعية البصرية التي تحاكي الواقع و تستخدمه لأغراض تعليمية و تثقيفية و دعائية و ترفيهية و تعتبر السينما فنا و علما و صناعة و سلعة في آن واحد أما فنيا فتعرف بأنها عملية تحويل الصور المتقطعة إلى

---

[45]: فهمي العدوي، المرجع السابق،ص12.
[46]: فهمي العدوي، المرجع نفسه ،ص13.
[47]:شاكر إبراهيم ،الإعلام ووسائله ودوره في التنمية الاقتصادية الاجتماعية ،الطبعة1، 1975، ص104.
[48]:عبد الرحمان العزي ،المرجع السابق ، ص45.

مقاطع و مناظر و مشاهد ثم ترتب و تنسق و تجمع بواسطة المونتاج لتكون قطعة أو عمل فني و تسمى أيضا الفن السابع. [49]

ولازالت السينما هي إحدى قواعد بناء الفكر والوعي في المجتمع، كما أنها عامل مهم في نشر ثقافة المجتمعات، وهي أيضاً قناة مهمة في التربية والسلوك. مما يجعلنا في حاجة ماسة إلى التفكير العملي في إحداث دور للسينما بشرط وضع نظام واضح لهذا الدور حتى تكون ذا فائدة للمجتمع المحلي والعالمي. فالسينما ليست مقصورة على الترفيه والمتعة بل هي مجال كبير للمنفعة الاجتماعية وحسن تقديم الرسائل التثقيفية و التوعوية والإصلاحية في مجال تهذيب السلوك. [50]

3-الإنترنيت: تعتبر شبكة الانترنيت من أعظم الإنجازات في تاريخ الحاسب والاتصالات حيث تعتبر من التقنيات التي أحدثت ثورة في أسلوب التعامل بين المهتمين بأمور الحاسب عامة والعاملين في قطاع العلوم الأخرى خاصة، كما أنها تضم مجموعة عالية من مصادر المعلومات وهي ضخمة لدرجة أن أحدًا لا ستطيع استيعابها بمفرده، يعد أول ظهور لها في السبعينات حيث بدأت بشبكة أنشأتها وزارة الدفاع الأمريكية وأسمتها "أربانت." [51]

وكشفت دراسة ألمانية حديثة أن الإنترنت أصبح أهم وسيلة إعلام متعددة المهام بالنسبة للشباب ، بينما تراجع الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام التقليدية ورغم أن التليفزيون والإذاعة مازالا يتم استخدامهما كثيرا ، فإن أهميتهما تتراجع أمام الإنترنت ، حيث أظهر الاستطلاع أن 57% من الشباب يشاهدون التليفزيون يوميا ، بينما يسمع الإذاعة نسبة 42% فقط. وهذا مقابل 93% من الشباب في ألمانيا يستخدمون الانترنيت. [52]

وأمام هذا التقدم المذهل لوسائل الإعلام و انتشارها و انتشار النظم الديمقراطية ازداد تزايد الاعتداءات على سمعة الآخرين أو ما يسميه البعض بالحق بالشرف و الاعتبار وهو ما سيتم التفصيل فيه في المبحث الموالي :

المبحث الثاني

مضمون الحق في الشرف و الاعتبار

---

[49]:منتديات ستار تايمز ،**تعريف ونشأة و أنواع السنيما** ،2014/07/02 ، مقتبس من الموقع الإلكتروني www.startimes.com/?t27345168

[50]:محمد الأحمد سليمان ،هيئة الإعلام المرئي و المسموع و التفكير في السنما ،04-08-2014، ص1، مقتبس من الموقع الإلكتروني http/w ww.alriadh.com/948182

[51]:منتديات ستار تايمز ،**مفهوم وسائل الإعلام الجماهيرية** ،04-08-2014 ،ص1، مقتبس من الموقع الإلكتروني http/wwstartimes.com/f.aspx ?t=29897236

[52]: الرياض،الأنترنيت أهم وسيلة إعلامية بالنسبة للشباب الألماني،04-08-2014، ص1، مقتبس من الموقع الإلكتروني httlp/www.alriadh.com/558980

يسعى الإنسان على الدوام بفطرته إلى صيانة كيانه الأدبي،من سمعة و اعتبار و حرمة خصوصياته و الدفاع عنها مهما كلفه ذلك و بأي وسيلة كانت، إذ لا أهمية لحياته دون الحفاظ على هذه السمعة (الشرف و الاعتبار) التي لا تقدر بثمن. و مفهوم السمعة يتداخل مع مفاهيم أخرى و الخلط فيما بينها في الفقه القانوني كالحق في **"الشرف"** و الحق في **"الشرف و الاعتبار"** أو الحق في **"الكرامة"**، غير أن الفقه في النظام الأنجلوسكسوني الذي تمثله أمريكا و إنجلترا يجمع على تسمية هذا الحق بالحق في السمعة.

وقد ظهرت تعريفات فقهية متعددة للشرف والاعتبار كمصطلح مرادف للسمعة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها و قد انطلقت هذه

التعريفات من زاويتين رئيسيتين هما: زاوية المفهوم الشخصي أو ما يعبر عنه المعيار الضيق أما الثاني زاوية المفهوم الموضوعي أو المعيار الواسع.[53]

فالشرف و الاعتبار حسب الاتجاه الموضوعي هو المكانة أو المنزلة التي يحتلها كل فرد في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يتعامل بما يتفق مع هذه المكانة، أي يجب أن يمنح الثقة و الاحترام اللذين تقتضيان مكانته الاجتماعية.

أما الشرف و الاعتبار حسب الاتجاه الشخصي فهو يعني شعور كل فرد بكرامته و إحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة و احتراما متفقين مع هذا الشعور.[54]

على أن المصلحة تختلف باختلاف كل اتجاه سواء الاتجاه الشخصي أو الموضوعي وفي هذا المجال فإن المشرع الجزائري قد أخذ بالاتجاه الموضوعي عندما اعتبر العلانية ركنا في الجرائم الواقعة بواسطة العمل الإعلامي فهذا الأخير يمثل إساءة للمجني عليه وإلى مكانته بين المجتمع.

وقد أكدت التشريعات، و كذا الفقه و القضاء على حماية الحق في الشرف و الاعتبار ضد أي محاولة لإهدارهما و يمثل ذلك قيدا على حرية التعبير و الحق في الإعلام في حالة الإساءة لسمعة الآخرين.حيث نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية الشرف و الاعتبار وحق الفرد في الدفاع عن شرفه وسمعته كما نصت عليها المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و جعلت كل هجوم أو اعتداء غير القانوني عليهم. إنما يشكل جريمة وجب المساءلة عليها[55].

و لم يعرف المشرع الجزائري الشرف و الاعتبار تاركا الأمر كله للفقه و القضاء مع تحديد الطبيعة القانونية لكل منهما وهذا ما سيتم عرضه في المطلبين المواليين.

المطلب الأول:تعريف الحق في الشرف و الاعتبار.

---

[53]:زياد بشابشة،مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية و الإدارية، العدد 2، 2012، ص221-225.

[54]:ماهر عبد الشويش الدرة،**شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، المكتبة القانونية، بغداد ،بدون طبعة ،ص246.

[55]:خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص223.

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية في الحق بالشرف والاعتبار.

المطلب الأول

تعريف الحق في الشرف و الاعتبار

لم يضع المشرع الجزائري ولا التشريعات المقارنة و لا القضاء تعريفا للحق في الشرف و الاعتبار كأحد الحقوق الملازمة للشخصية، بل استخلصه الفقهاء من نصوص القانون.

فقد نصت المذكرة الإيضاحية للمادة 50 من التقنين المدني المصري على "إن المشرع قد حمى الشخص ضد الآخرين إذا تعدى على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية كحقه في حريته وسلامة جسمه، وسمعته الأدبية، وحرمة موطنه و هذا اعتراف من المشرع المصري بأن الشرف و الاعتبار من الحقوق الملازمة للشخصية [56].

و نشير هنا إلى أن السمعة تتكون من عنصريين هما الشرف و الاعتبار[57].

و بالرجوع إلى الدستور الجزائري 1996 نجده قد اعترف بهذا الحق وحماه من خلال نص المادتين 34 و 35.

حيث تنص المادة 34 من دستور الجزائري 1996 على مايلى :"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة."

أما المادة 35 من نفس الدستور نصت على مايلي :"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات،وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية".

وقد ظهر في هذا الشأن عدة تعريفات مختلفة لكل من الشرف والاعتبار والتي جاء بها الفقه في مختلق القوانين سواء القانون الفرنسي أو الجزائري أو حتى المصري ولمزيد من التوضيح تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين

الفرع الأول: تعريف الحق الشرف.

الفرع الثاني تعريف الحق الاعتبار.

الفرع الأول

تعريف الحق في الشرف

يعرف الفقيه: Albert Chavanne الشرف بقوله :"إن الرجل الشريف هو الذي أذى واجبه حسب ضميره و عقله، و أن الشرف غير مرتبط بوجهة نظر الغير إزاء الفرد".[58]

---

[56]:خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق،ص.224.
[57]:خالد مصطفى فهمي ، المرجع نفسه ،ص.228.

ويعرفه الفقيه الشاذلي بأنه :"إحساس الشخص بنقائه، من كل ما يمكن أن ينسب إلى الإنسان من سلوك مخالف للأخلاق متمثلة في معاني الأمانة و الاستقامة و النزاهة و الطهارة".[59]

و يعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة:"الفعل الماس يالشرف هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه،و هو الفعل المخالف للنزاهة و الإخلاص".[60]

و أمام كل هذه التعريفات يمكن القول أن الشرف يعرف على أنه مجموعة الشروط التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد أو أنها العاطفة المركزة في صميم الشخص و التي تخلع احترامه لنفسه عن طريق شعوره بأداء واجبه.

فإذا هوجم إنسان في استقامته فهذا خدش لشرفه لأنها تمثل الفضيلة، و الأمانة، و الشجاعة.

أو أنها مجموعة المميزات أو المكانة التي تمثل قدرا أدنى من القيم الأدبية المفترض توافرها لدى كل فرد. فهي تمثل الصفات العامة التي تكون في مجموعها كرامة الإنسان و احترامه و لا يشترط أن يكون المجني عليه شاعرا بأداء واجبه،أو متصفا بالفضيلة.[61] و من أمثلة ذلك أن يوصف المرء بالحيوان فهذا يعد خدشا لشرفه.

كما أن الفعل الذي يمس شرف الإنسان فإما يقع تحت طائلة قانون العقوبات فيشكل لنا جريمة معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات المادة 296 أو أنه يكون منافيا للأخلاق و الآداب وهذا ما لم ينص عليه قانون العقوبات وإنما مثل هذه الأفعال ينتج عنها احتقار من طرف الجمهور ومثال على ذلك شرب الخمر، والشخص الذي يبتز مال أبيه.

أما في المجال الإعلامي سواء في العمل المكتوب من صحافة أو أعمال تكنولوجيا العصر كالإلكترونية والإنترنيت و الأعمال الفنية فيتحقق المساس بالشرف فيها كنشر معلومات و أفعال و اتصالات معينة، أو إسناد صفة الجاسوسية لشخص أو أنه يحصل على مبالغ مالية من إحدى الدول لقاء قيامه بأعمال إرهابية و تخريبية ضد الدولة.[62]

و إذا كان الشرف هو الفعل المخالف للنزاهة و الإخلاص على حد قول الدكتور أحسن بوسقيعة فإن الاعتبار هي تلك الوقائع التي تحدث اضطرابا في المركز و المكانة الاجتماعية و المهنية للشخص و لمزيد من التفصيل فقد تم التطرق له في الفرع الموالي.

---

[58] : Albert chavanne , Roland drago **, traité du droit de la presse** , paris 1969, p237

[59]: فتوح الشاذلي، **شرح قانون العقوبات المصري الخاص**، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية الطبعة 1، 1996،ص. 44.

[60]: أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، دار هومة ، الجزائر، الجزء1، الطبعة 16 ، 2013 ، ص219، 220.

[61]:خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص228.

[62]:خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص228.

الفرع الثاني

تعريف الحق في الاعتبار

يعرف الفقيه: Albert Chavanne الاعتبار بأنه:"من مجمل الصفات التي يحكم بها الناس على الفرد وهناك اعتبار خاص، اعتبار وظيفي، و اعتبار سياسي "[63].

و يعرفه أحمد جمعة شحاتة بأنه :"مجموعة الميزات و المكنات التي يستمدها الفرد من منزلته التي بلغها و بين جماعة من الناس تنتمي إليها كأفراد الأسرة و الجيران أو زملاء المهنة أو الجمهور".[64]

ويعرفه الدكتور محمد صبحي نجم بأنه:"المركز أو المكانة الاجتماعية التي يستمدها أو يتمتع بها الشخص في المجتمع و يعتمد على كل ما يتصف به الشخص من صفات موروثة أو متأصلة أو مكتسبة و من العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص وبين غيره من أفراد المجتمع بحيث يتحدد مركزه الأدبي و الاجتماعي ويتبلور من خلال العلاقات العائلية و الاجتماعية و الاقتصادية و الوظيفية".[65]

فالاعتبار هو الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكتسبه الفرد من خلال علاقته بالآخرين و الذي ينشأ من التقدير الذي يمنحه له غيره احتفالا بما يراه غيره فيه من ميزات قد لا يعرفها هو عن نفسه.

كما أن فكرة الاعتبار فكرة نسبية تختلف من فرد لأخر تبعا لمركزه الاجتماعي فالاعتبار الذي يعترف به للقاضي أو الوزير أو غيره يختلف منطقيا عن الاعتبار الخاص بفرد ينتمي إلى عصابة إجرامية.

ويتسع نطاق الاعتبار بحيث يشمل الشرف فهو المظهر الخارجي له لأن كل اعتداء على شرف الشخص ينعكس أثره بالضرورة على اعتباره والعكس غير صحيح فالاعتداء على اعتبار الشخص ليس بالضرورة فيه مساس بشرفه.

أما في مجال العمل الإعلامي وأيا كان نوعه سواء مكتوبا أو عبر الانترنيت يعني في عمل تكنولوجيا العصر الحديث فيكون برمي شخص بالنصب أو السرقة أي الاعتداء على مكانته داخل المجتمع و التي اكتسبها من خلال بعض الصفات كالنزاهة و الأمانة و الإخلاص فهذا يعد امتهانا لاعتباره.

ويتم تحديد مفهوم الشرف و الاعتبار تبعا للرأي السائد و الذي يقسم فيه الاعتبار إلى ثلاث أنواع: الاعتبار الخاص و المهني والسياسي.[66]

1-**الاعتبار الخاص :**هو ما يتعلق بالآداب و الحياة العائلية[67] أو هو مجموع العناصر التي يقيم الناس على أساسها صلاحية الشخص لأداء واجباته المتعلقة بشؤون حياته الخاصة.وكمثال على ذلك إسناد شخص أنه

---

[63] : Albert chavanne,opcit, p 237

[64]: أحمد جمعة شحاتة ،جرائم الإعتداء على الحق في السمعة و الشرف و الإعتبار، دار وهدان للطباعة، الجزء1،بدون طبعة ،1991،ص22.

[65]: محمد صبحي نجم ، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص،** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، الجزائر ،الطبعة1، 1984 ،ص97 .

[66]: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص230،231.

[67] : **Albert Chavanne,** Opcit ,P 241 .

يعيش مع عشيقته أو أنه يسئ معاملة زوجته وأولاده لا يحترم قواعد السلوك أو أنه كان يعاشر زوجته معاشرة غير شرعية قبل الزواج.[68]

2-**الاعتبار المهني:**مجموعة من الصفات التي يحب أن يتحلى بها صاحب كل مهنة في نطاق مهنته.[69] أو هو القيم التي يتمتع بها الفرد في مجال عمله أو مهنته من صفات أدبية أو علمية أو فنية كإسناد لتاجر أنه يخدع زبائنه أو طبيب أهمل علاج مريضه لأنه لم يعطيه أجر يرضيه.فالاعتداء على صلاحية الشخص لأداء عمله، و التشكيك في اعتباره المهني يؤثر على سمعته (الشرف و الاعتبار).

وقد كان في المجال الإعلامي نصيب من الاعتداء على الشرف والاعتبار حيث قضي في حكم لمحكمة النقض المصرية بأن ما أسنده الصحفي إلى المدعي بالحق المدني أنه كان يعمل بالسلك القضائي ثم انحرف نحو الجريمة ففصل من عمله، و أراد أن يشتغل بالمحاماة فأبت لجنة القيد أن ينضم إلى صفوف المحامين نصابا عالميا حيث إنها عبارات تنطوي على خدش الشرف و الاعتبار.

3-**الاعتبار السياسي:** ويقصد به المكانة التي يمثلها الشخص في المجال السياسي نتيجة صفاته و سلوكياته أثناء ممارساته اليومية للحياة السياسية حيث يجوز نقدهم ومناقشة أرائهم وتوجهاتهم و تصرفاتهم لكن في الحدود المعقولة فلا يجب أن ينصرف إلى حد القذف[70]. فإذا كانت العبارات التي تضمنها العمل الإعلامي كالمقال الصحفي مشينة وخادشة للشرف، والألفاظ ماسة بالاعتبار تسيء إلى طبيعة عمله السياسي و قيامه بأفعال لو صحت لأوجبت عقابه و احتقاره في مجتمعه فإنها بالضرورة تؤثر على السلوك السياسي للشخصية. أما مجرد التشكيك بتناول عمل شخص من خلال حديث صحفي مع البعض، أو من خلال تناول الصحفي لأعمال سابقة قام بها للإضعاف من مهارة الشخص و نجاحه في برنامجه السياسي، أو الطعن في موهبته أو قدرته على مباشرة الشؤون العامة أو إثارة الشك حول المجد السياسي الذي حققه طوال حياته فهذا لا يشكل اعتداد على الاعتبار السياسي بل تعد تقييما لأراء و أعمال على سبيل النقد.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مواجهة رجل سياسة أو شخصية عامة بالنقد في أعماله و تصرفاته فيما لا يخرج عن حدود الوقائع الخاصة بالعمل الذي يقوم به دون الطعن أو المساس بشرفه أو اعتباره فهذا العمل الإعلامي أو الصحفي يعد من النقد و ليس من القذف[71].

---

[68]: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص231.

[69]: Albert Chavanne, Opcit , P 241.

[70]: وقد قضت محكمة النقض المصرية في إحدى الوقائع التي قامت فيها جريدة مايو التي تصدر عن الحزب الوطني الديمقراطي بالطعن في شخصية سياسة فذكرت بتاريخ 1948/09/14 في مقال بالجريدة ألفاظا و عبارات تسيء لهذه الشخصية منها أنه عميل لدولة أجنبية و كان يتقاضى منها أجرا ويتقابل مع أجهزة المخبرات الخاصة بها و ينتهك وطنيته، و علها عبارات تسيء إلى صاحبها،و صحت لأوجبت عقابه و احتقاره في مجتمعه. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص234.

[71]:خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص232.

إن القانون يحمي القيم الأخلاقية و ليس القيم الثقافية أو المهنية ، و تبعا لذلك يجب التوفيق بين حماية شرف و اعتبار الأشخاص و حق المواطنين في النقد و المنافسة خاصة إزاء الفنانين و الأعمال العلمية (مسألة حرية التعبير و حرية الصحافة).[72]

و هذا النوع من الاعتبار السياسي هو عرضة للمناقشة و المهاجمة، وتثور هذه المسألة خاصة في فترة الانتخابات حيث نجد أن المشرع الفرنسي لم يميز بين الفترة العادية وبين الفترة الانتخابية و هذا ما أكدته الغرفة الجزائية بمحكمة النقض الفرنسية والتي جاء فيها مايلي: **"أنه لا يسمح التذرع بالقذف أثناء فترة الانتخابات."** [73] ففي فترة الانتخابات يجوز تبيان عيوب المترشح ومناقشة ونقد تصرفاته لتنوير الرأي العام، لكنه يتحول إلى قذف إذا مس المترشح في شخصه و صفاته.

فإذا كان الشرف هو مجرد الشعور الداخلي للفرد بأن له مكانة معينة و أن الاعتبار المظهر الخارجي للشرف فما هي الطبيعة القانونية لكل منهما و هذا ما سيتم التطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحق في الشرف و الاعتبار

لم يرد في القانون المصري أو القانون الفرنسي، وسار على دربهم القانون الجزائري نص يقرر صراحة حماية الحق في الشرف و الاعتبار كما ورد بالنسبة للحق في احترام الحياة الخاصة.الذي ورد النص عليها في القانون الفرنسي.

و بالتالي ففي حالة وقوع اعتداء على الحق في الشرف و الاعتبار فيكون أمام المتضرر سوى المطالبة بالتعويض وهو ما أكدته محكمة النقض حين أكدت أن الإساءة إلى شرف و اعتبار الشخص هو خطأ يستوجب التعويض المدني. دون اتخاذ الإجراءات الوقائية و التي تمنع الصحيفة من التعرض له مستقبلا و هذا على خلاف الوضع في حال الاعتداء على الحياة الخاصة و التي تضر بالكيان الأدبي للفرد.[74]

أما بالنسبة للتشريع الجزايري فقد نص صراحة على تجريم الاعتداء بالقذف أو السب وهو ما جاء في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري بنصها :**"يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص ..."** وكذا نص المادة 297 من نفس القانون. وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 296 من قانون العقوبات السالفة الذكر المحررة باللغة العربية لم يفرق بين الشرف و الاعتبار بقوله"... من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص ..." بينما النص المحرر باللغة الفرنسية راعى الفرق بنصه :

---

[72]:خالد مصطفى فهمي ،المرجع نفسه ،ص222.

[73]:دريد بشراوي ،الحدود و الضوابط الجزائية التي يفرضها القانون على حرية الصحافة ، 2014/07/19
ص.1،مقتبس من موقع الإلكتروني doreid . blogspot. Com /2007/03/blog-spot-html

[74]: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص236، 235.

« ... **Atteinte a l'honneur ou a la considération...** » وساير ذلك القضاء في مختلف أحكامه وقراراته باستعماله للمفهومين كعبارتين مترادفتين و في هذا السياق قضي بأن ما ورد في الصحافة من أن " الجد يضطهد حفيده و ينتقم منه بكل كراهية و ابتزاز دنيء ، و أنه ظالم و مستبد اتجاه أحفاده ،و أن له قلب مليء بالكراهية فيه مساس بالاعتبار و الشرف.[75]

ومن بين القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في شأن الواقعة الماسة بالشرف و الاعتبار نجد القرار الذي قضي :"إن الزعم في رسالة منشورة في الصحافة بأن كل المسئولين في القاعة كاذبون وهم في خدمة الحقرة و الظلم و الرشوة و التغميس وهم مصنعون من الزفت و هم جهلاء يعد مساسا بالشرف و الاعتبار[76].

كما أن مسألة الشرف و الاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع تبعا للظروف المحيطة بالواقعة المسندة مع وجوب الاسترشاد بالدلالة العرفية للمتهم، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرار صادر لها في تاريخ 1995/12/03 ملف رقم 108616 (غير منشور)والذي قضت فيه **"إن المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع "**.[77]

أما عن أهمية وضع نص تشريعي يحمي الحق في الشرف و الاعتبار فقد ثار خلاف بين الفقه بشأن هذه المسألة بين مؤيد ومعارض وكذا الأشخاص المتمتعون بالحق في الشرف و الاعتبار وهذا ما تم التطرق له من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول:أهمية الاعتراف بالشرف و الاعتبار.

الفرع الثاني:الأشخاص المتمتعون بالحق في الشرف و الاعتبار.

الفرع الأول

أهمية الاعتراف في الحق بالشرف و الاعتبار

ترجع أهمية الاعتراف بالحق في الشرف و الاعتبار باعتباره حقا من الحقوق الملازمة للشخصية على الرغم من وجود بعض الآراء الفقهية التي ذهبت للقول بعدم اعتبار هذا الحق من الحقوق الملازمة للشخصية واعتبرته مجرد حرية يتمتع بها الشخص حيث ينكر وجود هذا الحق، ولكنه يرى وجود التزام على الكافة بعدم الاعتداء عليه. إذ يعطي المجني عليه الحق في وقف هذا الاعتداء حتى في ظل عدم وجود

---

[75]:قرار صادر بتاريخ 1995/07/16 تحت رقم 107891 الغرفة الجزائية ملف القضية 03،غير منشور، مقتبس عن أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص220.

[76]:قرار صادر بتاريخ 99/09/07 تحت رقم 195358 الغرفة الجزائية ملف القضية 02 ، غير منشور، مقتبس عن أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ،ص221

[77]: قرار صادر بتاريخ1995/12/3تحت رقم 108616 الغرفة الجزائية ملف القضية 03، غير منشور، مقتبس عن أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص221.

نصوص قانونية خاصة به. ويكتفي هذا الاتجاه من الفقه بنص القانون المدني في عدم إنكاره لوجود مصلحة حقيقية تعترف لكل شخص في صون شرفه و اعتباره. ورفضت وضع نص جديد في الحق في الشرف و الاعتبار و حججهم في ذلك كمايلي :

الحجة الأولى: أن القانون المدني أقر أنه إذا تسبب أحد في حدوث ضرر للغير فإنه يلتزم من أحدث الضرر أن يعوض المضرور عن الضرر الذي أحدثه، فما الداعي إذن إلى وضع تشريع جديد ينص على الحق في الشرف و الاعتبار كما لا يوجد فائدة لحماية مصلحة الفرد في حالة حدوث ضرر ووقوع فعل غير مشروع و الاكتفاء بالحماية التي أقرتها القواعد العامة.

وهذه الحجة في الواقع حجة صحيحة فالقواعد العامة في المسؤولية المدنية لا تكفي لتوفير الحماية الفعالة للحق في الشرف و الاعتبار ذلك أنه يشترط للتعويض توافر الخطأ والضرر و العلاقة السببية، فهذه المسؤولية تضمن الجزاء ولكنها لا تحقق الحماية الوقائية من الاعتداء وبالتالي لا تحقق الردع الكافي و اللازم للصحفي كما أنه قد يحدث الاعتداء و لا يترتب عليه ضرر ظاهر لكنه يرتب ضرر مستقبلي أو ضرر أدبيا فيتسبب في احتقار الشخص أمام أهل وطنه. إضافة إلى إلزام المضرور بالإثبات. [78]

الحجة الثانية: يرى أصحاب هذه الحجة أن الاعتراف بالحق في الشرف و الاعتبار غير ذي محل. لأن الشرف و الاعتبار جزء من ذات الشخص و ليس لها كيان خارجي قائم بذاته، و إنها تختلف عن غيرها من مقومات الشخصية كالاسم. كما لا يمكن قياس مصلحة الشخص في حسن شرفه و اعتباره على الحق المعنوي للمؤلف[79].

وردا على هذه الحجة يمكن القول أن الشرف و الاعتبار جزء من ذات الشخص وليست خارجة عنه و هي قيمته في نظر الآخرين أو المكانة الاجتماعية التي يحتلها كل شخص في المجتمع و لهذا فعلى الأفراد احترام شرف و اعتبار الشخص و عدم الإضرار به أو الإساءة إليه في شرفه و اعتباره[80].

الحجة الثالثة: وتأتي هذه الحجة من تعريف الحق ذاته حيث إن الحق كما يرى الفقيه **"دابان"** يتكون من أربعة عناصر: الاستئثار أو الاختصاص بمال أو بقيمة معينة هو تسلط صاحب الحق،و لزوم أن يوجد آخرون يحترمون هذا الحق بالإضافة للحماية القانونية.

وقد ينشأ هذا الاستئثار أي الاختصاص طبيعيا كالحق في الحياة أو ينشأ صناعيا بفعل الإرادة البشرية، أما الحق في الشرف و الاعتبار تنقصه خاصية

الاستئثار أي الاختصاص دون سائر الناس بقيمة خاصة يسيطر عليها الشخص على سبيل الإنفراد دون أن يشاركه في ملكية هذه القيمة أحد من الناس و هذا الحق يرتب للشخص حق التصرف القانوني في حقه.و يستطيع أن يتنازل عنه للآخرين

---

[78]: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص237.

[79]: خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه ،ص239.

[80]: خالد مصطفى فهمي ، المرجع نفسه ،ص241.

و هذا ليس متوفرا في الحق في الشرف و الاعتبار وكما أن مصدر الحق فعل الاعتداء غير المشروع الذي ينشأ من الاعتداء وبالتالي يستبعد هذا الحق من الحقوق الشخصية وهذه الحجة ليست صحيحة ذلك أن الاستئثار يرد على الصفات الفطرية و القيم المادية فحق الشخص في الحياة ليس قيمة مادية و لكنه قد ينشأ له طبيعيا بمجرد و جوده في الحياة دون ارتباطه بإرادة الشخص فهو متوافر لدى عديمي الأهلية.

ويرى فقه أخر كيف تكون دعوى المسؤولية إذا لم يكن هناك حق اعتداء على حقه و تبعا لذلك فإذا لم يوجد هناك حق في الشرف و الاعتبار فعلى أي أساس تقوم دعوى المسؤولية في حالة الاعتداء.

وكما يرى اتجاه أخر أنه من المتفق عليه يجوز المطالبة بالتنفيذ بطريق التعويض عن استحالة وكما يرى اتجاه أخر أنه من المتفق عليه يجوز المطالبة بالتنفيذ بطريق التعويض عن استحالة الرد العيني ولا يمنع هذا من توافر شروط وجود الحق ولا يساغ القول بأن الحق في الشرف و الاعتبار ليس إلا حقا في تعويض الضرر للمعتدى عليه و بالتالي فإن الأخذ بهذا القول يلغي فكرة الحق ذاتها.

الحجة الرابعة: تتمثل في أن الاعتراف بالحق في الشرف و الاعتبار سيؤدي إلى تزايد المنازعات القضائية مما يؤدي إلى تقييد حرية الصحافة و الرأي و الإعلام ذلك أن كل شخص بمجرد وقوع اعتداء بسيط عليه سيقوم برفع دعوى قضائية.

في حقيقة الأمر أن هذه الحجة لا تقوم على أساس منطقي فلا يجوز أن نسمح بانتهاك الحق في الشرف و الاعتبار بل أن الاعتراف بهذا الحق يجعل الصحفي يلتزم بالموضوعية أثناء النقد مما يؤدي إلى التقليل من انتهاك هذا الحق أما فيما يخص رفع الدعوى و التي تعد تبليغا فهذا متروك للمضرور هو وحده يقرير وقوع الضرر من عدمه ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تكييف الوقائع و ظروفها[81].

وبعد استعراض لحجج الرافضين للحق في الشرف و الاعتبار فما يسع القول إلا لتأييد الرأي الذي يؤكد على وجوب نص تشريعي يحمي الحق في الشرف و الاعتبار كما يقوم هذا النص على وجوب وضع إجراءات وقائية تتمثل في منع النشر قبل وقوعه إذا كان التعدي بشكل واضح أو يكون بحذف العبارات الخادشة للشرف و الاعتبار من الصحيفة قبل نشرها ووضع حكم رادع للصحفي و الصحيفة في حالة عدم الالتزام بالحق في الشرف و الاعتبار كأحد القيود الواردة على حرية الصحفي و عليه فإنه يجب توضيح الأشخاص الذين من حقهم التمتع بهذا الحق[82]. وهذا ما سيتم التطرق له من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني

الأشخاص المتمتعين بالحق في الشرف و الاعتبار

تكفل التشريعات المدنية و الجنائية للشخصية مجموعة من الحقوق منها ما هو لصيق بالإنسان الطبيعي ومنها ما هو صالح لأن يتمتع به الشخص الطبيعي و المعنوي وتسمى بالحقوق الشخصية و أهم ما

---

[81]: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص242.

[82]: خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه ،ص244 .

يميزها أنها ملازمة للشخصية القانونية و أن هذه الحقوق تحظى باهتمام على مستوى دولي فالعديد من الاتفاقيات تنص و تؤكد على وجوب احترام هذه الحقوق ومن بين الحقوق الشخصية الحق في الشرف و الاعتبار،و على العموم سيتم التفصيل في الجدل الفقهي فيما يخص الأشخاص المتمتعين بالحق في الشرف و الاعتبار.

أولا :الشخص الطبيعي:

يتمتع الشخص الطبيعي بكل الحقوق الملازمة للشخصية، وهذا يعد طبيعيا لأن القانون قد وضع أساسا لحماية الفرد العادي فهو حجر الزاوية في الحماية التي يقرها القانون. والقانون يحمي الشخص بصفته إنسانا فلا تمييز بين الجنس و النوع[83].

و يذهب الرأي السائد في الفقه و القضاء و التشريع الجزائري وكدا التشريعات المقارنة على أن الحق في الشرف و الاعتبار يثبت لكل إنسان لمجرد أنه إنسان بغض النظر عن ظروفه الشخصية حيث يثبت هذا الحق للشخص المحجوز عليه و الغائب، غير أن المجرم محترف الإجرام و العاهرة المحترفة الدعارة لا يثبت لهما الحق في الاعتبار لعدم اتصافهما بالجدارة الاجتماعية و بالتقدير و الاحترام و إن اثبت لهما الحق في الشرف لتمتعهما بحقهما في صيانة كرامتهما الآدمية التي تثبت لكل إنسان.وهذا يتفق مع الرأي القائل بوجوب أن يكون هناك تحفظ على منح المجرم كافة الصفات التي من حق المواطن الشريف التمتع بها وهذا ما أقره المشرع بشأن ممارسة الحقوق السياسية[84].

ثانيا:الأشخاص الاعتبارية:

يرى اتجاه من الفقه أن الشخص المعنوي تدخل حمايته في القوانين التي تنظم عمله،و أما الحقوق الملازمة للشخصية فلا تثبت إلا للإنسان لأن الحياة الداخلية تحتاج إلى قواعد تحميها تختلف عن القواعد التي تحمي الحياة الخارجية و أن حماية الشخص المعنوي كما في القانون الأمريكي تتم عن طريق القواعد الخاصة بالمنافسة غير مشروعة و ذلك بغرض توفير الهدوء و السعادة الإنسانية. و بالتالي فهذا الاتجاه يرفض عدم صلاحية الشخص المعنوي للتمتع بالحق في الشرف والاعتبار نظرا لعدم توافر الاستقلال النفسي و الجسدي الذي يتمتع به الإنسان ،أما رأي أخر فيرى عكس ذلك و يصلح أن يتمتع الشخص المعنوي بالحق في الشرف و الاعتبار وصونه ذلك لتمتعه بالشخصية المعنوية وأن يكون ذا كيان مستقل و له وظيفة اجتماعية و من تم يتعين أن يكفل له القانون مقومات أدائها كما يحمي المشرع شرف واعتبار هيئات لا تتمتع بالشخصية القانونية كالجيش و الشرطة و المصالح العامة[85].

وقد ورد في المادة 50 من القانون المدني الجزائري أنه:"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ذلك في الحدود التي يقرها القانون.

يكون لها خصوصيا:ذمة مالية،أهلية...حق التقاضي".

---

[83]:خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص245.

[84]: خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه ،ص247.

[85]: خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه ،ص246، 247.

وانطلاقا من هذه المادة فإن المشرع ذكر الحقوق الملازمة للشخصية التي يمكن أن يدخل فيها الشخص المعنوي و يتمتع بها فإذا حدث وأن وقع تعدي من جانب الصحفي من خلال أعماله الصحفية فهذا سيؤدي إلى التأثير على هذا الشخص المعنوي.شركة كانت أو غيرها و من هذا المنطلق وجب مراعاة الشخصية المعنوية عن طريق منحها الحق في الدفاع عن سمعتها و كيانها و وجوده، وهو ما يتفق مع الرأي الذي يرى أن للشخصية المعنوية كيانا ماديا و أدبيا مستقلا عن كيان الأفراد الذين يتكون منهم.

ثالثا: تمتع الأسرة بالحق في الشرف و الاعتبار

لم ترد أية نصوص بشان الحق في الشرف و الاعتبار للأسرة و أن كان المساس يصيب الأسرة في حالة وقوع ضرر على أحد أفرادها فإن هذا يخضع للقواعد العامة في المسؤولية،فالحق فردي و ليس عام و من تم لا يستطيع أي فرد من أفراد الأسرة رفع دعوى قضائية نيابة عن غيره إلا إذا كان الانتهاك في الشرف و الاعتبار قد مس أكثر من شخص في الأسرة ففي هذه الحالة يحق لكل واحد منهم أن يرفع دعواه بشأن الواقعة لإضرارها به و ليس بالصفة العائلية أو الأسرية. [86] وفي حكم للقضاء الفرنسي قضى بأن الكشف عن العلاقات الغرامية، و العاطفية لإحدى الفتيات يعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لها و لوالديها و للأسرة التي تنتمي إليها.

ويرى اتجاه فقهي بالاعتراف للعائلة بالحق في صيانة شرفا و اعتبار الأفراد مستقل عن حق كل فرد و ذلك لوظيفتها الاجتماعية وهذا الرأي يؤدي إلى الاعتراف بالحق في شرف والاعتبار لجماعات لم ينص عليها القانون فيتم تشبيهها بالعائلة و منحها الحق في ذلك مثل المدرسة أو الكلية أو المحل التجاري[87] .

فالحق هنا كأحد الحقوق الملازمة للشخصية لا بد من أن يكون هناك شخصية قانونية حتى يتم منحها ذلك الحق و نص المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري لم يورد إلا هيئات محددة لصون شرفها و اعتبارها و هي البرلمان أو إحدى غرفتيه أو جهات القضائية أو الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى فيعاقب القانون في حالة المساس بها و هذا لا يكون بالنسبة للعائلة لأنها لا تتمتع بالشخصية القانونية،و هذا يعني أن يفلت المتعدي من العقاب، و إنما لا بد من الوقوف ضده و عقابه و يكون ذلك من صاحب المصلحة.أو من صاحب ذي صفة.وعليه يكون من المتفق عليه هو الآن يعترف للأسرة بالحق في رفع الدعوى بصفتها و يكون لكل واحد في الأسرة حق رفع الدعوى بصفته الشخصية.[88]

رغم الأهمية التي تحتلها حرية العمل الإعلامي في روح النظام الديمقراطي، فإن هذا لا يعني أبدا أنها مطلقة كونها تعد من الحريات التي يتعدى أثرها الفرد إلى المجتمع و إلى السلطة فالأصل المستقر عليه في الأنظمة القانونية أنه لا يمكن أن تكون هذه الحرية مطلقة بلا قيد و إلا انقلبت إلى فوضى و حملت في طياتها العدوان على كيان الدولة ولهذا السبب فرض المشرع الجزائري قيود قانونية على العمل الإعلامي و هذا ما سيتم التطرق له بالتفصيل في الفصل الموالي.

---

[86]:حسام الدين الأهواني ،الحق في إحترام الحياة الخاصة -الحق في الخصوصة -دراسة مقارنة، دار النهضة القاهرة ، بدون طبعة ،1978 ،ص108.

[87]: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص249.

[88]: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ،ص250.

الفصل الثاني
القيود القانونية المفروضة على العمل الإعلامي
في التشريع الجزائري

يمثل الإعلام الرقيب الدائم على كافة السلطات في الدولة وله تأثير بالغ عليها، فالإعلام لسان الشعب المعبر وعينه الساهر التي تبحث عن الخلل وتنتقده من أجل معالجته،كما تعد حرية الإعلام مقياسا لحجم الديمقراطية. وبالتالي فمهمته نشر كافة المعلومات و الأخبار و البيانات التي يصل إليها دون قيد أو ضغط من السلطات العامة.[89]

ولقد أقر دستور 23 فيفري 1989 ، و كدا دستور 1996 حق المواطن في الإعلام، كما قام بحماية حرية المعتقد و حرية الابتكار الفني و الفكري و العملي ضمن حرية التعبير، و إنشاء التجمعات والاجتماع .

و لقد كرس هذا الحق القانون07/90 المؤرخ في1990/04/3 المتعلق بالإعلام في مادته الثانية[90]، عندما ذكر أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي. كما أقر الدستور الجزائري لسنة 1996 حق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير طبقا للمواد35،36،39،40 من الدستور.

فالعمل الإعلامي بالنسبة للصحفي مضمون ضمن نصوص قانونية ترسم عمله وتحدد نشاطه بحرية من أجل الوصول إلى الحقائق و مصادر الخبر بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الحق يخول له الإطلاع على الوثائق ذات المصادر الرسمية و التي تتعلق بمهمته كإعلامي.

ولما كان المشرع هو السلطة المنوط لها الاختصاص في تنظيم الحريات العامة من جهة و حفظ و حماية النظام العام من جهة أخرى كان لازما عليها أن تراعي ذلك و تعمل جاهدة من أجل إرساء حرية الصحافة و موازنته في كنف احترام الحريات العامة و النظام العام و أمام كل هذا وضع المشرع الجزائري قيودا وضوابط قانونية مفروضة على العمل الإعلامي موزعة بين قانون العقوبات و قانون الإعلام، وذلك من أجل حماية شرف و اعتبار الأشخاص و سمعة الهيئات النظامية وكدا لصون أمن الدولة و النظام العام و

---

[89]: أشرف فتحي الراعي،**جرائم الصحافة و النشر الذم و القدح**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة 2010/1،ص83.

[90]: تنص المادة2 من قانون الإعلام رقم 07/90 على: "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير طبقا للمواد 35 ،36،39و 40 من الدستور."

الآداب العامة لأن الخروج عليها يشكل انتهاكا و جريمة في نظر القانون. ولمزيد من التفصيل تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: القيود القانونية المفروضة على العمل الإعلامي في قانون العقوبات.

المبحث الثاني:القيود القانونية المفروضة على العمل الإعلامي في قانون الإعلام رقم 05/12.

المبحث الأول

القيود القانونية المفروضة على العمل الإعلامي

في قانون العقوبات الجزائري

لقد وضع المشرع الجزائري جملة من القيود والضوابط الذي يعد تجاوزها جريمة تستوجب المساءلة الجزائية ، و ذلك في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني و المتعلق بالاعتداء على شرف و

اعتبار الأشخاص و إفشاء الأسرار في المواد من 296 إلى 303 مكرر1 قانون عقوبات متناولا في ذلك القذف و السب والوشاية الكاذبة و إفشاء الأسرار. غير أنه وما يلاحظ أن المشرع قد وقع في خطأ منهجي وذلك لورود بعض من أحكام القذف و السب في القسم الأول من الفصل الخامس المتعلق بالإهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة و التي تناولها المشرع الجزائري من خلال المواد 144 إلى 148 قانون عقوبات .

للإشارة فإن ما يجمع هذه الجرائم هو ما ينطوي عليه من مساس باعتبار المجني عليه و شرفه، فضلا عن كونها من الجرائم التعبيرية (القولية) أو الكتابية.

إلا أن الاختلاف بينهما جوهري خاصة من ناحية الأركان المكونة لكل منها و الوسائل المستعملة في كل جريمة و المتابعة و تحريك الدعوى العمومية فيها وأخيرا الجزاء المقرر لكل جريمة.

ويشكل هذا التكرار الذي أورده المشرع في العديد من المواد القانونية بشأن احترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين تأكيدا على الأهمية التي يضطلع بها هذا الحق و هو كذلك ما نص عليه قانون الإعلام رقم05/12 و بالتالي لا يجوز للإعلامي أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين أيا كان نوع هذا التعرض أو شكله سواء بإسناد وقائع توجب الاحتقار و هو ما يعرف بالقذف أو بإسناد أقوال تتضمن خدشا للشرف و الاعتبار و هو ما يعرف بالسب.[91]

وعليه تم التطرق إلى جريمة القذف و السب الموجه للأفراد وكذا الموجه إلى رئيس الجمهورية و الهيئات النظامية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:قيام جريمة القذف و السب الموجه للأفراد.

المطلب الثاني:قيام جريمة القذف و السب الموجه إلى رئيس الجمهورية

و الهيئات .

المطلب الأول

قيام جريمة القذف و السب الموجه للأفراد.

تعرف المادة 296 ق.ع القذف بأنه:"يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به وإسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

---

[91]: أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق،ص85.

فالقذف في ضوء المادة السالفة الذكر هو إدعاء أو إسناد واقعة محددة علنا من شأنها المساس بشرف أو اعتبار من أسندت إليه و تستوجب عقابه أو احتقاره.

فقوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة.[92] من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئات. وهي من الجرائم الشكلية التي يكفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي (الفعل المادي) فقط أما النتيجة فهي المساس الفعلي بالشرف و الاعتبار فهو ليس شرطا في جريمة القذف، فالسلوك معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد تهديد به[93].

وذلك ما يستشف من نص المادة296 ق.ع:...واقعة من شأنه المساس بشرف و اعتبار...".

و تعتبر جريمة القذف جريمة عمديه دائما فلا يكفي إسناد واقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار إلى الضحية بل يجب أن يقترف ذلك باتجاه نية الفاعلين إلى إذاعة و نشر أمور لمس السمعة و بقصد الإساءة.كأن يرتكب ذلك بواسطة الصحف أو الكتابة في الجريدة أو مطبوع يصدر بصفة دورية إلا أن الصحف هي أشد هذه المطبوعات خطرا في حالة ارتكاب هذه الجرائم بواسطتها.و ذلك، لما لها من نطاق واسع في التوزيع و تأثير شديد على الرأي العام.[94]

وعلة تجريم القذف هو المساس بشرف المجني عليه (المقذوف) واعتباره[95] وتهديدهما بالخطر، و هذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية .

أما السب فهو خدش لشرف الشخص و اعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه فهو مذلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة وقد نص المشرع الجزائري على جريمة السب في المواد 297،298مكرر،299 ق.ع .

بحيث تعرف المادة 297ق.ع السب على أنه:"كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

يستخلص من هذا التعريف أن جريمة السب جريمة تعبيرية أو قولية فيشترط أن يتضمن التعبير أو القول تحقيرا أو قدحا يمس شرف و اعتبار المجني عليه أو ينطوي على عنف لما في الكلام من بدائة و مجون.

---

[92]:محمود نجيب حسني،**شرح قانون العقوبات القسم العام**،دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة 4، 1977، ص614.

[93]:رمسيس بهنام، **الجرائم المضرة بأحاد الناس**،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر،بدون طبعة ،1990، ص210.

[94]:خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص275.

[95]:محمد سعيد نمور ،الجرائم الواقعة على الأشخاص شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن الجزء1، الطبعة 1،ص333.

كما أن المشرع الجزائري ميز بين جريمة السب العلني و جريمة السب غير علني، فالأولى تكون جنحة إذا وقعت بأي وجه من وجوه العلانية، أما الثانية فتكون مجرد مخالفة معاقب عليها وفق المادة 2/463 ق.ع

وعليه من خلال استقرائنا للمادتين 296-297ق.ع فإنه يستوجب توافر أركان لقيامها بحيث سيخصص فرعين لدراسة أركان كل جريمة على حدى و يخصص فرع أخر لدراسة ركن العلانية كونه ركنا تشترك فيه كلا من الجريمتين وعلى هذا الأساس تم تقسيم المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول:أركان جريمة القذف الموجه للأفراد.

الفرع الثاني:جريمة السب الموجه للأفراد.

الفرع الثالث:ركن العلنية في جريمة القذف و السب.

الفرع الأول

أركان جريمة القذف الموجه للأفراد.

حسب نص المادة 296ق.ع.ج يتضح لنا أن جريمة القذف تقوم على الأركان التالية : إسناد واقع معينة لو صحت لا أوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره.

حصول الإسناد بطريقة من طرق العلانية حتى و أن لم يتطرق المشرع الجزائري لهذا العنصر صراحة و الذي خصص له فرعا لوحده مع جريمة السب للإشتراكهما . و أن يكون ذلك بقصد جنائي.

أولا: الركن المادي:يتحلل بدوه إلى عناصر:

فعل الإسناد: يقصد بالإسناد نسبة أمر ما إلي شخص المقذوف على سبيل التأكيد أما **الإدعاء**:فهو الإخبار الذي يقصد به الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب .

وقد استعمل المشرع الفرنسي اللفظين معا و أراد بذلك أن يحيط بالعقاب كل صور التعبير و لو كان ذلك بصفة تشككيه أو استفهامية أو غامضة .[96]

أما المشرع الجزائري يعاقب على الإدعاء أو الإسناد إذا كانت الألفاظ و العبارات توحي بأن المتهم يريد بها إسناد واقعة شائنة إلى الشخص المقذوف. و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد حتى ولو تم على وجه التشكيك وإذا قصد به شخص دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة موضوع الجريمة،ولا عبرة بالصيغة والأسلوب المستعمل من طرف المتهم.

---

[96]: ابراهيم عبد الخالق، **المشكلات العملية في جرائم القذف والسب** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، بدون طبعة ،2003 ، ص13.

ويشكل قذفا أيضا الاستناد إلى مقال سلف نشره و الذي اعتبر قذفا و لقاضي الموضوع السلطة في استنباط العبارات الماسة بالشرف أو الاعتبار[97].

و يستوي أن يكون الإسناد واضحا صريحا لا يحتاج إلى تفسير، أو مبهما في لفظ برئ و يستوي كذلك أن يكون الإسناد واردا على سبيل التلميح أو التعريض. أو التورية أو في قالب المديح ولا عبرة أيضا أن يكون الإسناد أو الإخبار قد جاء معلقا على شرط أو في صيغة افتراضية، فان مثل هذا الأسلوب لا يقل خطورة عن الأسلوب المنجز أو المجرد من الإضافة.[98]

و يشترط أن يكون الأمر الذي يسنده القاذف معينا محددا، وهذا الشرط هو الذي يميز القذف عن السب، فإذا كان الأمر الذي أسنده المتهم للمجني عليه يشتمل على الفعل أو واقعة معينة أو محددة كانت الجريمة قذفا أما إذا كانت العبارة الشائنة المسندة إلى المجني عليه قد قيلت قصد التحقير و لا تتضمن حادثا معينا فالجريمة سب لا قذف فيعتبر قاذفا من يسند إلى أخر أنه سرق سيارة فلان أو إلى قاضي أنه ارتشى في قضية فلان أو إلى موظف أنه اختلس مالا في عهدته، و يعتبر مرتكبا لجريمة سب من ينسب إلى المجني عليه أنه لص أو مزور أو نصاب.[99]ويشترط أن يكون من شأن الواقعة المسندة للمجني عليه أن تؤدي إلى أحد الأمرين : عقابه أو احتقاره

فعقابه يكفي في شأنه الرجوع إلى نصوص القانون الجنائي لمعرفة ما إذا كان الأمر الذي ينسبه القاذف إلى المقذوف في حقه معاقب عليه من عدمه، كجريمة السرقة أو الرشوة أو النصب.و أما الاحتقار من الأفعال الماسة بالشرف كالإدعاء بأن الطالب الفلان قدم رشوة للانتقال لقسم الماستر و أما الأفعال الماسة بالاعتبار فهي التي تنزل من كرامة الشخص عند الغير من هذا الإدعاء بأن فلان يزني مع خادمته أو أن طبيبا أهمل في معالجة مريض لأنه لم يدفع له أجرة تمريضه.و الواقع أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف و الفعل الماس بالاعتبار لذلك فهناك ضوابط يمكن الاسترشاد بها عند تقدير الواقائع الماسة بالشرف و الاعتبار منها الضابط الزمني المتعلق بالمجتمع الذي حدثت فيه الواقعة و الضابط الشخصي المتعلق بمرتكب الواقعة و أخيرا في أي سياق تم إلقاء عبارات التجريم وتعد مسألة المساس بالشرف و الاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاء الموضوع. [100]

ويستوي فيه أن يكون الشخص المجني عليه شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا فإذا كان شخصا طبيعيا فانه يستوي أن يكون حيا أو ميتا فان كان ميتا فان الجريمة تقوم ولكن لا تحرك الدعوى إلا بناء على شكوى من

---

[97]:طيب بلواضح، حق الرد و التصحيح في الجرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية **في ظل القانون الإعلام الجزائري رقم 90-07**، رسالة دكتوراه ،قسم الحقوق ، جامعة خيضر، بسكرة، 2013 ، ص34.

[98]:عبد الحميد المنشاوي،**جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة /2005،ص.7.

[99]: ابراهيم عبد الخالق، المرجع السابق،ص15.

[100]:طيب بلواضح، المرجع السابق،ص36.

ورثته أما إذا كان المجني عليه شخصا معنويا كشركة تجارية أو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية فان القذف الذي يلحق بها يعتبر موجها إلى أشخاص القائمين على إدارتها و يكون معاقب عليه.[101]

و بالرجوع إلى نص المادة296ق.ع.ج نجدها قد حددت الأشخاص المحميين جنائيا بجريمة القذف بنصها:**"الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها..."**وعليه فإن الشخص محل الحماية في جريمة القذف هو شخص أو هيئة. و لو أن الملاحظة المبدئية التي يمكن رصدها أن النص جاء غامضا من حيث عدم تحديده بعناية لنوع الضحية في جريمة القذف مكتفيا بمفهومين واسعين وهما الأشخاص و الهيئات تاركا المجال للتأويل و التفسير لأصحاب الشأن فلم يحدد بالنسبة للأشخاص نوعها أي نوع الشخص ما إذا كان الشخص طبيعي أو معنوي أم كلاهما وكدا بالنسبة للأشخاص عامة أم خاصة .غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 1/298ق.ع.ج نجد أن المشرع الجزائري قصد بالأشخاص الأشخاص الطبيعية بنصه **"يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد من شهرين(02)إلى ستة أشهر (06)و بغرامة من 25.000دج إلى100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".**

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة القذف جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي و هو القصد العام، أي العلم بمضمون العبارات و إرادة نشرها،و يتمثل في معرفة الجاني كتابته وما نشره في الصحف يصيب المقذوف في شرفه و اعتباره. ولا عبرة بالباعث على ارتكاب جريمة القذف، فيتوافر القصد الجنائي سواء كان الباعث على القذف هو التحقير أو الانتقام أو أي باعث أخر.وخلافا للقاعدة العامة القائمة على أساس أن حسن النية مفترض في المتهم، إلا أنه في جريمة القذف سوء النية هو المفترض دائما و على القاذف أن يثب صحة الوقائع محل القذف ومن تم يتعين على المتهم تقديم دليل على حسن نيته، وعلى هذا قضى أن الإسنادات القاذفة أنها صادرة بنية الإضرار فلا يكفي إسناد واقعة ماسة بالشرف و الاعتبار إلى الضحية بل يجب أن يقترف ذلك باتجاه نية الفاعلين إلى إذاعة ونشر أمور لمس السمعة و بقصد الإساءة.[102]

كل من جريمة القذف والسب تتضمنان عدوان على شرف و اعتبار المجني عليه فأن كانت الأولى تقع بإسناد واقعة محددة فإن الثانية تتحقق بكل ما من شأنه أن يتضمن خدشا للشرف و الاعتبار و بالتالي هي الأخرى تقوم على أركان و التي سيتم التفصيل فيها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

جريمة السب الموجه للأفراد.

عرفت المادة 297ق.ع.ج :**"يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"**.ومن مراجعة هذا النص يتضح أن أركان هذه الجريمة ثلاثة أركان:

---

[101]:محمد سعيد نمور، المرجع السابق،ص338، 339.

[102]:طيب بلواضح، المرجع السابق،ص39.

1-أن يكون هناك خدش للشرف و الاعتبار بأي وجه دون تعيين للوقائع.

2-أن يكون ذلك في علانية.

3-القصد الجنائي.

أولا: الركن المادي: يتحقق الركن المادي في جريمة السب بتحقق العناصر التالية:

التعبير المشين:أن يكون التعبير مشينا أو بذيئا ويتضمن تحقيرا أو قدحا ويتم إلحاقه إلى الشخص و يكفي أن تنطوي العبارة المستعملة على صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين أو بذيء مع العلم أن تقرير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان و الزمان و يرجع للقضاء تقدير ذلك و بذلك يتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب و إلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب.[103]

وقد يوجه السب بعبارات غامضة مبهمة و مع ذلك تدل على تحقير الشخص المسندة إليه و تؤدي إلى خدش شرفه أو اعتباره كمن يقول على شخص أنه أغراه المنصب أو المركز أو أنه لا ينفع و لا يضر. وكذلك يعد سبا الدعاء على شخص بشر كالدعاء بالموت أو الهلاك أو الخراب.[104]

الإسناد في السب: وهذا العنصر هو الذي يميز القذف عن السب، فالقذف لا يكون إلا بإسناد أمر معين، أما السب فيتوافر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار أي بكل ما يمس الإنسان عند نفسه، أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره.[105] كنعته بصفات قبيحة أو شائنة مثل النفاق أو الخبث أو الغدر، كما يكون السب بإسناد عيب غير معين أو مجرد التعبير عن الازدراء كوصف المجني عليه بالضعف أو الحقارة أو أنه مصدر الشر.

كما يجب تعيين الشخص المسبوب بمعني يجب أن يوجه السب إلى الأشخاص معنيين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين و تبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة و غير موجهة و لا عبرة بأن يحدث السب في حضور المجني عليه أم في غيبته لأنه في الحالتين يقلل ويخدش من شرفه و اعتباره. [106]

و بالرجوع إلى نصوص المواد298 مكرر،299 ق.ع.ج قد حدد فيها المشرع الجزايري الأشخاص الطبيعيين المحميين جنائيا من جريمة السب فقد خصص نص المادة 298مكرر للأفراد المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بحيث جعل الجزاء فيها بالحبس من خمسة أيام(05) إلى ستة أشهر(06) و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. في حين خصص المادة 299ق.ع.ج للأفراد العاديين وجعل الجزاء فيها بالحبس من شهر(01) إلى ثلاثة(03) أشهر و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج. ويضع الصفح حد للمتابعة الجزائية.

---

[103]:طيب بلو اضح، المرجع السابق،ص42.
[104]: إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق،ص64.
[105]: عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق،ص110.
[106]:محمد صبحي نجم ،مرجع السابق،ص43.

ثانيا:الركن المعنوي: كما هو الحال بالنسبة لجريمة القذف فإن جريمة السب تتطلب توافر القصد الجرمي الذي يتحقق عندما تتجه إرادة الجاني إلى إسناد عبارات السب بقصد إعلانها مع علمه بأن من شأن هذه العبارات أن تؤدي إلى احتقار المجني عليه أو المساس بكرامته أو مكانته الاجتماعية[107].

و بالتالي فيتوافر القصد الجنائي عندما تنصرف إرادة الفاعل من جهة إلى خدش الشرف أو الاعتبار وهو ما يسمى بقصد السب، و إلى العلانية في هذا الخدش من جهة أخرى وهو ما يسمى بقصد إذاعة السب. ويفترض وجود القصد متى كانت الألفاظ مقذعة في ذاتها،و على المتهم أن يثبت العكس. أما إذا وقع السب بطريق التورية أو المجاز فيفترض فيه حسن نية المتهم و للنيابة العامة إثبات العكس و لا عبرة بالباعث سواء كان الانتقام أو غيره[108].

ولا يكفي توافر الركنين المادي و المعنوي حتى تقوم جريمتي القذف و السب بل لا بد من وجود ركن أخر تشترك فيه كل من هاتين الجريمتين و هو الركن الأساسي و الجوهري الذي تتحقق به قيام الجريمة ومن تم كان التطرق له من خلال الفرع الموالي

الفرع الثالث

ركن العلنية في جريمة القذف و السب.

إذا رجعنا إلى النصوص القانونية لا نجد تعريفا للعلنية لا في قانون العقوبات و لا حتى في قانون الإعلام و مع ذلك نجد أن الفقه تصدى إلى ذلك فيرى البعض بأن العلانية –خلافا للسرية- وهي الجهر بالشيء، وتعميمه، و إظهاره. ونعني بالعلانية في مجال العمل الإعلامي كالصحافة و ذلك بنشر العبارات المحظورة، أو المجرمة في الصحف،أو إذاعة الأقوال الهابطة و لا يشترط لتحقيق العلانية توافر مقومات معينة للموضوع محل النشر فلا عبرة بطبيعة المنشورات، أو المطبوعات أيا كانت، دورية كالصحف، أو غير دورية كالكتب.

وتقوم العلانية في جوهرها على أساس إعلان،أو إذاعة أو نشر فكرة، أو معلومة معينة، لإحاطة الناس علما بمضمونها و هي وصول المضمون النفسي أو قابلية وصوله إلى الآخرين.

وقد عرفها أحد الفقهاء بأنها:"مشاهدة أحد الناس الفعل أو سماعه إذا كان السمع يدل على مادة الفعل، أو أن تكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الآخرين حتى و لو لم ير أو يسمع بالفعل"[109].

وتختلف طبيعة العلانية في مجال العمل الإعلامي فقد تكون جريمة بذاتها كمن ينشر ما يحدث في جلسات المحاكم السرية أو نشر صور الأحداث. وقد تكون العلانية كركن مكون للجريمة كأن يقوم الصحفي مثلا

---

[107]: أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق،ص127.

[108]: إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق،ص68.

[109]:رمسيس بهنام، **قانون العقوبات القسم الخاص** ،منشأة المعارف، الإسكندرية،بدون طبعة ، 1982، ص402.

بالتعبير عن رأي مخالف للنظام العام تم ينشر ذلك بصورة علنية عن طريق الصحافة أو مطبوعات و بهذا يكون الإعلامي قد أرتكب فعلين يعاقب عليهما القانون الجهر بالتحريض على قلب النظام ثم يقوم بنشر هذا في الصحف[110]،أو تكون ظرفا مشددا[111]، أو تكون العلانية كعقوبة[112].

هذا و تتعدد صور العلانية فقد تأخذ العلانية القانونية و التي تمثل الحالات التي نص عليها المشرع وطرقها و شروطها و بالتالي يقتصر دور القاضي مجرد التأكد من توافر شروطها، و العلانية الواقعية و التي تخضع فيها إلى تقدير القاضي مثل جريمة الفعل الفاضح العلني، و العلانية المطلقة و التي نص عليها المشرع مثلها جرائم النشر سواء وقعت على الأفراد بصفاتهم العامة أو الخاصة، أو وجهت ضد نظام الدولة و أمنها و مصالحها.و أما العلانية النسبية و التي تخص بعض جرائم كالقذف أو السب و لو وقعت في محيط العائلة، والعلانية الحكمية التي يفترض القانون وجودها بناءا على غلبة الظن بوجودها مثل الجهر في طريق عام بخبر أو معلومة معينة، أما العلانية الفعلية في إبلاغ المعني بالخبر أو معلومة عن طريق فعل معين مما يترتب عليه الإضرار أيا كانت الوسيلة يتم بها ذلك[113].

وترى محكمة النقض المصرية من جانبها أن العلانية تتحقق في جريمة القذف و السب بتوافر عنصرين هما توزيع الكتاب و الصحيفة المتضمنة لعبارات القذف على عدد من الناس بدون تمييز و اتجاه نية الجاني إلى إذاعة ما هو مكتوب[114].

إن طرق العلانية تشمل النشر بواسطة الصحف أو أي طريقة أخرى من طرق العلانية يراد بها جعل الأقوال أو الأفعال أو الكتابات أو أي وسيلة من وسائل التعبير عن الفكرة تصل إلى علم الجمهور.

و بالرجوع إلى نص المادة 296ق.ع.لم يحدد بدقة إلى طرق العلانية مكتفيا بقوله:**"...نشر أو إعادة النشر..."** لكنه استدرك هذا الفراغ بالإشارة في الشطر الأخير للمادة المذكورة سالفا إلى الوسائل التي تتحقق بها العلانية وهي عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات. ولعلي هذا الخلل يرجع إلى كون المشرع عندما اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون و التي عرفت طرق العلانية، و انتقل

---

[110]:خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص284، 285.

[111]:كما في مخالفة السب الغير العلني المنصوص عليها في المادة2/463 ق.ع.ج فإذا اقترنت ألفاظ القذف أو السب بالعلانية يتغير الوصف القانون و بالتالي يسأل الجاني عن السب العلني المنصوص عليه في المادة 297 ق.ع.ج

[112]: تنص المادة 18ق.ع.ج " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي حددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة ...وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا". فضلا على المادة 8/18مكرر من ذات القانون .

[113]: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص287، 288.

[114]:خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص289.

مباشرة إلى نقل محتوى 29 التي تقابل نص المادة 296ق.ع.ج في الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي بخصوص طرق العلانية إلى نص المادة 23 من ذات القانون.[115]

أما عن جريمة السب فالعلانية فيها عنصر جوهريا كما هو الحال بالنسبة للقذف ولكن رغم هذا لم يشر إليها المشرع الجزائري في نص المادة 297ق.ع.ج هذا و تشترطها جنحة السب العلني، غير أنه إذا تخلف هذا العنصر فلا تنتفي الجريمة و إنما تتحول إلى وصف قانوني أخرى أي إلى مخالفة حسب نص المادة 2/463ق.ع.ج.

وعموما تتم العلنية بإحدى الطرق التالية القول ،الكتابة ،الصور :

أ/علنية القول:

بالرجوع إلى نص المادة 296ق.ع.ج نجدها تضمنت العبارات التالية : الحديث، الصياح، التهديد،الكتابة...و هو أيضا ما نص عليه قانون الإعلام الفرنسي في المادته23 من قانون 1881 المعدل سنة 1972 [116] .

وتتحقق علنية القول حسب نص المادة23 من القانون الفرنسي السالف الذكر

1-الجهر في مكان عام أو اجتماع عام أو أي مكان عمومي أخر.

2-الجهر أو الترديد بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان أخر.

3-الجهر أو الترديد في اجتماع خاص بحث يستطيع من كان في الطريق أو مكان عام.

***-الجهر أو الصياح**: أجمع الفقه في فرنسا و مصر على أن المقصود به هو النطق بصوت عال أو مرتفع.و يراد بالقول كل ما ينطق به ولو كان بعبارات مقتضبة، و أيا كان الأسلوب شعرا أو نثرا.أما الصياح فيراد به كل صوت ولو لم يكن مركبا من ألفاظ واضحة.[117]

وقد عبر المشرع الجزائري عن القول بمصطلح التصريح من خلال نص المادة 144مكررق.ع.ج و التي تنص على مايلي **:" كل من أساء...عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية ألية لبث الصوت أو الصورة ..."**لكن النص ورد عاما و غير واضح و لم يبين كيف يتم إعلان الكتابة و الرسم أو التصريح.وقد نص في ذات المادة على ارتكاب الجريمة بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية كما تضمن قانون الإعلام 90-07 وسيلة الكتابة في المادة 77منه التي نصت على **:"..وسواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو أية وسيلة أخرى".**

ب/علنية الكتابة:

---

[115]: الطيب بلو اضح ، المرجع السابق،ص39.

[116]:ليجيفرنس، **القانون الصادر في 29جويلية 1881 عن حرية الصحافة** ،2014/08/13 ص01. مقتبس من الموقع الإلكتروني www.legifrance.gouv.fr/traductions/ar/29-1881

[117]: عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق،ص15.

الكتابة وسيلة من وسائل التعبير عن فكرة أو الرأي كل ما هو مدون بلغة يمكن فهمها أيا كانت طريقة الكتابة وقد جاء نص المشرع المصري على خلاف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 171ق.ع.مصري حيث بين أن علنية الكتابة تتحقق إما بالبيع أو التوزيع أو العرض للأنظار[118].

أما المشرع الجزائري فإنه لم يشر إلى علنية الكتابة في نص المادة 297ق.ع.ج رغم تضمن المادة 296ق.ع.ج الخاصة بجريمة القذف للكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل التعبير حيث ذكرت كل من الكتابة أو المنشورات و اللافتات و الإعلانات لكن هذا لا يعني أنها لا تعتمد كوسيلة من وسائل التعبير إنما عدم ذكرها جاء سهوا.

ج/علنية الصور:

تتحقق علنية الصور بنشر الصور أو إعادة نشرها،ويتسع مفهوم الصور ليشمل على وجه الخصوص الرسوم و الكاريكاتير و الصور المتحركة و الأفلام السينمائية و كل التركيبات السمعية البصرية.فالعلانية هي ركن في جريمة القذف وتمت الإشارة ضمنيا في المادة 296ق.ع.ج.

غير أنه و في حالة تخلف ركن العلانية تبقى الجريمة قائمة وهذا ما لم يتطرق له المشرع الجزائري بخلاف المشرع المصري و الفرنسي اللذان أفردا مواد خاصة، و بالتالي يعاقب على القذف غير العلني على أساس المخالفة، لكن العمل القضائي في الجزائر جرى على تطبيق أحكام السب، غير المنصوص عليها في المادة 2/463ق.ع.ج، وهذا مخالفة لمبدأ الشرعية لذا وجب تدخل المشرع لتدارك الفراغ التشريعي.[119]

و الواقع أن الحماية جنائية في جرائم القذف و السب لم تقتصر على الأشخاص الطبيعيين وحدهم فحسب بل أيضا منح المشرع الأشخاص المعنوية و كذا الهيئات النظامية حماية جناية من هذه الجرائم وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

قيام جريمة القذف و السب الموجه إلى رئيس الجمهورية و الهيئات.

---

[118]: البيع والعرض للبيع هو تسليم أو الرسم لقاء ثمن معين وتتوافر العلانية ولو كان المبيع نسخة واحدة أو كان المشتري واحد إشترى عدة نسخ مادام القصد هو النشر أما العرض فهو طرح الكتابة أو الرسم أو الصور للشراء وتتحقق علانية البيع أو العرض في أي مكان ولو في مكان خاص. أما التوزيع يكون بتسليم نسخ من المطبوعات أو المكاتيب أو الصور إلى عدد من الأفراد بدون تمييز وهذا ما يشترطه القانون وإن كان تداول نسخة واحدة منه. عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق،ص20.

[119]:كمال بوشليق ،**جريمة القذف بين القانون و الإعلام**،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،بدون طبعة ،2010،ص29.

حددت المادة 296ق.ع.ج المحميين جنائيا في جريمة القذف بقولها: **"...الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها..."** و على ذلك فإن الشخص محل الحماية في جريمة القذف قد يكون الشخص الطبيعي أو الأشخاص المعنوية و الذي سبق التفصيل فيها أو الهيئة.

إن كلمة **"هيئة"** تقابلها باللغة الفرنسية من نفس المادة المذكورة سلفا كلمة « corps » والمشرع الجزائري لم يحدد مدلولها،و حسب القضاء الفرنسي هي هيئات لها وجود شرعي دائم و التي خولها الدستور و القوانين قسطا من السلطة و الإدارة العمومية،و العنصر المميز لها أنه بإمكانها أن تجتمع في جمعية عامة للتداول.

وقد ورد ذكر نوع من الهيئات في نص المادة 146ق.ع.ج بقولها:"... ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى ..." وبذلك تعد هيئات نظامية في الجزائر: البرلمان، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الوزراء، مجلس الحكومة، والمجلس الولاية و البلدية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا،مجلس الدولة، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري .

أما الهيئات العمومية فيقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية و يحكمها القانون العام و مفهومها أوسع،و ينطبق هذا المفهوم على كافة الهيئات المؤسسية و على الجيش الوطني الشعبي و المجالس و المحاكم القضائية و الوزارات،مديرية الأمن الوطني ،الجمارك،المديرية العامة للحماية المدنية و كل المؤسسات ذات الطابع الإداري...الخ بالإضافة إلى المجالس العليا المعروفة[120].

فقد جعل المشرع الجزائري للهيئات النظامية والهيئات العمومية حماية جنائية من جرائم القذف و السب وكدا الحماية الجنائية لرئيس الجمهورية وعليه كان لابد من التطرق لها من خلال الفرعين التالية

الفرع الأول: جريمة القذف و السب الموجه لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني:جريمة القذف و السب الموجه للهيئات.

الفرع الأول

جريمة القذف و السب الموجه لرئيس الجمهورية.

تنص المادة 144مكررعلى أنه :"يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية ألية لبث الصوت أو الصورة أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى".

---

[120]: كمال بوشليق ، المرجع السابق،ص19، 20.

جريمة الإساءة جريمة مستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26جويلية2001 و الإساءة إما أن توجه إلى رئيس الجهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو باقي الأنبياء المادة 144مكرر2 كما جرم الاستهزاء بالمعلوم من الدين و شعائره.

و يستفاد من نص المادة 144مكرر أن المقصود بالإساءة هي:" العبارات التي تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك بطريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية ليث الصوت أو الصورة أو بآية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى". و يذلك تشمل الإساءة إلى رئيس الجمهورية ثلاث أفعال و هي الإهانة و القذف و السب[121].

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن تخصيص رئيس الجمهورية بالحماية من جريمة الإساءة في المادة 144مكررق.ع.ج ليس له ما يبرره في ظل المادة 144من نفس القانون التي تحمي رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد. أما فيما يخص العقوبات المقررة لجريمة الإساءة لرئيس الجمهورية، ففي ظل القانون رقم 01-09 كانت العقوبة الحبس من 3أشهر إلى 12 شهرا وغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000دج وتضاعف العقوبة في حالة العود.أما بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم11-14 المؤرخ في 02أوت 2011،تخلى المشرع عن عقوبة الحبس وجعل الغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كما ألغى المادة 144مكرر1 التي كانت تعاقب النشرية و رئيس تحريرها[122].

وانطلاقا من نص المادة السابق ذكرها يتضح أنها تقوم على ثلاث أركان كالتالي:

1-الركن المادي: يتفرع هذا الركن إلى ثلاث عناصر و هي مضمون التعبير، سند التعبير(وسيلة التعبير)، وصفة المجني عليه.

أ/مضمون التعبير: تقوم جريمة الإساءة إذا تضمن التعبير إهانة أو سبا أو قذفا حسب نص المادة144مكرر بنصها:"...كل من أساء إلى رئيس الجهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا..."

ب/وسيلة التعبير: وتتمثل في الكتابة أو الرسم أو التصريح أو وسائل السمعية البصرية أو وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

ج/صفة المجني عليه:يتمثل في رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو الرسول عليه الصلاة والسلام و باقي الأنبياء بالإضافة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة و شعائر الدين الإسلامي حسب ما جاء في:[123]

---

[121]: أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص256، 257.

[122]:زكراوي حليمة ، **المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة** ،مذكرة ماجستير ،قسم الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، 2014/2013 ،ص25.

[123]:منتديات الجلفة ، **ضوابط العمل الصحفي**، 2014/08/15 ، مقتبس عن الموقع الإلكتروني
www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=464748

1-رئيس الجمهورية: حتى تتوافر جريمة الإساءة يجب أن توجه عبارات الإساءة إلى شخص رئيس الجمهورية، الذي لا يكتسب هذه الصفة إلا بانتخابه رئيسا وفقا لما جاء في الدستور.أما في المرحلة السابقة فلا يكتسب هذه الصفة حتى ولو كان مرشحا وفي حال وقعت جريمة الإساءة خلال تلك الفترة فلا تكون جريمة الإساءة التي تتعامل معها المادة 144مكررق.ع.ج ولكن تكون المرجعية القانونية هي الأحكام الواردة في المادة 296ق.ع.ج.

كما يجب التنويه إلى أن أفراد أسرة رئيس الجمهورية لا تشملهم المادة 144مكررق.ع.ج سالفة الذكر ذلك أنها تعطي حماية للرئيس فقط دون أن تمتد إلى أفراد أسرته.[124]

أما رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية فإن الإساءة إليهم معاقب عليها ضمن نص المادة 123 من قانون الإعلام رقم 12-05 بقولها:**" يعاقب بغرامة من خمسة و عشرين ألف 25.000دج إلى مائة ألف دينار100.000دج كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ،رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".**

و نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري قد غير من مصطلح**"الإساءة"**الوارد في نص المادة 144مكررق.ع.ج الخاصة برئيس الجمهورية إلى مصطلح **"**الإهانة"وفي القانون الفرنسي هناك وجهين لهذه الجريمة هما الإساءة و الإهانة، حيث أن المادة 37 من قانون الصحافة الفرنسي تتحدث عن الإهانة فيما يخص الدبلوماسيين، أما المادتين 26 و 36 من ذات القانون الخاصتين بباقي الشخصيات العامة فتتحدثان عن الإساءة، وهذا الفرق في المصطلح عرضي لأن التعبيران مترادفان.و أما عن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي رغبته في المحافظة على العلاقات الخارجية و إضافة نوع من الصفاء في التعاملات الدولية.

كما أن إهانة رؤساء الدول الأجنبية و البعثات الدبلوماسية تأخذ نفس الضوابط التي تأخذها جريمة إهانة الموظف العام أو من في حكمه و التي نصت عليها المادة 144ق.ع.ج. كما نشير أن المشرع الجزائري في حمايته لرؤساء الدول و أعضاء البعثات المعتمدين لم يفرق بين الاعتداء على الحياة الخاصة و كذلك الواقع على حياتهم العامة. على خلاف المشرع المصري الذي اشترط أن تكون الإهانة الموجهة لممثل الدولة الأجنبية تدور حول أداء هذا الممثل لواجبات وظيفته، و من ثم فإنه حين يتعلق ذلك بالحياة الخاصة فلا تقوم الجريمة.[125]

2-الرسول عليه الصلاة و السلام و باقي الأنبياء: يقصد به الرسول محمد صلى الله عليه وسلم و أما الأنبياء وهم الأنبياء الوارد ذكرهم في القرآن الكريم.

---

[124]: أحمد حمدي الأسيوطي، **إهانة الرئيس** ،دار روافد للنشر و التوزيع ،بدون طبعة ،ص10.
[125]:زكراوي حليمة، المرجع السابق ،ص26.

3-الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو أية شعيرة من شعائر الإسلام: جاءت المادة 144مكرر2 لتجريم هذا الفعل ويقصد به الإساءة إلى كل ما يجب على المسلم أن يعلم به وكل ما فرضه الله عليه كوحدانية، و أحكام الصلاة، و الصوم...، و إلى شعائر الدين المتمثلة في أركان الإسلام الخمسة.[126]

2/الركن المعنوي: يعني انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلب القانون. وفي جريمة إساءة رئيس الجمهورية، لا تتطلب قصدا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق متى وقع الفعل أو القول الذي يتضمن الإساءة بإحدى طرق العلانية المذكورة في نص المادة 144مكررق.ع.ج(الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة سمعية بصرية أو إلكترونية أو معلوماتية إعلامية أخرى).

ولابد من توافر القصد الجنائي و هو أن يعلم الجاني بمضمون العبارات الصادرة عنه و التي تتضمن الإساءة وتتوافر لديه الرغبة في توجيه هذه العبارات إلى شخص الرئيس و قصد العلانية.

ويكون القصد الجنائي العام متوافرة لدى الجاني إذا كانت الأفعال أو العبارات موضوع الإساءة تحمل معنى الإهانة أو المساس بالشعور و لو لم تكن مشتملة على قذف أو سب.فتعمد توجيه ألفاظ تحمل معنى الإساءة، كافية لتؤكد توافر القصد الجنائي ولا عبرة بالبعث في توجيهها. ويتوافر القصد الجنائي متى كانت العبارات التي وجهها الجاني إلى شخص رئيس الجمهورية شائنة بذاتها[127].

لم يكتفي قانون العقوبات بوضع قيود على العمل الإعلامي لحماية الأفراد أو رئيس الجمهورية من جرائم القذف أو السب الموجه لهم والتي تتسبب فيها وسائل الإعلام بل امتدت هذه الحماية الجنائية إلى الهيئات النظامية وهذا ما تم التطرق له في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

جريمة القذف و السب الموجه إلى الهيئات النظامية.

نص المشرع على بعض الجرائم الخاصة بالإهانة مثل جريمة إهانة الهيئات النظامية المنصوص عليها في نص المادة 146ق.ع.ج :"تطبق على إهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى،العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه

وفي حالة العود تضاعف الغرامة".

---

[126]:منتديات الجلفة، **ضوابط العمل الصحفي**،2014/08/15 مقتبس عن الموقع الإلكتروني www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=464748

[127]: أحمد حمدي الأسيوطي المرجع السابق،ص.24.

كما نصت المادة 144ق.ع.ج على جريمة الإهانة[128] وأضاف المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم11-14 صورة جديدة تتمثل في إهانة الهيئات النظامية وهو ما نصت عليه المادة 146ق.ع.ج سالف الذكر والتي ذكرت تلك الهيئات النظامية المتمثلة فيما يلي البرلمان، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الوزراء، مجلس الحكومة، والمجلس الولاية و البلدية، المجلس الأعلى للقضاء،المحكمة العليا،مجلس الدولة، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري .

مع الإشارة أن كلمة **"هيئة"** وردت في نص المادة 296ق.ع.ج بصفة العموم ولم يعرفها المشرع الجزائري على عكس المشرع الفرنسي الذي عرفها **:"بأنها الهيئات التي لها وجود شرعي والتي خولها الدستور و القوانين قسطا من السلطة و الإدارة العمومية"[129].**

و يمكن تعريف الإهانة على أنها كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار و الاستخفاف بالموظف العام الموجه إليه الألفاظ و الإشارات، و فيها مساس بشرف الموظف،واعتباره.[130]

وتعد جريمة الإهانة مختلفة و متميزة عن جرائم السب و القذف فان كانت الثانية والثالثة تتطلبان ركنا أساسيا هو الركن العلانية فان هذا الركن غير أساسي في جرائم الإهانة إلا في حالة واحدة،و هي حالة الإهانة التي تقع على الرئيس الجمهورية حسب نص المادة 144 مكرر ق.ع.ج وتتميز الإهانة عن جريمتي السب و القذف في أنها تقع على موظف عام،أو من في حكمه،أو مكلف بخدمة عامة، أو نص عليه في القانون الخاص كبعض أصحاب المهن وهذا يختلف عن السب و القذف الذي يقع على أحاد الناس .

---

[128]:تنص المادة 144ق.ع.ج على مايلي :"يعاقب بالحبس من شهرين(2)إلى سنتين(2)وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،كل من أهانه قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التمهيد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي .

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم و يعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبنية أعلاه ".

[129]:منتديات الجلفة ،ضوابط العمل الصحفي، 2014/08/12 مقتبس من الموقع الإلكتروني www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=464748

[130]:خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص.310.

والإهانة ترتبط بالوظيفة بحيث لا يكون الفعل أو القول مهينا و بالتالي معاقبا عليه إلا بسبب الوظيفة، أو في أثنائها و هذا ما قضت به محكمة النقض في حكم لها و ما نصت عليه المادة 144ق.ع.ج

و على العموم فان جريمة الإهانة تقوم على الأركان الثلاثة التالية :

أ/الركن الأول:وقوع الإهانة سواء بالقول،أو الفعل أو الكتابة: التي تشتمل على إساءة أو تحقير،أو إسناد واقعة معينة بمناسبة مزاولة مهنة موظف،أو ما يتعلق بحياته الخاصة و يكون من شأنها التطاول عليه،أو المساس بشرفه، أو اعتباره.

ب/الركن الثاني:حدوث الواقعة في مواجهة موظف عام أو من في حكمه أثناء و بسبب الوظيفة:و يشترط هذا الركن أن يكون الفعل،أو القول المكون للسلوك المجرم موجها إلي شخص الموظف العام ذلك الموظف هو كل من يعمل في مرفق عام تديره الدولة بصفة دائمة و منتظمة و يرجع في تحديده إلي القانون الإداري الذي ينظم الوظيفة،و بيان ماهية الموظف العام و مقتضى هذا أن تكون الإهانة في مواجه الموظف،أو في حضوره أو تصل إلى علم الموظف بإرادة الجاني،وذلك لان علة التجريم،هي حماية هيبة المجني عليه سواء أكان في محل عمله أو في أي مكان يباشر أعمال وظيفته حتى لو كان بعيدا عن محل عمله،ولكن وجهت إليه الإهانة بسبب الوظيفة،هذا بخلاف الجرائم التي تقع على رئيس الدولة،أو رئيس دولة أجنبية[131]، أو ممثلها[132].

الركن الثالث:قصد الإهانة للموظف.

لا يتطلب القانون في الجريمة الإهانة قصدا خاصا بل تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام أي علم الشخص بمضمون عباراته و بصفة المجني عليه،و إرادة نشرها و هو عالم بوقوع تلك الإهانة على المجني عليه.وهذا القصد يتوافر من مجرد توجيه العبارات البذيئة إلى المجني عليه، و لا عبرة بالباعث في هذا الشأن.

و يعد مجرد التفوه بألفاظ مقذعة في حق موظف عام أثناء تأديته لعمله محققا للإهانة المنصوص عليها في القانون فمتي ثبت على المتهم صدور هذه الألفاظ منه فلا حاجة للتدليل صراحة في الحكم أنه قصد بها الإهانة. [133]

فضلا على القيود القانونية التي يفرضها قانون العقوبات على العمل الإعلامي فهناك قيود قانونية أخرى تفرض على العمل الإعلامي والمتمثلة في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام و الذي سيتم التطرق له من خلال المبحث الثاني

---

[131]: قد قضت المادة 36من قانون الصحافة الفرنسي بالإضافة إلي تجريم الإهانة الموجه إلي رؤساء الدول الأجنبية أن تجرم الإهانة الموجه إلي رؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء الخارجية للدول الأجنبية.

[132]:خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص.312، 313.

[133]:خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص313.

المبحث الثاني

القيود المفروضة على العمل الإعلامي في قانون الإعلام رقم 12-05

لما كان الإعلام أداة المجتمع في مراقبة الانحراف و التأكيد من حسن أداء العمل داخل الوظيفة العامة فإن من الواجب على الإعلامي كشف الانحرافات و إظهار الحقائق أمام الرأي العام، وهذه الوظيفة أصيلة أنابه المجتمع لخدمة المصلحة العامة، لتقديم رسالته على أتم وجه فقد أقرت التشريعات قيود و ضوابط تختلف باختلاف كل دولة[134].

و في الجزائر نجد أن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام جاء في الباب التاسع منه تحت عنوان المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، حيث أورد المشرع بعض الأفعال، اعتبرت في مفهوم هذا القانون أفعال تخرج عن دائرة و مجال النشاط الإعلامي، و لا تحظى بالحماية الدستورية بل أدخلها في دائرة التجريم و أفرد لها العقاب المناسب و لمزيد من التوضيح لهذه الأفعال المجرمة تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول:جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح.

المطلب الثاني:جريمة تجاوز حدود الحق في النشر.

المطلب الأول

جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح.

الأصل أن الصحيفة هي التي تقرر ما تنشره و مالا تنشره في ضوء سياستها التحريرية، كما أن لها وحدها أن تحدد الطريقة التي تنشر بها مادتها الإعلامية[135]. و من أجل ذلك تقرر معظم قوانين الإعلام للأفراد و السلطات العامة الحق في الرد على ما تنشره وسائل الإعلام أو تصحيحه.فهو يعد بمثابة حق شرعي ضد ما نشر بشأنهم.

فقد تكون المادة الإعلامية المنشورة تفتقر جزيئا أو كليا إلى الدقة أو الصحة ويوصف الرد هنا بأنه تصحيح، و قد يكون محتاجا توضيحا أو إضافة أو تعليق على رأي نشر فيكون من حق من تعرض له هذا النشر أن يرد.

ويستند التصحيح على حقوق الإنسان، و من ذلك حق الإنسان في ألا يتعرض لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو يمس عائلته أو لحملات تتناول شرفه أو سمعته،فلكل شخص بحكم القانون الحق في

---

[134]:خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه ،ص317.

[135]:ليلى عبد المجيد ، **التشريعات الإعلامية ،** بدون دار النشر، بدون طبعة ،2005،ص157.

الحماية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات.[136] وقد جاءت المادة 101 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بنص صريح على هذا الحق بنصها:**"يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرف أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد".**

و في حالة امتناع النشرية عن الرد أو التصحيح فتعتبر مرتكبة لجريمة الامتناع عن الرد أو التصحيح وهو ما سيتم التطرق له من خلال الفروع التالية

الفرع الأول:تعريف جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح.

الفرع الثاني:أركان جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح.

الفرع الأول

تعريف جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح

تكون الجريمة أحد الاثنين:جريمة ايجابية أو جريمة سلبية،و الجريمة ايجابية يقصد بها تلك الجرائم التي تكون عن طريق إتيان الفعل غير المشروع، أي النشر غير المشروع كجرائم القذف و السب ،جرائم الماسة بالأديان، و الجرائم التي تمس بأنظمة الحكم و جرائم التحريض و كذا الجرائم تمس بحقوق الأفراد و حياتهم الخاصة.[137] وقد تكون الجريمة سلبية و يقصد بها تلك الجريمة التي تكون عن طريق الامتناع غير المشروع عن النشر، ومنها جريمة الامتناع عن نشر الرد و التصحيح و التي تتطلب إتيان سلوك الامتناع عن النشر الذي يتطلبه القانون[138].

فالجريمة الايجابية عبارة عن تقييد سابق بمنع النشر ابتداء، والجريمة سلبية هي عبارة عن تقييد لاحق للنشر.

و على ذلك فإذا كانت جريمتي القذف و السب من جرائم السلوك الإيجابي حيث تنصب في الاعتداء على شرف أو اعتبار الشخص بطريق النشر الصحفي، فانه في ذات الوقت من حق الشخص أن يرد على ما نشر بشأنه في الصحف و يصحح الصورة التي رسمت لدى جمهور القراء فإذا امتنعت الصحيفة عن نشر هذا الرد أو التصحيح فإنها قد تكون ارتكبت جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح الذي أمر به القانون و هي جريمة من جرائم ذات السلوك السلبي.

---

[136]:ليلى عبد المجيد ، المرجع السابق،ص175.

[137]:خالد بن عبد العزيز النذير،**المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي**،مذكرة ماجستير،قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، 2006 ،ص140.

[138]:محسن فؤاد فرج،**جرائم الفكر و الرأي و النشر**،دار الغد العربي،القاهرة، الطبعة1،1987، ص 148.

وينشأ حق الرد و التصحيح نتيجة الاعتبارات عديدة تتعلق بعدم تحري الصحفي الدقة في جمع المعلومات، أو حجب المعلومات من جانب السلطات، أو تقديم معلومات منقوصة أو خاطئة للصحف، أو التجاوز في ممارسة حرية الرأي أو التعبير، و قد تقتصر ممارسة حق الرد على التعليق أو التوضيح، أو تمتد إلى تحريك الدعوى الجنائية و المدنية، و من ثم لا يسقط نشر الصحيفة للتصحيح حق القارئ في مقاضاتها طالما انطوى النشر على جريمة أو ضرر.

و الواقع أنه قد تنشر الصحيفة في سبيل أداء رسالتها أخبارا أو مواد صحفية مختلفة تنسب فيها ما يعتبر مساسا لشخص ما خلافا للحقيقة مما قد يمثل سبا أو قذفا أو إهانة، و نظرا للأثر الكبير للنشر على الأشخاص فقد أعطى المشرع للفرد الحق في الرد عما كتب عنه و تصحيح ما نسب إليه أو ما يعتبر مساسا للأي حق من حقوقه.

والملاحظ أن جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح هي جريمة مدير النشرية الذي يمتنع عن نشر الرد أو التصحيح الذي يرد إليه من الطرف المتضرر الذي مارس هذا الحق و فق مرتسمان القانون و ضوابطه.

و حقيقة الأمر أنه يعتبر امتناعا بغير وجه حق الامتناع عن نشر الرد رغم توافر الشروط التي يتطلبها القانون و بالتالي فهو يشكل اعتداء على حق الغير في الوصول لوسائل الإعلام مما يستلزم تجريم هذا الامتناع [139].

و الجدير بالذكر أن مدير النشرية من أهم واجباته إدراج الرد أو التصحيح باعتباره المسئول الأول على الصحيفة، و قد نصت المادة 2/104 من قانون العضوي رقم 12-05 السلف الذكر على هذا الواجب بقولها:**"يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية،في أجل يومين (2) وفي المكان نفسه و بالحروف نفسها، دون إضافة أو حذف أو تصرف..."** و في ذات المادة أوجبت أن يكون نشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب بنصها:**"...،يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب".** وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يورد المدة التي يجب خلالها نشر التصحيح من جانب الصحيفة،و المدة التي يلزم خلالها إرسال الرد من جانب المستفيد من حق الرد و التصحيح إلى الصحيفة.[140]

أما بشأن وقائع أو أراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام سواء عن طريق نشريات الصحافة المكتوبة أو جهاز الاتصال السمعي البصري أو الإعلام الإلكتروني بصورة غير واضحة و الذي يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي فيكون التصحيح بالنشر أو البث مجانا و هو ما نصت عليه المادة 100من قانون العضوي السالف الذكر بقولها:**"يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو أراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير واضحة".**

---

[139]: طيب بلو اضح، المرجع السابق،ص203، 204.

[140]: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص409.

و في حالة الرفض أو السكوت و بعد مرور أجل ثمانية(8) أيام على تسلم الطلب ممارسة الرد،يحق للطالب أن يخطر المحكمة المختصة فصيغة الوجوب الواردة في المواد 100،103،104،107،113 من قانون العضوي رقم12-05 ترتب عن الإخلال بها قيام المسئولية الجنائية.و عليه فإن كل جريمة لقيامها إنما تتطلب أركان تقوم عليها وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني

أركان جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح

لا يكتسب الفعل أو الامتناع صفته المجرمة إلا بنص قانوني يحدد الجريمة أركانها و عناصرها، و يرصد لفاعلها جزاء مقرر قانونا، و الواقع أن المشرع الجزائري نص على جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح، من خلال نص المادة 125من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بنصها:**"مع مراعاة أحكام المواد من 100إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية."** وبالتالي يفهم من خلال النص أن المشرع الجزائري يحرص على تحقيق التوازن بين حق الصحافة المكفول لها دستوريا في نشر الأخبار و ممارسة حق النقد و مصلحة الأفراد في المحافظة على حقوقهم ويتضح هذا التوازن بصفة خاصة في التصريحات و الوقائع التي ينطوي عليها المساس بالحق في الشرف و اعتبار الأشخاص .

فالشخص الذي لحقت به الإساءة عن طريق القذف أو السب أن يرفعها عن طريق النشر و أن يطلب من المسئولين في الصحيفة نشر هذا التصويب في خلال المدة و الشروط التي أقرها القانون.[141]

هذا و نعتبر الامتناع عن نشر الرد و التصحيح جريمة قائمة بذاتها، و التي يجب أن تتوافر فيها الأركان التالية:

صفة مدير النشرية التي يجب أن يتصف بها الجاني و ركن مادي يتمثل في الامتناع عن نشر الرد الذي ورد من الشخص الذي ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحيفة، و ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي لكونها من جرائم العمدية،نتناول كل ذلك في الأوجه التالية:

أ/صفة الجاني:

تتطلب جريمة الامتناع عن نشر التصحيح أن تتوافر في الجاني صفة معينة ، وهي أن يكون مديرا للنشرية و يجب أن تتوافر فيه الشروط و الأحكام الواردة في القانون العضوي رقم 12-05 [142]. فالمشرع يشترط

---

[141]:طيب بلواضح، المرجع السابق،ص307،308.

[142]:تنص المادة 23من ق.ع رقم 12-05 السالف الذكر على:"يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط التالية:-أن يحوز شهادة جامعية ،

أن يكون لكل صحيفة مديرا يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها،و يتمتع بحكم وظيفته بسلطة الإذن بالنشر أو عدم السماح به.

فقد أوجب المشرع أن ينشر بناءا على طلب المعني الرد على التصريحات المتعلقة به أو تصحيح الوقائع أو البيانات التي سبق نشرها في صحيفته، و بطبيعة الحال فان العبرة بتوافر هذه الصفة في الجاني أو عدم توافرها هي بوقت ارتكاب الفعل المتمثل في الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح الذي ورد إليه طالما كانت الشروط اللازمة لنشره متوافرة.

و ينصرف نشر الرد و التصحيح في الصحافة المكتوبة وعلى الصحافة السمعية البصرية وكدا الإعلام الإلكتروني حسب نص المادة100من قانون العضوي رقم 12-05 السالف الذكر التي توجب نشر الرد أو بثه بخلاف بعض التشريعات التي تقصره صراحة على الصحافة المكتوبة.

ب/الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك سلبي يصدر عن مدير النشرية هذا الأخير الذي يتخذ صورة الامتناع عن إتيان فعل معين يفرضه عليه القانون،و أن هذا الامتناع ينصرف إلى موضوع نشر الرد و التصحيح الذي ورد من ذي شأن للوقائع أو التصريحات الماسة به و التي سبق نشرها في الصحيفة أو المجلة التي يتولى الفاعل رئاستها، و يتطلب المشرع شروطا معينة بالنسبة لمضمون الرد أو التصحيح الذي ورد من ذي شأن لكي يسمح بنشره، و حتى يتضح النشاط المادي لهذه الجريمة لا بد من تناول النقاط التالية :

1-الامتناع:

الامتناع هو سلوك سلبي قوامه هو رفض مدير النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري عن اتخاذ موقف ايجابي معين يتمثل في نشر الرد الذي ورد إليه وكان ملزما التزاما قانونيا بنشره مع استطاعته و قدرته على اتخاذه، فجريمة الامتناع عن النشر-بخلاف جرائم النشر الأخرى التي تتطلب سلوكا ايجابيا متمثلا في نشر الكتابات تنطوي على إحدى الجرائم كالقذف و السب- فالجريمة محل الدراسة تتطلب سلوكا سلبيا متمثلا في الامتناع عن النشر.

-أن يتمتع بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام ،و5سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة ،
-أن يكون جزائري الجنسية ،
-أن يتمتع بحقوقه المدنية ،
-ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،
-ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942 ".

و الالتزام القانوني بالنشر يفترض ألا يكون هناك سببا قانونيا يحول دون نشر الرد،و بالإضافة إلى أسباب الامتناع الراجعة إلى مضمون الرد وهذا حسب المادة 114من قانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[143] .

2-الموضوع الذي ينصب عليه الامتناع:

يتعين أن ينصب الامتناع على موضوع معين يتمثل في الرد الذي ورد إلى الصحيفة من الشخص الذي تناوله النشر السابق و مس به:وعلى هذا لا بد من وجود وقائع أو التصريحات والتي تمس أحد الأشخاص،سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا،قد سبق نشرها بواسطة إحدى الصحف أو المجلات الدورية، و هذا ما نصت عليه المادة112 من القانون العضوي رقم 12-05السالف الذكر بالقول:**"لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها،تمس بالقيم و المصلحة الوطنية".** و من ثم فلا تقع جريمة الامتناع إذا كان الرد أو التصحيح متعلقا بموضوع أخر غير الذي أثير في الصحيفة. كما أنه يمارس أيضا إذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة و هذا حسب نص المادة 110من ذات القانون.

أما عن مضمون الطلب الذي ورد من ذي الشأن فالقانون العضوي رقم 12-05 لا يلزم الصحيفة بتصحيح الوقائع أو التصريحات غير الدقيقة الماسة بالغير التي سبق أن نشرتها من تلقاء نفسها،و إنما يتضح من نص المادة102من القانون السالف الذكر فقدت أوردت الأشخاص الذين يحق لهم حق ممارسة الرد و حق التصحيح، فإذا كان طلب الرد صادرا ممن ليس له حق الرد،لا تقع جريمة الامتناع عن نشر الرد،ذلك أن الحق في الرد لم ينشأ لصاحب الطلب أصلا و تعتبر الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة[144]،و لم يوجب القانون صياغة معينة في الطلب،على أن تتوافر علاقة بين مضمون الرد و المقال أو الخبر الذي سبق نشره،و يجب أن يمارس حق الرد خلال 30 يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة الاتصال السمعي البصري أو جهاز إعلام إلكتروني،على أن تكون 60 يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى وهدا طبقا لنص المادة 103 من ذات القانون.

و إذا كان المشرع الجزائري قد حدد مدة معينة، و هي شهرين ابتداء من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه حسب نص المادة 104 من القانون العضوي ،فانه يجوز للصحيفة بعد انقضائها الامتناع عن نشر الرد،فان هذا الحكم يتعلق بالنشريات الدورية اليومية و الأسبوعية و الشهرية و يجدر بنا أن نتساءل إذا ما كان النشر الماس بالغير قد تم في إحدى المطبوعات الصحفية نصف السنوية، أو السنوية فما هو الحكم في هذه الحالة؟.

إن المتفحص في قانون الإعلام،لا يجد نصا قانونيا يحكم هذه الحالة،فالمشرع الجزائري لم يتفطن لذلك،و هو ما نعتبره نقصا و قصورا تشريعيا يجدر بالمشرع معالجة هذه الحالة وفقا لدورية المطبوعة

---

[143]:تنص المادة 114 من ق.ع رقم 12-05 السالف الذكر على:"يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمون منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي".

[144]:طارق سرور،**جرائم النشر و الإعلام ذاتية الخصومة الجنائية**،دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة 1، 2009،ص26.

الصحفية،أو إلزامها بنشر الرد على نفقتها في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار وذلك بعد وصول الرد إليها،إذ أنه ليس من المنطقي أن ينتظر من مسه النشر نصف سنه أو سنة كاملة لكي تقوم المطبوعة بنشر الرد في عددها الموالي بعد العدد الذي احتوى النشر، إذ أن موضوع هذا النشر سيكون طوى النسيان بعد مضي ستة أشهر أو سنة كاملة و هي مدة دورية المطبوعة.

3-الوقت الذي تتوافر فيه الصفة الإجرامية للامتناع عن نشر الرد:

يفرض المشرع على مدير النشرية من خلال المادة 2/104 من القانون العضوي رقم 12-05 واجب نشر الرد في غضون اليومين المواليين لتسلم طلب الرد و في جميع طبعات النشرية لان حذف الرد من إحدى الطبعات بمثابة الامتناع عن النشر و مؤدى ذلك أن الامتناع عن النشر باعتباره صورة مكونة للركن المادي للجريمة لا يتحقق إلا إذا انقضت المدة التي حددها القانون لنشر الرد و هي اليومين المواليين[145]، لتسلم النشرية طلب الرد بالنسبة للصحف اليومية،أما في الأحوال الأخرى كالمجلات فالنشر يكون في العدد الموالي إذا كانت المجلة أسبوعية،أما إذا كانت سنوية أو نصف سنوية و باعتبار المدة طويلة فعلى مدير المجلة نشر الرد في إحدى الصحف اليومية كما سبق و أن ذكرناه.

ومع ذلك فإذا ثبت أن عدم نشر الرد كان سببه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ من طالب الرد، و حال ذلك دون وصول طلب الرد للصحيفة فلا يتوافر الركن المادي للجريمة للانقطاع العلاقة السببية مابين للانقطاع عن النشر ومابين فعل مدير الصحيفة.

ج/الركن المعنوي:

الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح الذي ورد من ذي شأن خلال المدة التي حددها القانون هو جريمة عمدية، و من ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي،و هو قصد عام يقوم على العلم بالعناصر المكونة للجريمة،و اتجاه الإرادة على هذه العناصر،لذلك يجب أن يعلم المتهم بصفته مدير الصحيفة أو المجلة التي نشر فيها الخبر أو المقال المراد الرد عليه أو تصحيحه،و أن يعلم بوصول طلب الرد أو التصحيح من المتضرر و بطبيعة فعله،و أن من شأنه عدم نشر هذا الرد.

د/الجزاء الجنائي:

هناك نوعان من الجزاء أحدهما مادي و الأخر معنوي، ولا يمنع التعويض المدني الذي يقدر لعدم القيام بحق الرد إمكانية نشر الرد هذا بخلاف إلى رئيس المحكمة الابتدائية و الذي يمكنه إجبار الصحيفة على نشر الرد هذا بخلاف التعويضات.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز التنازل عن حق الرد لا حقا،ولا يجوز التنازل السابق حيث يكون باطلا.[146]

---

[145]: المشرع المصري ذكر أنه يجب على الصحيفة أن تنشر الرد في غضون 3أيام التالية لاستلام التصحيح أو عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا أنظر المادة 34 من قانون تنظيم الصحافة المصري لسنة 1996.

[146]: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص466.

أما التشريع الجزائري فقد حدد في نص في المادة 125 من القانون العضوي رقم 12-05 السالف الذكر على الجزاء المترتب في حالة مخالفة أحكام المواد من 100إلى112 من ذات القانون و التي أسلف ذكرها.

إذا كان المشرع قد أقر للصحف حق نشر الأخبار لكي تؤدي رسالتها في الإعلام إلا أنه حظر نشر ما تقتضيه من وقائع،أو أمور، أو عبارات قد تخدش شرف الأشخاص أو تمس اعتبارهم، أو تلوث سمعتهم.وهو ما يشكل جريمة تجاوز حدود النشر المعاقب عليها بنص قانوني و الذي سيتم التطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

جريمة تجاوز حدود الحق في النشر.

استقر العرف على أن وظيفة العمل الإعلامي تعتمد على شقين أساسيين أحدهما هو وظيفتها الإخبارية و التي تقتضي أن يحاط الجمهور علما بكل ما يقع من حوادث، و أخبار تثير اهتمامه، و أخرى إنتقادية هي الناشئة عن حق الإعلامي في نشر المقال و التحقيقات الإعلامية و نقد كافة الأفكار، أو القرارات سواء كانت اقتصادية،أو سياسية، أو اجتماعية نقدا بناءا دون تعسف في استخدام حق النشر.

فنشر الوقائع التي تحدث علنا لا تحتاج الحصول على إذن للناشر للقيام بنشرها مادام لم يتجاوز حقه و لم ينتهك أسرار غيره. و المعرف أن السماح للإعلامي بنشر أخبار الحوادث الجنائية إنما يرجع إلى واجبه في إخبار الرأي العام.

و تؤكد محكمة النقض المصرية أن حرية الإعلام لا تعدو حرية الفرد العادي و لا يمكن تجاوزها إلا بتشريع خاص، و أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية،و الأحكام التي تصدر علنا، و أن نشر ما يتعدى ذلك يكون على مسؤولية القائم بالنشر[147].

ولهذا نجد أن التشريعات المقارنة و من بينها التشريع الجزائري يحظر النشر في بعض الأحيان لضرورة تحقيق الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر،و هذه الحماية قد تكون موضوعية أو إجرائية و في هذا الصدد نجد القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام قد نص على جملة من الأفعال و التي تعد خرقا للنشر فتؤثر في سمعة و شرف الشخص، هذا فضلا عن خروج علانية النشر على مبدأ الأصل في المتهم البراءة،فقد صان مرحلة التحقيق الابتدائي بمبدأ السرية[148]،وهذا ما أكد عليه المشرع المصري[149]، و كذا المشرع الفرنسي[150]، وعليه فإن خرق الصحفي لمبدأ سرية التحقيقات و قيامه بتجميع تفاصيل المحاكمة، والتحقيقات،و عمل تصوير لكيفية ارتكاب الجريمة و طريقة تنفيذها و القيام بنشر ذلك يعد تجاوزا لحدود

---

[147]: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص.440.

[148]: الطيب بلواضح ، المرجع السابق،ص.302.

[149]: المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية و المادة 310 من قانون العقوبات المصري.

[150]: المادة378 من قانون العقوبات الفرنسي.

الحق الممنوح للعمل الإعلامي و بالتالي يشكل جريمة معاقب عليها و لمزيد من التفاصيل تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول:جريمة نشر الأخبار و الوثائق التي تمس سرية التحقيق و التحري.

الفرع الثاني:جريمة نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية.

الفرع الثالث:جريمة نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية و الإجهاض.

الفرع الأول

جريمة نشر الأخبار و الوثائق التي تمس سرية التحقيق و التحري

لا شك أن الحفاظ على سرية التحقيقات تعتبر مسألة هامة، و بالتالي فإنه من اللازم تحديد إطار هذه الحرية وما قد يمثله مخالفه أحكامها.و عليه تنص المادة 119من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه:**"يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي،أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم".**

قرر المشرع وضع حدود لحرية الصحف في النشر عن القضايا سواء كان ذلك أثناء التحقيقات أو أمام المحاكمة، بحيث أنه قد يكون من شأن ما تنشره وسائل الإعلام أن يؤثر على النيابة العامة أو على القاضي الذي ينظر موضوع الدعوى و قد يؤدي النشر إلى خروج المحقق عن حياده متأثرا بالرأي العام.[151]

وعلى العموم يتضح من خلال فحوى النص أنه يرتكز على الأركان التالية:

أ/الركن المادي:

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي أدق مرحلة في الخصومة الجنائية، و يحكم هذه المرحلة مبدأ السرية نظرا لتأثير البالغ في جمع الأدلة قبل المتهم،مما يستلزم تبعا لذلك عدم علانيتها.

ويتخذ النشاط المادي لهذه الجريمة سلوكا إيجابيا يصدر عن كل شخص سواء يمارس الإعلام أو لا صلة له بهذا العمل و الذي يتخذ صورة النشر أو البث لأي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم[152]، و الذي يحظره القانون، و أن هذا النشر و البث يكون بوسائل الإعلام التي ورد ذكرها في نصوص هذا القانون العضوي سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية و للتفصيل في نشاط الركن المادي لا بد من إبراز النقاط التالية التي يرتكز عليها:

---

[151]:رأفت جوهري رمضان،المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، الطبعة 1، 2011، ص130.

[152]:تنص المادة 11من ق.إ.ج على أنه:"تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية،ما ينص القانون خلاف ذلك، و دون الإضرار بحقوق الدفاع.
كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه..."

1/ فعل **نشر أو بث خبر أو الوثيقة**:الأصل أن فعل النشر مباحا طالما لم يتعدى حدود حرية الرأي لكنه يكون جريمة إذا تحقق رغم وجود التزام بعدم النشر، فالنشر هو السلوك الإيجابي الذي يحظر على الفاعل القيام به، فلا يقتصر الالتزام بالمحافظة على سرية التحقيقات على القائمين بها أو المتصلين بها و لكن أيضا العاملين في المجال الإعلامي بما يحقق المحافظة على حقوق الماثلين للتحقيق على أن مسألة سرية التحقيق ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات، و لا شك أن سرية التحقيقات لها جانب ايجابي،و جانب سلبي و يبدو جانبها الإيجابي في أنها تمنع تعسف، أو أخطاء جهات التحقيق ضد الأفراد؛ لأن السرية المطلقة للتحقيقات تضر أيضا بالمصلحة العامة.[153]

أما الجانب السلبي فهو يبدو من حيث أن نشر التحقيقات هو تقديم المتهمين للجمهور و هم في أصعب حالاتهم إذ قد يكونوا في حالة من الانهيار نتيجة و ضعهم في موضع سيئ يصعب تداركه خاصة أن الأصل أن كون المتهم بريئا حتى تثبت التحقيقات عكس ذلك.

و بالرجوع إلى نص المادة 3من القانون العضوي السالف الذكر نجده قد أكد على سرية التحقيق القضائي بنصها :"يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع و التنظيم المعمول بهما، و في ظل احترام :...10-سرية التحقيق القضائي،...".

فالمصلحة العامة و المصلحة الخاصة تستدعي و ضع ضوابط أو حدود لفكرة سرية التحقيقات و على هذا فحق الإعلامي في إخبار الجمهور يجب أن يكون في إطار احترام حقوق المتهمين الذين يتمتعون شأنهم شأن غيرهم من الأفراد المجتمع بالحق في الشرف و الاعتبار، و الحق بمناجتهم من العلانية التي يحدثها النشر[154].

و حتى يكون نشر أخبار التحقيقات مشروعا فإنه يجب توافر الشروط التالية:

1-صحة الخبر:يجب أن يكون الخبر صحيحا لأن نشر الأخبار الكاذبة لا يحقق المصلحة الاجتماعية بل يضلل الرأي العام؛ و حتى و لو كانت الأخبار صحيحة فإنه يحظر نشرها أحيانا كتلك المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني و ما يمس أمن الدولة وهو ما نصت عليه المواد66،67،68 من قانون عقوبات جزائري، كما يجب الالتزام بالموضوعية في نشر الأخبار و الحياد و على هذا الأساس وضع المشرع إطار لنشر الأخبار الصحيحة بما يجعلها بعيدة عن المنافسة و الموضوعية و الحياد.

2-أن يكون الخبر ذا طبيعة اجتماعية:و يعني ذلك أن يكون الخبر ممن يهم الجمهور و التي تدخل في دائرة المصلحة العامة حيث أنه قد تقع حوادث خطيرة يهتز لها الرأي العام.

3-حسن النية:يختلف التشريع المصري عن نظيره الفرنسي بشأن استلزام حسن النية في هذا الصدد فبينما يكون حسن النية في التشريع المصري شرطا من شروط إعفاء المسؤولية ،إذ لا يتجه القضاء إلى البحث في حسن النية إلا بتوافر الشروط الخاصة بالحق كالحق في النقد .فإنه في التشريع الفرنسي سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية ذلك أن الاتجاه القائم في فرنسا يرى أن حسن النية له دور حقيقي ،و أن إثباته

---

[153]: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص442.
[154]:خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه ،ص441.

يهدم قرينة قصد الإضرار و يعد سببا مستقلا للإعفاء من المسؤولية[155]. وهو الحكم الذي سار عليه المشرع الجزائري في جرائم النشر.

2/أن يلحق هذا النشر أو البث ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم:

الضرر هو النتيجة الإجرامية المتوقعة نتيجة نشرأو بث خبر أو وثيقة متعلقة بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم، غير أنه وبصفة عامة أن في جرائم خرق حظر النشر النتيجة الإجرامية غير محددة المعالم هل هي الإضرار بالنظام العام؟ أم هي مجرد الإعلان عن وقائع محظور نشرها؟ و بالتالي لا يتصور أن تكون النتيجة المترتبة على فعل النشر هو حدوث الضرر فعلا على النظام العام أو غيره، ذلك أن المشرع لم يشترط لوقوع الجريمة حدوث ضرر محقق و إنما يكفي توقع الضرر، فإذا افترضنا أن النتيجة هي مجرد وقوع فعل النشر رغم حظره، فإننا نخلط بين السلوك و النتيجة.و الضرر الذي قصده المشرع الجزائري في فحوى هذا النص هو سر التحقيق الإبتدئي في الجرائم ذلك أنه لم يحدد معالم هذا الضرر كما أسلف الذكر يمكن أن يصيب المتهمين المماثلين للتحقيقات أو الشهود أو القضاة أو ممن لهم صلة بالتحقيق.

3/ أن يكون هذا النشر و البث بواسطة وسائل الإعلام:

تتحقق أركان الجريمة بأي وسيلة من وسائل الإعلام و وسائل الإعلام التي قصدها المشرع هي تلك المنصوص عليها في فحوى نصوص هذا القانون العضوي رقم12-05 و التي حددتها المادة 3 من ذات القانون بنصها:**"...عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية و تكون موجهة للجمهور أو فئة منه".**

و المعلوم أن القانون اختص فعل النشر على الصحافة دون وسائل الإعلام الأخرى ، وما يلاحظ أن المادة المذكورة أعلاه ذكرت أية وسيلة من وسائل الإعلام و هذا يعني قد تكون بالوسيلة المكتوبة كالصحف و المقالات و المجلات و النشريات اليومية، الأسبوعية أو شهرية أو غيرها و أما المسموعة كالمذياع أو المرئية كالتلفاز أي تلك الأخبار التي تتم بالصوت و الصورة عن طريق الأقمار الصناعية أو الإلكترونية و التي تتم عبر الانترنت.

ب/الركن المعنوي:تتخذ هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام و الخاص فأما القصد الجنائي العام المتوافر على عنصريه الإرادة و العلم حيث تتجه إرادة الجاني إلى نشر مقال أو بث صور متعلقة بسر التحقيقات الابتدائية أي تلك إجراءات المتعلقة بالبحث و التحري لكشف حقيقة الجرائم مع علم الجاني بأن هذا العمل محظور يستوجب العقاب على فاعليه.كما يتطلب المشرع في جرائم حظر النشر القصد الجنائي الخاص، وهو أن يتحقق العلم و الإرادة بعناصر الجريمة بالإضافة إلى سوء النية في النشر.

ج/الجزاء الجنائي:

يطبق على مخالفي أحكام المادة 119 من القانون العضوي السالف الذكر الغرامة المالية التالية:و التي تقدر بـ 50.000دج إلى 100.000دج وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تخلى على عقوبة الحبس التي كانت

---

[155]: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص443، 444.

مقررة في قانون الإعلام السابق و اكتفى بالغرامة المالية مع الزيادة في رفعها. محاولا في ذلك وضع توازن بين حق يكفله الدستور و المواثيق الدولية و التشريعات المقارنة ألا وهو حرية الإعلام و بين حق المواطن في الحفاظ وصون على كرامته حتى و لو كان متهما مقدما لإجراءات تحقيقية.

لم يكتفي المشرع الجزائري بإعطاء أهمية بالغة للتحقيقات الابتدائية بان جعلها تتم بسرية حفاظا على سمعة و شرف و كرامة المتهمين الذين لم تثبت إدانتهم بعد بل امتدت هذه الأهمية و المكانة إلى المرافعات و الجلسات السرية وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني

جريمة نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية.

تنص المادة 120من القانون العضوي السالف الذكر على أنه:" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى 200.000دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام النصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم،إذا كانت جلساتها سرية."

لقد قرر المشرع حدود لحرية الصحف في النشر عن القضايا سواء كان ذلك أثناء تحقيقات النيابة العامة أو أمام المحاكمة، و قد يكون من شأن ما تنشره وسائل الإعلام أن يؤثر على النيابة العامة أو على القاضي الذي ينظر موضوع الدعوى و قد يؤدي النشر إلى خروج المحقق عن حياده تأثرا بالرأي العام الذي قد يضخم من جسامته.[156]

و بالرجوع إلى نص المادة يتضح أنها ترتكز على الأركان التالية:

أ/الركن المادي:

المعلوم أن علانية المحاكمة تعتبر أصلا من الأصول الجوهرية للمحاكمات و يترتب على مخالفتها البطلان.[157] وتتحقق العلانية في المحاكمة بفتح أبواب قاعات الجلسات أثناء نظر الدعاوى بدون تمييز و ذلك حتى يكون هذا رقيبا على صحة إجراءات المحاكم، و يدعم ثقته في العدالة و هذا ما أكدته القوانين و نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه.

فالاستثناء إذا هو سرية المحاكمات سواء كلها،أو بعضها و ذلك حفاظا على النظام العام، و الآداب، و المصلحة العامة وفي جميع الأحوال ينطق الحكم في جلسة علنية.[158] و هو ما نصت عليه المادة 285من قانون الإجراءات الجزائية[159]، وما أكده دستور الجزائر المعدل و المتمم لسنة1996 في مادته 144 بنصها:**"تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية".**

---

[156]:رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق،ص130.

[157]:خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص410.

[158]: خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه ،ص410.

[159]:تنص المادة 285ق.إ.ج على :"المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب و في هذه الحالة تقتصر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في

و بالرجوع إلى نص المادة120 سالفة الذكر فإن الركن المادي يتحقق في حالة ما إذا قام الجاني بنشر أو بث فحوى ما تم مناقشته في جلسة مغلقة أو سرية للجمهور. ذلك أن النشر هو مرآة عاكسة لما يحدث داخل الجلسات و المرافعات للمحامين وحيثيات الحكم و ملاحظات على جلسات و قرارات النيابة العامة و أقوال الخصوم و الشهود.

و الواقع أن حظر منع ما يجري في المداولات السرية ليس مقصورا على الإعلاميين وحدهم بل على القضاة أنفسهم فلا يجوز لقاض أن يعلن أنه كان يرى تأثيم المتهم، أو براءته و لم يحدد القانون نوعا معينا من المحاكم و بالتالي يسري الحظر كذلك على المحاكم الإدارية.

أما عن الوسيلة المستعملة و التي قصدها المشرع و هي وسائل الإعلام و التي تم ذكرها في الجريمة السابقة و التي تم التفصيل فيها وبحسب ما جاء في نص المادة3 من ذات القانون التي نصت على الوسائل الإعلام وهي المكتوبة أو المسموعة أو المتلفزة أو الإلكترونية.

ب/الر كن المعنوي:

تتخذ هذه الجريمة هي الأخرى كسابقتها صورة القصد الجنائي العام و الخاص فالقصد الجنائي العام المكون من عنصرين العلم و الإرادة، اتجاه إرادة الجاني إلى نشر أو بث مداولات الجلسة السرية وكل ما دار بداخل الجلسة و نقله للجمهور مع علمه أن هذا السلوك معاقب عليه محظور في نظر القانون.

ج/الجزاء الجنائي:

لقد رتب المشرع الجزائري جزاءا لكل من يخالف أحكام هذه المادة و يتمثل في غرامة مالية تقدر 100.000دج إلى 200.000دج دون أن يضع العقوبة و هي نفس الملاحظة التي قيلت بشأن الجريمة السابقة أي أن المشرع اكتفى بوضع الغرامة المالية دون أن يكترث لوضع العقوبة و هو التعديل الذي نال القانون السابق 90-07 المتعلق بالإعلام.

إذا كانت السرية هي العامل الأساسي من حظر نشر أو بث التحقيق الابتدائي في الجرائم و كذا نشر أو بث المرافعات التي تتم في الجلسات السرية فهناك قضايا و دعاوى متعلقة بالأحوال الشخصية يمنع نشر تقارير عنها رغم علنية جلساتها والتي سيتم التفصيل فيها في الفرع الموالي.

الفرع الثالث

جريمة نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية و الإجهاض.

تنص المادة 121 من القانون العضوي رقم 12-05 سالف الذكر على أنه:"يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام

جلسة علنية غير أن للرئيس أن يخطر على القصر دخول الجلسة و إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية."

المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض".

أكد المشرع على منع نشر ما يجرى في بعض الدعاوى سواء قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية،أم لم تقرر حيث نص المشرع المصري، و الفرنسي على حظر نشر ما يجرى في دعاوى الطلاق أو التفريق،أو الزنا و نشر التحقيقات الخاصة بتلك الدعاوى و هو ما سرى عليه المشرع الجزائري و الذي يتضح من خلال نص المادة121 من ذات القانون المبينة أعلاه.

حيث تعتبر هذه الجريمة من ضمن جرائم النشر التي يحظرها القانون وهي جرائم لا يحدد المشرع بنائها القانوني تحديدا دقيقا للأركان و العناصر اللازمة لقيامها وعلى العموم يتضح من نص المادة أنها تقوم على الأركان التالية:

أ/ الركن المادي:

يقوم نشاط الركن المادي لهذه الجريمة كسابقيها من الجرائم المذكورة أنفا و المتمثل في السلوك الإيجابي الذي يحظره القانون و يعاقب عليه وهو خرق حظر النشر أو يذيع التقارير المتعلقة بقضايا الشخصية و الإجهاض.

و يؤكد الفقه المصري أن الحظر هنا مطلق و لا يتقيد بحالات معينة،و لا يمتد إلى منطوق الحكم الذي يجوز نشره.

و يرى الفقه الفرنسي أن هذا الحظر يكون لما الأسرار الأفراد الخاصة، و الحياة العائلية من أهمية دفعت المشرع إلى الحفاظ على المصلحة بهذا الحظر و إن كان المشرع لم يحظر نشر منطوق الحكم إلا أننا نرى أنه يجب تدخل المشرع بحظر نشر الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى لما يمثله ذلك من أضرار بالغة في سمعة،و اعتبار أطراف الدعوى[160].

و الواضح من نص المادة أعلاه تخصيص المشرع دعوى حالة الأشخاص و الإجهاض بحماية خاصة يرمي من ورائها إلى حماية أسرار الناس و حياتهم الشخصية، و رغم أن هذه القيود تبدو متعارضة مع علانية الجلسات التي تجرى فيها المرافعات فإن قصد المشرع يبدو متجها بشكل خاص و محدد نحو الحد من العلانية التي تتم بواسطة النشر و الصحفيين

و نرى أنه يجب أن ينص كذلك على حظر نشر دعاوى النفقة مثل دعاوى الطلاق،أو الزنا و لا يمنع هذا من النشر في المجلدات العلمية دون ذكر بيانات تفصيلية ترشد إلى أطراف الدعوى.

و لا يعاقب القانون كذلك على مجرد نشر موضوع الشكوى،أو نشر الحكم فنشر موضوع الشكوى و نشر منطوق الحكم مباح بشرط أن تكون دعوى خارجة عن نطاق القذف، و السب،و أن يتم فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها و بشرط أن ينحصر النشر في الشكوى،أو الحكم،و أن يكون بأمانة و حسن نية.

---

[160]: خالد مصطفى فهمي،مرجع السابق،ص421.

وقد حدد المشرع المصري في المادة 189 قانون عقوبات على العقاب عن إعلان مضمون الشكوى،أو نشر الحكم إلا إذا كان النشر للحكم، أو الشكوى قد حدث بناء على طلب الشاكي أو إذنه،للآن الحكمة من المنع هي حماية الفرد العادي من التشهير الذي يلحقه،عن طريق إذاعة شكواه،فإذا تنازل بنفسه عن هذه الحماية سحبها القانون عنه،و إذا كان أحد الأطراف في الدعوى يريد أن يعلم الكافة بحكم المحكمة الصادر ضد خصمه فانه إذا تم النشر بقصد التشهير، كأن وزع الحكم في الطرقات، أو لصقه على الجدران و نشره عدة مرات في مختلف الصحف،فانه يحقق للمضرور أن يطالب بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر بسبب هذا التعسف في استعمال حق النشر كما أنه إذا كان النشر في جريدة،له أن يستخدم حقه القانوني في الرد.

و قد أكدت محكمة النقض المصرية على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية،و الأحكام التي تصدر علنا و أن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى في الجلسات غير العلنية و لا إلى ما يجرى في الجلسات التي قرر القانون، أو المحكمة الحد من علانيتها[161].

أما عن الوسيلة المستعملة فهي نفسها التي تم ذكرها في الجريمتين السابقتين و التي جاء نص على هذه الوسائل في المادة03 من القانون العضوي سالف الذكر.

ب/ الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة كسابقتيها قصدا جنائيا عاما و الثاني خاصا على اعتبار أنها من جرائم النشر.

فالقصد الجنائي العام يتطلب العلم و الإرادة،علم الجاني أنه يقوم بسلوك محظور و اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي.

أما القصد الخاص فهو سوء قصد الجاني.

ج/ الجزاء الجنائي:

قرر المشرع الجزائري أن يكتفي بوضع الغرامة المالية التي تقدر ب50.000دج إلى 200.000دج

و الملاحظ في كل الجرائم التي تم تناولها أنفا و الخاصة بجرائم تجاوز حدود النشر أن المشرع الجزائري قد تخلى عن عقوبة الحبس مكتفيا بوضع الغرامة المالية مع الرفع من قيمتها بعكس المشرع المصري الذي أبقى على العقوبة في نصوصه القانونية الخاصة بالصحافة.

وعلى العموم فإذا أشتمل العمل الإعلامي على عبارات تحمل في طياتها على معنى القذف في حق الأشخاص سواء الأشخاص طبيعيين كانوا أو أشخاص معنويين تقوم المسؤولية الجنائية و المدنية في حقهم وهذا ما سيتم التفصيل فيه من خلال الفصل الثالث.

---

[161]:خالد مصطفى فهمي،مرجع السابق،ص421.

الفصل الثالث

المسؤولية الجزائية المترتبة عن قيام الجريمة الإعلامية المتعلقة بالشرف والإعتبار

لا شك أن الإعلام من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر فقد حرصت غالبية التشريعات على وضع تنظيم قانوني لمهنة العمل الإعلامي من خلال قانون مستقل إلى جانب ما هو وارد في قانون العقوبات، حيث جرمت كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم بواسطة وسائل الإعلام وبالتالي أصبح العمل الإعلامي غير مطلق و مقيد بواجب حقوق الغير و الأمن الجماعي و المبادئ الأخلاقية و المصلحة العامة للمجتمع وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري على غرار بقية الدول الأخرى .

فإذا تجاوز العمل الإعلامي حرية الرأي و التعبير دخلنا في نطاق المحظورات، وهذا الأمر يستوجب تدخل قانون العقوبات، ذلك أن خروج العمل الإعلامي عن الدائرة المباح إلى دائرة المحظور يعني حتمية العقاب وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية. و النطاق المحظور للعمل الإعلامي يتمثل في ارتكاب جرائم تمس الأفراد أو المجتمع أو أمن الدولة وهذه الجرائم حددها المشرع في قانون العقوبات و قانون الإعلام. [162]

ولقد قدر المشرع أن خطورة الاعتداء على الشرف و الاعتبار لا تكمن في مجرد إسناد الوقائع الموجبة للعقاب أو الاحتقار، بقدر ما تكمن في إعلان هذه الوقائع و ذيوعها بما يحقق إعلام عدد كبير من أفراد المجتمع الذين ينتمي إليه المجني عليه فقد يكون التعبير في صورة القول أو الكتابة أو الفعل أو الإيماء و بالتالي يؤدي إلى وقوع الجريمة الإعلامية التي تثير المسؤولية سواء كانت جنائية أو مدنية وعلى هذا

---

[162]: درابلة العمري سليم، **تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة**، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة بن عكنون -الجزائر- 2003 -2004، ص1.

الأساس تم تقسيم الفصل إلى مبحثين يخصص الأول للمسؤولية الجزائية عن العمل الإعلامي وأما الثاني فيخصص للمسؤولية المدنية عن العمل الإعلامي.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن العمل الإعلامي.

المبحث الثاني:المسؤولية المدنية عن العمل الإعلامي.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية عن العمل الإعلامي

لا يمكن اعتبار الشخص مسؤولا جنائيا إلا عن فعله أو امتناعه الشخصي، فالأصل لا يسأل الشخص عن فعل الغير، و تطبيقا لمبدأ المشروعية بأن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، فإن الأصل في الأشياء الإباحة. فكل سلوك يأتيه الفرد لا يعتبر مجرما ما لم ينص المشرع على تجريمه، ولا يعتد المشرع بالوسيلة التي يستخدمها الجاني عند اقترافه للجريمة فطبقا للأصل العام أن المسؤولية الجنائية لا تتأثر باختلاف الوسيلة المستخدمة و لكن يقدر المشرع –في بعض الحالات – خطورة الوسيلة في ارتكاب الجريمة[163] .

فالمسؤولية الجنائية عن العمل الإعلامي تحكمها أمور عدة، أهمها أن وسائل العمل الإعلامي متشعبة و عديدة، و في الغالب هي نتاج ثمرة جهود عديدة من الأشخاص فالأشخاص المسؤولون جنائيا عن واقعة إجرامية داخلة في الإنتاج الإعلامي كثيرون، مما يثار بشأنهم خلاف حول الأشخاص المسؤولون جنائيا و الأشخاص الذين لا يتحملون هذه المسؤولية رغم اشتراكهم في العمل الإعلامي مما يستدعي تطبيق قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية الجنائية[164].ومن تم فقد خرج المشرع على قاعدة شخصية العقوبة.

وتنظيم أحكام المسؤولية الجزائية في نطاق الجرائم المتعلقة بالإعلام من الأمور الصعبة لكثرة المتدخلين في عمليات التأليف و النشر و الطبع والتوزيع مما يجعل المشرع في بعض الدول يوجه اهتمامه إلى الشخص الذي يهيمن على وسائل النشر خاصة في مجال الصحافة، كما أن تعدد الأعمال التي يقوم بها المشاركون في عملية النشر يجعل من الصعب تحديد من ساهم في الجريمة باعتباره فاعلا أصليا و من ساهم فيها باعتباره شريكا.[165] و سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو المؤسسة الإعلامية باعتبارها شخصا معنويا ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

---

[163]: رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق،ص9.

[164]:رأفت جوهري رمضان، المرجع نفسه ،ص195.

[165]:منتديات الجلفة ،**ضوابط العمل الصحفي** ،2014/08/12 مقبس من الموقع الإلكتروني www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=464748

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

المطلب الثاني:مسؤولية الشخص المعنوي(المؤسسة الإعلامية).

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

الوارد أن في مجال العمل الإعلامي عامة يشترك العديد من الأفراد في إخراج هذا العمل، منهم من له دور أساسي في نشر الفكرة و من لديه دور هامشي ومنهم من يرتبط سلوكه في ابتكار الفكرة و لكن له دور هامشي في نشرها. [166]

و المتأمل للتشريعات المنظمة للمسؤولية الجنائية عن الجريمة الإعلامية بما فيها التشريع الفرنسي و المصري و كذا الجزائري سيجدها أنها اعتبرت كل من المدير و الكاتب فاعلا أصليا ،و في حال تغدر متابعتهما فيسأل بقية المتدخلين كل بحسب دوره في العمل الإعلامي .[167]

وقد تناول المشرع الجزائري تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام في المادة 115من قانون الإعلام رقم12-05 من الباب الثامن تحت عنوان المسؤولية و التي نصت على أنه**:"يتحمل المدير مسئول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية،وكدا صاحب الكتابة أو الرسم مسئولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.**

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي أو عبر الإنترنت".

ومن خلال نص المادة أعلاه يتبين أن المشرع الجزائري نظم مسؤولية المدير و الكاتب و أعتبرهما فاعلا أصليا دون أن يذكر أي شخص طبيعي غيرهما ولو عرضا. و هذا لا يمنع من تحديد كل الأشخاص الطبيعيين الذين تقع عليهم المساءلة الجنائية سواء في مجال الصحافة المكتوبة أو العمل المكتوب أو في مجال السمعي البصري أو تكنولوجيا العصر، و من تم كان علينا أن نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول:المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة. الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية في مجال السمعي البصري.

الفرع الأول

---

[166]: رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق،ص198.

[167]: زكراوي حليمة ، المرجع السابق،ص57.

المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة

رتب المشرع الفرنسي في قانون الصحافة الأشخاص الذين تقع عليهم المسئولية الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام في مجال الصحافة المكتوبة و سار على دربه المشرع الجزائري على النحو التالي:

أولا:مسؤولية الكاتب (المؤلف):

الكاتب هو مصدر الكلام أو الكتابة أو المعلومات أو الصور أو الرسوم أو غير ذالك من التمثيل،و ليس شرط أن يكون الشخص مؤلفا أو تكون الكتابة أو الرسوم أو غير ذلك من صنع أفكاره أو من ابتكاره، و إنما يكفي أن يكون قد قدم ما تحت يديه إلى المدير أو الناشر باسمه هو لا باسم صاحبها الأصلي، فإذا كان قد قدمها باسم هذا الأخير و بتفويض منه فيكون هذا الأخير هو المسؤول باعتباره مؤلفا وليس من قام بالتقديم،فمخبر الجريدة الذي ينقل إلى المدير أو إلى رئاسة التحرير خبرا عن واقعة معينة أو تصريح معين يحمل صفة الكاتب كذلك المترجم الذي يترجم مقال معين من لغة إلى لغة، ونفس الأمر بالنسبة لمن يقدم معلومات لكتابة مقال ،فإنه يعتبر مؤلفا حتى و لو كان أميا لا يعلم الكتابة و القراءة.[168]

فيعتبر الكاتب فاعل أصلي لجريمة الصحفية على أساس أنه مرتكبها الحقيقي،و عقابه هنا يكون وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية وليس على أساس الافتراض، فقد قام بالدور الرئيسي في تكوينها، و لكن قيام هذه المسؤولية يستوجب إلى جانب إثبات أنه مصدر موضوع النشر إثبات توافر القصد الجنائي لديه،أي أنه يعلم بجميع أركان الجريمة و قد اتجهت إرادته إلى تحقيقها.[169]

و لما كان العلم هو أحد عناصر القصد الجنائي،يكون من الصعب نفيه من قبل الكاتب،لأنه أكثر الناس معرفة لما صدر عنه من كتابات و رسوم و غيرها، و بالتالي لا يمكن له نفي القصد الجنائي على أساس عدم العلم،إلا أنه من الممكن له ذلك على أساس عدم إرادة فعل النشر و إن حصل العلم كأن يثبت أن ما كتبه كان قد سرق منه و تم نشره دون إرادته، أو أن ما كتبه كان يقصد منه التسلية و كانت الكتابة قد صدرت منه نتيجة إكراه مادي أو معنوي صدر ضده .

ويعتبر فاعلا أصليا في جريمة سواء كان مشتركا مع غيره تطبيقا للقواعد العامة في المساهمة الأصلية ووفقا للقانون الفرنسي في مادته43 لسنة 1881 فإن المؤلف يعتبر فاعلا أصليا في حالة عدم محاكمة مدير النشر أو الناشر[170] .

و عليه نجد أن المادة 41 من ق.ع.ج اعتبرت فاعلا أصليا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها، بينما اعتبرت المادة 42 الشريك في الجريمة هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه قدم المساعدة و بكل الطرق مع علمه بذلك.

---

[168]: رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق ،ص199.
[169]:زكراوي حليمة ، المرجع السابق،ص70.
[170]:رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق ،ص201.

إلا أن المادة 115 من القانون العضوي السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الفاعل الأصلي ولا الشريك.

ثانيا:مسؤولية الناشر:

إن تحديد مصطلح الناشر له أهمية خاصة،و ذلك لكون أنه يوحي بأن الناشر هو الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع. و رغم دور الناشر يبدو واضحا بالنسبة للكتب،إلا أن هذا التعريف عام بحيث يشمل أيضا نشر المجلات و الصحف الدورية و غيرها ،ولم ترد كلمة الناشر،[171] في المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري، غير أن البعض من الفقه يرى أن عدم ذكر الناشر في تلك المواد لا يعني خروجه من نطاق المسؤولية المفترضة،فقانون العقوبات لا يهتم في الواقع بالتسميات، و إنما يعني بحقيقة دور الشخص في الجريمة الصحفية التي تتكون من الفكرة الممنوعة و نشرها،و من يقوم بهما يعتبر فاعلا أصليا أو حتى بأيهما.

و القانون لا يعاقب مدير النشر أو رئيس التحرير إلا لسبب توليه النشر أي لكونه ناشرا، فهو لا ينظر لوظيفته إلا من جهة النشر و ما تخوله إياه من سلطة منع النشر أو الإذن به.

أما الرأي الأخر فيتجه نحو عدم جواز تطبيق القواعد الخاصة برئيس التحرير على الناشر،استنادا على مبدأ المشروعية الذي يمنع القياس في نصوص التجريم و خصوصا أن إرادة المشرع واضحة في عدم تطبيق المسؤولية المفترضة على الناشر حيث ذكر في المادة 196 من قانون العقوبات المصري مسؤولية المستورد و الطابع و البائع و الموزع و الملصق على أنها مسؤولية مفترضة،و لم يذكر من ضمن هؤلاء مسؤولية الناشر،

وقد حسم المشرع الفرنسي هذا الخلاف حين تدخل واعتبر الناشر مسؤولا جنائيا، وفقا لنص المادة 43 من قانون الصحافة لسنة 1881، و فاعلا أصليا مثله مثل مدير النشر[172].

ومن خلال كل من التشريع الفرنسي و المصري،وكذا الجزائري، يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية للناشر تقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجنائي،و عليه فالناشر بالرغم من عدم ذكره في قانون الإعلام صراحة، إلا أنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يفلت من المسؤولية الجنائية،فإذا لم يعرف المدير أو رئيس التحرير و لا كاتب المقال،فالناشر هنا المسؤول كفاعل أصلي على أساس المسؤولية المفترضة، فمن غير المعقول أن تسأل شخصيات ثانوية في الجريمة كالبائع،الموزع و الطابع و لا يسأل الناشر[173]، فطبيعة الدور الذي يقوم به الناشر وطبيعة الجريمة الإعلامية ذاتها يفرضان ضرورة مساءلة الناشر.

---

[171]:هذا ما نصت عليه المادة 1 من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1930، و المادة 195 قانون عقوبات التي قضى بعدم دستورها ، في حين ذكرت المادة 196 من قانون العقوبات المصري مسؤولية المستورد و الطابع و البائع و الموزع و الملصق و لم تذكر من بين هؤلاء الناشر، و المادة 166 قبل تعديلها رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق ،ص.208.

[172]:رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق ،ص208، 209.

[173]:كور طارق،**جرائم الصحافة** ،دار الهدى ، الجزائر، بدون طبعة ،2008،ص63.

ثالثا/مسؤولية الطابع و المستورد:

1/مسؤولية الطابع:

الطابع[174] هو صاحب المطبعة، و إذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص أخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا فكلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر، و يسأل الطابع بصفته فاعلا أصليا،عن جريمة النشر إذا لم يعرف مرتكب الجريمة(المؤلف أو المدير أو الناشر) وهذا حسب المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 و كذلك المادة 196 من قانون العقوبات المصري .

و مسؤولية الطابع هي مسئولية مفترضة،و أساس الافتراض أنه أقدم على الطبع دون أن يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر،ومسؤوليته هنا مادية افترضها القانون في حقه سواء ثبت علمه بمضمون المطبوع أو لم يثبت، و أيضا إذا كانت الكتابة أو الرسم قد نشرت في الخارج أو كان المؤلف لا وجود له أو كان موجودا و لكنه غير معروف.

فمسؤولية الطابع كفاعل أصلي تحكمها نفس المبادئ كمدير النشر أو الناشر و هي تنتج عن عمل واحد هو فعل النشر،في الوقت الذي كان عليه أن يتحقق من شخصية الناشر و المؤلف حتى يقوم بالطبع و ذلك لكي لا يتعامل مع شخصية غير قانونية،و أيضا التحقق من أن المطبوع الذي سلم إليه لا يحتوي على ما يشكل جريمة.

نتيجة لهذا الإهمال المزدوج جعل منه الفاعل الأصلي. و يتابع جنائيا،في هذه الحالة الطابع نتيجة ارتكاب جريمة الإهمال و هي جريمة غير عمدية ، و بالتالي فان مسؤوليته تقوم على جريمة الإهمال و ليس على جريمة النشر التي تعتبر عمدية[175].

وحسب المادة21 من قانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام"يجب على مسئول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها قبل طبع العدد الأول من أية نشريه دورية و يمنع الطبع في غياب ذلك ".

يستفاد من هذا النص أن الطابع عليه أن يطلب نسخة مصادق عليها من الاعتماد، و هذا من الناشر أو مدير النشر،و هذا الاعتماد تمنحه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أجل ستين يوما من تاريخ إيداع التصريح و يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة، و يعتبر بمثابة الموافقة على الصدور و هذا ما تنص عليه المادة13 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، وتنص المادة 12 من ذات القانون على ما يجب أن

---

[174]:حسب نص المادة73 من قانون الإعلام 82-01"**يتحمل مسؤول المطبعة ،مسؤوليته تماما كالمدير وصاحب النص المكتوب...**" وذكرت في قانون 90-07 في المادة 42 على مسؤولية الطابعون.أما في القانون العضوي رقم 05/12 فلم يذكره .

[175]:زكراوي حليمة ، المرجع السابق،ص73.

يتضمنه التصريح الذي يمنح بموجبه الاعتماد فجاءت كالتالي:**"يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة11أعلاه،ما يأتي: عنوان النشرية و توقيت صدورها، -موضوع النشرية، مكان صدورها ،لغة أو اللغات النشرية، إسم ولقب و عنوان و مؤهل المدير مسؤول النشرية ، الطبعة القانونية لشركة نشر النشرية، أسماء وعناوين المالك أو الملاك، مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية، مقياس و السعر".**

وإذا لم يقم الطابع بواجبه المنصوص عليه في المادة 21 يكون قد ارتكب جريمة إهمال لا جريمة نشر، لأنه خالف القوانين التنظيمية لمهنة الطبع[176].

لتحديد المسؤولية الجنائية للطابع،يلزم أن نؤكد على عدم تصور خروج المقال و الصحيفة،بغير وجود الكاتب، ووجود مدير النشر أو الناشر سواء تمت معرفتهم أو كانوا غير معروفين، فلا يتصور وجود لمخطوط دون وجود هؤلاء،فإذا كانت الجريمة المعاقب عليها هي واقعة النشر، فإنه وفقا للقواعد العامة لا يتصور أن يكون في كل الحالات الطابع فاعلا أصليا، و هذا للأسباب التالية :

1- نشاط الطابع يتضمن الأعمال التنفيذية في ارتكاب الجريمة و إن كان دوره رئيسيا فيها، وأعماله تربط السلوك المجرم و النتيجة بعلاقة سببية.

2- نشاط الطابع يكون تحريض بمثابة تحريض عن طريق المساعدة بالأدوات و الأفكار لنشر المطبوع.

3- ونتيجة الاشتراك تتمثل في ارتكاب الفاعل الأصلي لفعل النشر الذي يعاقب عليه القانون، باعتبار الطابع ليس هو المهيمن على فعل النشر.

4- و يتوافر الركن المعنوي لدي الطابع بصفته شريك بتوافر العلم بأركان جريمة النشر،و إرادة فعل النشر، و بالنتيجة التي تتمثل في الاعتداء الذي يحميه القانون.

ومن منطلق أن الطابع-وفقا للقواعد العامة-يعتبر شريكا فإنه يعاقب على فعل الاشتراك، سواء كان المؤلف أو رئيس التحرير أو الناشر معروفين أو غير معروفين، حيث يستوي أن يكون الفاعل الأصلي مسؤولا أو غير مسؤولا، إذ يكفي لتحيق نتيجة الاشتراك وقوع عمل النشر الذي يتصف بعدم المشروعية،فالعبرة بوصف الفعل لا مسؤولية الفاعل.

و لكن تطبيقا للقواعد الخاصة المقرر في المادة 196 من قانون العقوبات فإن المشرع المصري قام بمعاقبة الطابع كفاعل أصلي، إذ لم يكن المؤلف معروفا أو كان الناشر أو رئيس التحرير غير معروفين و لكن ليس في المقدور معاقبتهم،أما إذا كان الكاتب أو الناشر أو رئيس التحرير معرفا فلا عقاب على الطابع، وكذلك لا عقاب على الطابع إذا ما حاول إرشاد جهة التحقيق عن الكاتب أو الناشر أو رئيس التحرير[177].

2/مسؤولية المستورد:

---

[176]:دراب ـلة ال ـعمري سل ـيم ، ال ـمرجع ال ـسابـق ،ص112.

[177]:رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق،ص213.

و المستورد هو من يقوم بإستراد المطبوع الذي نشر في الخارج و ينشره داخل الوطن، وقد يتضمن هذا المطبوع جريمة و لما كان المستورد هو الذي يباشر هذا النشر. يقوم به و يتولاه فمن الطبيعي أن يعتبر فاعلا أصليا للجريمة بغير حاجة لإثبات علمه بمضمون المطبوع، وهذا حسب نص المادة 196 من قانون العقوبات المصري.[178]

و قد نظم المشرع الجزائري إستراد النشريات الدورية الدورية الأجنبية في المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام و قد اشترط حتى يتم الاسترداد ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

فمسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية مفترضة.إذ المستورد قام بإستراد ما تم طبعه في الخارج و يحتوي على ما يمكن أن يكون من جرائم نشر دون الإستثاق من تلك المحتويات. فإن قام شخص بإستراد مطبوعات من الخارج، وكانت تتضمن إحدى جرائم النشر، فإنه يعد فاعلا أصليا لتك الجريمة و السبب في ذلك هو أنه أقدم على إستراد تلك المطبوعات قبل أن يستوثق خلوها من تلك الجرائم. و بالتالي فإنه يعتبر الأثر المتسبب في نشر ما تم استيراده من الخارج، لاسيما إذا أقترن ذلك الإست راد بالتوزيع و الترويج[179].

رابعا/مسؤولية البائع و الموزع و الملصق:

يسمى كل من البائع و الموزع و الملصق بالقائمين بالتداول، وهؤلاء هم الذين يقومون بنشر المطبوع أي القائمين في كافة الحالات بفعل النشر.

وقد نظم المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام توزيع النشريات الدورية وبيعها في الفصل الثاني من الباب الثاني منه، إذ نصت المادة 34 منه على:**"مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية،وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما،لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة و الآداب العامة".**

أما المادة 35 من القانون 05/12 فجاءت كمايلي:"يخضع بيع النشريات الدورية بالتجوال و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي أخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي ".

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 42 من قانون الصحافة لسنة 1881 على المسؤولية الجنائية للموزع و البائع و الملصق، بصفتهم شركاء في جرائم الصحافة إذا ما ساهموا في اقترافها، وهذا نفس ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة196 من قانون العقوبات بحيث أعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولون جنائيا، إذا لم يعترف مدير النشر أو الناشر أو الكاتب، و هؤلاء المروجون للمطبوع متساوون في تحمل المسؤولية الجنائية، حيث أن كل واحد منهم يعتبر فاعلا أصليا للجريمة[180].

---

[178]:زكراوي حليمة، المرجع السابق ،ص75.
[179]: زكراوي حليمة، المرجع السابق ،ص76.
[180]:رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق،ص113، 114.

و المسؤولية الجنائية التي تقع على القائمين بالترويج و التداول هي مسؤولية مفترضة، و افتراض المسؤولية في جانبهم يقوم على أساس افتراض العلم بمضمون المطبوع، و افتراض المسؤولية في جانب القائمين بالترويج و التداول يعد خروجا على القواعد العامة، لأنه لا يمكن معاقبة أشخاص لم يرتكبوا تلك الجريمة.

و ينبغي ليتحمل البائع و الموزع أو الملصق المسؤولية توافر شرط ألا وهو أن لا يظهر من الظروف عدم استطاعتهم معرفة مضمون المطبوع، وهذا القيد اشترطه المشرع المصري في حق هؤلاء لكثرة الأمية بين من يحترفون مهنة بيع الجرائد و المطبوعات و توزيعها و عمليات اللصق،مما يجعل أخذهم بنتائج المسؤولية الجنائية غير مقبول،حيث نصت على هذا الشرط المادة196 من قانون العقوبات المصري[181].

لا تقف المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم المتعلقة بالعمل الإعلامي على الصحافة المكتوبة بل تتعده هذه المسؤولية لأصحاب البث السمعي البصري وعليه تم التطرق لها في الفرع الموالي

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية في مجال السمعي البصري

يفرق العلماء بين المصنفات الأدبية و المصنفات الفنية، فالمصنفات الأدبية هي تلك التي يعبر عنها بالكلمات، سواء مكتوبة أو شفوية مثل الكتب، المقالات النصوص المكتوبة للفلم السينمائي، المسرحيات البرامج، و المسلسلات التليفزيونية و الإذاعية و أما المصنفات الفنية في تلك التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور، يتم التعبير عنها بإحدى الوسائل التالية:الخطوط الألوان الحركات فتقوم الوسائل السمعية المرئية بنقلها إلى العامة[182].

و يعرف الفن على أنه هو لغة العصر، فالفن المهذب هو الذي يرقى بالعالم، و يرفع من ذوقه الفني. و هذا هو الفن الذي يجب أن يسمح بنقله إلى المجتمع عبر وسائل الإعلام السمعي و المرئي، ويلزم أن يضرب على أيدي كل من يسمح أو يساهم في بث الفن الرديء، و الذي يعد مكونا للجريمة و الأشخاص الذين يقومون بنقل الأعمال الفنية عبر وسائل الإعلام لا يتدخلون في ذاتية الإنتاج الإعلامي، إنما كل ما في الأمر أن لهم دورا في إخراج هذا العمل إلى المجتمع عبر الإعلام السمعي المرئي، و لا جدال في أنهم مسؤولين جنائيا عن أفعالهم، إذا ما قاموا ببث ما هو مخالف للقانون و عرضه أمام الجمهور.

ولا يمكن تصور أن المسؤولية المفترضة التي تطبق على الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة يمكن تطبيقها على جرائم الإذاعة و التلفزيون.

---

[181]: درابلة العمري سليم، المرجع السابق،ص115.

[182]:رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق،ص254.

و على العكس من ذلك نجد أن القانون الفرنسي الحالي الذي يطبق المسؤولية التتابعية و المفترضة على جرائم الصحافة، تطبق أيضا على جرائم الإذاعة و التلفزيون[183].

أما المشرع الجزائري فنجده قد سوى في قانون الإعلام رقم 82-01 والمؤرخ في 06 /1982/02 بين وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية من حيث المسؤولية الجنائية فقد نص في المادة 71 منه على مسؤولية المدير وصاحب النص أو النبأ عن كل نص مكتوب أو نبأ نشر بالوسائل السمعية البصرية وقد أدرج المشرع هذا النص في المادة 41 من قانون 07/90 ومن استقرائنا للنص فإن المسؤولية تكون عما ينشر في الصحافة كل نص مكتوب سواء كان نبأ أو رأيا،أو أي شكلا من أشكال التعبير .

ونلاحظ أن أغلب نصوص التجريم الواردة في قانون الإعلام لا تميز بين وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية في ارتكاب هذه الجرائم ، إذ كثيرا ما يحيلنا المشرع إلى الأحكام العامة.

أما القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام فالمسؤولية بالنسبة للسمعي البصري فتقوم على عاتق مدير خدمة الاتصال السمعي البصري.

ونجد أن المادة 04 من قانون الإعلام رقم 90-07 التي تنص على هذه الوسائل، كما أن المشرع سوى بين هذه الوسائل بالنسبة للمسؤولية التدرجية بحيث أن المادة 42 من هذا القانون تنص على مسؤولية المدير والناشر في أجهزة الإعلام عامة وفي حالة عدم وجود الطابعون أو الموزعون أو البات المعلومات ، ويصعب من الناحية العملية تطبيق هذه المادة على مسؤولي الإذاعة و التلفزة في أجهزة الإعلام السمعي البصري ، ولا يتصور وجود البائع والموزع والملصق إنما هناك مسؤول البث الإذاعي و التلفزيوني ، ولذلك نرى أنه لزاما على المشرع أن يبين أحكاما خاصة في هذا الشأن .

و على العموم لا بد من توضيح المسؤولية الجنائية للمسؤولين عن البث الإذاعي أو التليفزيوني.

أ/المسؤولية عن السماح بالبث المباشر:

و فقأ لقواعد المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الفرنسي تقع المسؤولية الجناية على عاتق الأشخاص الذين تلفظوا بالأقوال الآثمة التي تشكل جريمة عن طريق البرامج التي تذاع مباشرة على الهواء[184]، وذلك نظرا لصعوبة توقع المسؤول عن البث بأنه سيتم التلفظ بهذه الأقوال،أما إذا كان المسؤول هو الذي دفع الشخص إلى ارتكاب هذه الجرائم،فانه يعاقب وفقا للأحكام الاشتراك في قانون العقوبات.

و نفس الأمر في مصر،حيث انه تطبيقا للقواعد العامة لا يمكن مساءلة الذي سمح بالبث إلا إذا كان قد علم أو في مقدوره أن يعلم ما سوف يدور من أعمال و أقوال تعد جريمة.

ب/ المسؤولية عن السماح بالبث المسجل قبله:

---

[183]: رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق،ص.254، 255.
[184]: رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق،ص255.

و تطبيقا للقواعد العامة يسأل الذي (سمح ببث الأعمال أو الأقوال المخالفة جنائيا)،لأنه كان عالما بمضمون الرسالة،أو كان في مقدوره أن يعلم بها هذا سواء كان المؤلف معروفا أو غير معروف،و من المنطقي أن يسأل بصفته شريكا،لأنه قام بالتحريض على ارتكاب جريمة.

أما التشريع الفرنسي فقد نصت المادة3/93من القانون 85-1317 الصادر في 3ديسمبر1985 على أنه(يكون مسؤولا مدير النشر أو المدير المشارك في النشر بصفته فاعلا أصليا،و إن لم يوجد يكون المسئول بهذه الصفة المؤلف،فان لم يوجد كان المسئول بهذه الصفة المنتج)،وبالتالي فان تعيين مدير النشر يعني حماية المؤلف و المنتج،[185]أما إذا لم يتواجد مدير النشر،فلا يتصور أن يسمح بنقل هذا العمل الفني المخالف للقانون سوى المؤلف ثم المنتج في حالة عدم وجود المؤلف.

و في الواقع وفقا للقواعد العامة فان المسؤولية تقوم على اعتبار واحد و هو السلوك الناجم عن الجاني،و لا تقوم مطلقا على تواجد أو عدم تواجد الشخص الأخر.

و لذلك فان اتجاه التشريع الفرنسي مخالف للقواعد العامة،و لكن يعد الخروج عن القواعد العامة له مبرره الذي يدعمه[186].

و لا تقف المسؤولية الجنائية على مسؤولية الشخص الطبيعي القائم بالعمل الإعلامي بل تتعداه إلى مسؤولية الشخص المعنوي أو ما يعرف بمسؤولية المؤسسة الإعلامية و هذا ما سيتم التطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

مسؤولية الشخص المعنوي(المؤسسة الإعلامية)

لقد اعترف القانون مند زمن طويل بوجود الأشخاص المعنوية كحقيقة قائمة في مختلف القوانين الوضعية للدول ، و يحمي تصرفاتها المشروعة،إلا أن الأمر على خلاف ذلك حول إمكانية تحميلها المسؤولية الجنائية باعتبارها شخصا مستقلا عن شخصية الأفراد المكونين لها عما يقع من ممثليها باسمها و لحسابها من تصرفات غير مشروعة،ولهذا نجد أن موضوع المسؤولية القانونية تناولتها صراعات الفقه،وامتد هذا الصراع ليشمل حركة التشريع

فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كأصل عام نص عليها المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، حيث تنص المادة 51 مكرر منه على ما يلي:**"باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.**

---

[185]:رأفت جوهري رمضان، المرجع نفسه ،ص255 .

[186]:رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق،ص256.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص في المادة 121 فقرتها2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على:**"أن الأشخاص المعنوية، ما عدا الدولة، يكونون مسؤولين جزائيا،..."**.

ومسؤولية الأشخاص المعنوية، لا تستبعد تلك للأشخاص الطبيعيين، الفاعلين أو المساهمين بالأفعال نفسها، وهكذا تكون فرنسا قد انضمت إلى طائفة الدول المعترفة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، كالولايات المتحدة و بريطانيا و كندا و التي تأثر بها المشرع الجزائي الجزائري.[187]

يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا و يقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها و أصحاب المصالح فيها، و يمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها [188] .

و على العموم فإن تقرير المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية في جرائم المعلوماتية لا يمكن تصوره إلا في حدود، ما تسمح به النصوص القانون الجزائري و لهذا كان لا بد من التطرق له من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: مبررات تقرير المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية.

الفرع الثاني: حالات تقرير المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية.

الفرع الأول

مبررات تقرير المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية

ساد جدل فقهي حول جواز و إمكانية مساءلة الشخص المعنوي وانطلاقا من هذا تنص المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق للإعلام في فقرتها الرابعة على ما يلي:**"وسائل الأعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري و يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية"**.

نلاحظ أن النشرية يمكن أن ينشئها أشخاص طبيعيون و يفرض عليهم أن يكونوا المسؤولين عن النشر بها و يتابعون جنائيا في حالة ارتكاب جريمة من جرائم النشر،فلا إشكال في هذا الشأن ، و يمكن أيضا

:رنا إبراهيم سليمان العطور، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 2، 2006، ص241-248

[188]: أنور محمد صدقي، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة 1/2006، ص. 381.

للأشخاص المعنوية إنشاء النشريات، و في حالة وقوع جريمة من جرائم النشر و بواسطتها، فهل يجوز متابعة الشخص المعنوي المنشئ لها جنائيا؟.

لقد أثارت فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية جدل فقهي كبير بين مؤيد و معارض حيث أن هناك اتجاهان:

أ/ الاتجاه المعارض لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا:

يرفض هذا الاتجاه بشكل قطعي فكرة تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية و يرى أن هذه المسؤولية تنحصر في نطاق الأشخاص الطبيعيين، و المدافعون عن هذا الرأي هم أصحاب الاتجاه الكلاسيكي و يستند هذا الاتجاه إلى الحجج الآتية:

1-إن المسؤولية الجنائية تقوم قبل الأشخاص الطبيعية مما لها من الإرادة و التمييز،ما يجعلها قادرة على ارتكاب الجريمة،في حين أن الأشخاص المعنوية مجرد افتراض قانوني وجدت بغرض تحقيق أهداف معنية،ولا تتوافر لديها الإرادة اللازمة التي تتجه لارتكاب الأفعال المجرمة التي ينص عليها القانون[189].

2-إن القول بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا لا يتماشى مع مبدأ شخصية العقوبة، و أية ذلك أن العقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي لابد أن يمتد أثرها إلى الأشخاص المساهمين فيه أو الداخلين في تكوينه،وقد يكون من بينهم من لم يساهم في ارتكاب الجريمة التي وقعت بصفته فاعلا أو شريكا .

فضلا أن هذا الاتجاه يرفض تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية،وذلك لاستحالة تطبيق العقوبات الموجودة في قانون العقوبات،كونها عقوبات موجهة للأشخاص الطبيعية،كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة الإعدام و العقوبات السالبة للحرية(السجن و الحبس) و التي تأبى بطبيعتها أن تطبق على غير الأشخاص الطبيعيين.

وقد أقر أنصار هذا الاتجاه استثناء من عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا،الذي يتمثل في الحالات التي يقرر فيها المشرع بنص صريح مسؤولية هذا الشخص جنائيا عن جريمة أو جرائم معينة و إذا لم يوجد مثل هذا النص فلا محل لتقرير مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا[190].

ب/الاتجاه المؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا:

يتجه الفقه الجنائي الحديث إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،مفندا بذلك حجج المعارضين على أساس أنها حجج تقليدية، تفتقد إلى الدقة والموضوعية في تجاهلها لحقيقة هذه الأشخاص لاسيما أن اتساع نشاطها و ازدياد خطرها على المجتمع،و يعتمد القائلين بجواز مساءلة الشخص المعنوي على الحجج التالية:

---

[189]:بشوش عائشة، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**،مذكرة ماجستير،قسم الحقوق،جامعة الجزائر،2001-2002،ص28،29.

[190]:دراية العمري سليم، المرجع السابق،ص118.

1-إن للشخص المعنوي وجود حقيقي و إرادة واقعية تمكنه من أن يصبح طرفا في كل عقد مشروع، وتجعله أهلا للتداعي و تحمل المسؤولية عن الفعل الضار،و أن مسايرة القائلين بعدم وجود إرادة للشخص المعنوي يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة،و هي عدم مساءلة هذا الشخص مدنيا،و هذا ما لم يقبل به أحد[191].

2-إن القول بأن وجود الشخص المعنوي محدد بالغرض الذي يستهدفه غير سديد،ذلك أن منطق هذا القول يؤدي بدوره إلى عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي أيضا عن تعويض الأضرار التي يتسبب في إحداثها بمقولة أنه لم يخلق لذلك طبقا لقانون إنشائه.

وعلى ذلك لا ينبغي أن يترتب على مجرد تجاوز الشخص المعنوي نطاق اختصاصه أو مجرد انحراف منه عن غرضه الذي أنشأ لغرض تحقيقه زوال وجوده القانوني، و بالتالي فانه ليس ثمة ما يحول دون مساءلة الشخص المعنوي عن الانحراف الذي يشكل خطأ جنائيا، ويضيف القائلون بمسؤولية الشخص المعنوي أن فكرة تخصيص هذا الشخص بالهدف الذي وجد من أجل تحقيقه مجالها القانون الإداري، فإذا حدد هذا القانون نشاط الشخص معنوي و حصره في إطار ما يحقق الغرض من إنشائه ثم تجاوز بذلك حدود هذا النشاط أو لجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه،فان هذا لا يؤدي إلى زوال وجوده القانوني،إنما يعد العمل الذي قام به غير مشروع يستوجب مساءلته قياسا بالأشخاص الطبيعيين[192].

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي و امتداد أثرها إلى الشخص الطبيعي الذي ينوب أو يدخل في تكوينه،لا يمس بمبدأ شخصية العقوبة و أنه إذا كانت العقوبة قد أصابت أصحاب المصلحة في الشخص المعنوي فيكون ذلك قد حدث بطريق غير مباشر و بحكم الضرورة، و لا شك أن في ذلك مصلحة مرجوة.

وعلى المسيرين بأمر الشخص المعنوي بسلوك أحسن السبل تجنبا لما قد يحصل لهم مستقبلا من أثر العقوبة مع ذلك فالعقوبة دائما شخصية بالمعنى الدقيق،إذ من المعروف أن أية عقوبة توقع على أحد من الأسرة و تنفذ عليه لا بد أنها تصيب في نفس الوقت كل أفراد أسرة بطريق غير مباشر[193].

أما القول باستحالة تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحرية، وذلك أنه إذا كان لا يمكن تطبيق هذا النوع من العقوبات،يمكن على الأقل استبدالها، بعقوبات مالية مثل الغرامة والمصادرة مادام له ذمة مالية كما أن هناك من العقوبات ما يمكن تطويعها لتتلاءم مع ماهية هذا الشخص المعنوي كالحكم عليه بعقوبة الحل و هي تقابل عقوبة الإعدام الذي يضع نهاية لوجوده القانوني، أو الحكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة النشاط أو الغلق إلى غير ذلك من العقوبات الملائمة لطبيعة هذا الشخص[194]. و لا شك أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي من شأنه أن يجعل القائمين بالأمر فيه أكثر حرصا و محافظة على تنفيذ القوانين و الوفاء بالالتزامات.

---

[191]: زكراوي حليمة، المرجع السابق،ص80.
[192]: فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق،ص36.
[193]: زكراوي حليمة، المرجع السابق،ص81.
[194]: بشوش عائشة، المرجع السابق،ص37.

و الرأي الراجح هو الرأي الذي أقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، باعتبار أن النشرية هي مؤسسة أو شركة إعلامية، بحيث أن هذه الأشخاص المعنوية تكون مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها أو أعضاء إدارتها و ممثليها و عمالها، عندما يأتون أعمالا باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا.

إن المسؤولية الجنائية تقوم أصلا قبل الأشخاص الطبيعيين الذين قصدهم المشرع بتوجيه أوامره و نواهيه، إذ أن لهم وحدهم من التمييز و الإرادة ما يجعلهم أهلا لتحمل هذه المسؤولية، غير أنه إزاء اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية في الوقت الحاضر،و ما تقتضيه الضرورة من وجوب الحد من هذا النشاط أو وقفه أحيانا إذا ما أصبح يشكل خطرا على أمن الجماعة و نظمها السائدة، كان لا بد من تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا[195].و التي تجعلنا نتساءل عن حالات التي تتقرر فيها هذه المسؤولية وعليه تم التطرق لها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني

حالات تقرير المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية

لما كان التسليم بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة تستوجب العقاب عليها كان لا بد من تسليط الضوء على كيفية تقرير هذه المسؤولية الجنائية على اعتبار أن الشخص المعنوي هو شخص افتراضي أوجده القانون للحد من الجرائم التي تنسب إليه وعليه تم تقسيم المسؤولية الجزائية إلى نوعين وهما مسؤولية جنائية مباشرة و أخرى غير مباشرة.

أ/المسؤولية الجنائية المباشرة:

هذه المسؤولية لا تمثل النوع الغالب في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وفيها تستند الجريمة إلى الشخص المعنوي، فتقام عليه الدعوى بصفة أصلية[196].

ب/المسؤولية الجنائية الغير المباشرة:

تقام فيها الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي باعتباره خصما تبعيا، و ليس خصما أصليا، و تكون كذلك –مسؤولية غير مباشرة- عندما ينص القانون على أن هذا الشخص يسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين المكونين له و هنا نتساءل عن نوع المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تتحقق بالنسبة للنشرية باعتبارها شخصا معنويا؟

فإذا قلنا أن الشخص المعنوي يمكن مساءلته جنائيا مباشرة عن الأفعال التي ترتكب باسمه و لحسابه، فهذا يعني أن الشخص المعنوي أو النشرية كائن حقيقي و يتمتع بأهلية قانونية و بالتالي يمكن أن تنسب إليه الجريمة و تقام عليه الدعوى الجنائية بصفة أصلية،و يحكم عليه بالعقوبات المقررة قانونا[197]،

---

[195]:زكراوي حليمة ، المرجع السابق،ص82.

[196]:درابلة العمري سليم ، المرجع السابق،ص123.

و هو ما لا يتفق و طبيعة الشخص المعنوي الذي لا يعدو أن يكون غرضا قانونيا أوجده المشرع لتحقيق غايات مشروعة.

و على هذا فان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي مسؤولية غير مباشرة، و تكون مسؤولية هذا الشخص الجنائية غير مباشرة عندما ينص القانون على أن يسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الذي يدخلون في تكوينه عن تنفيذ العقوبات التي يقضي بها من غرامات أو مصادرة إلى غير ذلك من العقوبات المقررة[198].

و لكي يسأل الشخص المعنوي (الشركة المالكة للنشرية أو المطبوعات الدورية) لا بد من توافر ثلاثة شروط هي:

أ-أن يكون الفاعل و هو مدير النشر أو رئيس التحرير،الصحفي،و المراسل الصحفي بحسب الحال مفوضا عن الشخص المعنوي.

ب-أن يكون التصرف الذي أقدم عليه مدير النشر أو رئيس التحرير، أو الصحفي، أو المراسل الصحفي من ضمن الأعمال الموكلة إليه.

ت-أن يكون الفاعل قد أقدم على التصرف الآثم أثناء ممارسته للعمل لدى المطبوعة أو النشرية.

الواقع أن هذه المسؤولية الجنائية الغير المباشرة للنشرية أقرب إلى أن تكون تطبيقا للأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات وهي في الوقت نفسه تحقق ذات الأغراض التي تحققها المسؤولية الجنائية المباشرة التي ينادي بها بعض الفقهاء المحدثين.

أما المشرع المصري لم يقرر مسؤولية الشخص المعنوي في مجال الإعلام بصورة عامة ،و إنما قرر هذه المسؤولية في حالات محددة على سبيل الحصر،ولم يحدد المشرع صراحة حتى في هذه الحالات الاستثنائية إقرار مسؤولية الشخص المعنوي لأن هذا الوضوح في النصوص يؤدي إلى تصادم مع مبدأ شخصية المسؤولية. [199]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فالملاحظ أن قوانين الإعلام الثلاث الصادرة في الجزائر، أقرت بمسؤولية النشرية جنائيا باعتبارها شخصا معنويا، وحددت لها عقوبات في حال ارتكاب الفعل المحظور.

إذا كان المعروف لدى الكافة أن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس مخالفة أحكام القانون سواء بالفعل أو الامتناع بما أمر به القانون فإن المسؤولية المدنية تقوم على أساس الخطأ و هو ما سيتم التطرق له في المبحث الموالي

---

[197]:درابلة العمري سليم ، المرجع السابق،ص123.

[198]:درابلة العمري سليم ، المرجع نفسه ،ص123.

[199]:رأفت الجوهري رمضان، المرجع السابق،ص191.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية عن العمل الإعلامي

نظم المشرع الجزائري المسؤولية المدنية في الفصل الثالث من القسم الأول المعنون بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية و ذلك في نص المادة 124من القانون المدني بقولها:**" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه،و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا حدوثه بالتعويض."**

و تتمثل عناصر المسؤولية المدنية في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية، ومن المنطقي يلزم أن يكون الخطأ هو السبب الطبيعي لهذا الضرر.

و بالتالي مما لا شك فيه أن ذلك يعكس أهمية عنصر الخطأ كأحد العناصر الأساسية للمسؤولية المدنية.

و لقد أثار مفهوم الخطأ خلافا كبيرا في الفقه مما دعا البعض إلى القول بأنه لم يختلف الفقهاء في مسألة فقه المسؤولية المدنية قدر اختلافهم في فكرة الخطأ، حتى أصبح من الصعب التسليم بوجهة نظر معينة.

و يزداد الأمر صعوبة في حال تحديد مفهوم الخطأ الذي قد يقع من الإعلامي أثناء ممارسته وظيفته الإعلامية؛ لأن هذا يقتضي تحديد الفاصل الدقيق بين الحرية و المسؤولية و الذي يعني حرية الإعلامي في التعبير، و مسؤوليته عما قد ترتبه أفعاله من إضرار بالآخرين.

و إذا كانت المسؤولية المدنية يثيرها الخطأ الإعلامي أثناء أو بسبب الوظيفة الإعلامية فلا بد من إبراز عناصر وكيف يتم التعويض و تقديره في المسؤولية المدنية عن العمل الإعلامي و عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول:عناصر المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني:التعويض في المسؤولية المدنية عن العمل الإعلامي.

المطلب الأول

عناصر المسؤولية المدنية

كما سبق الذكر أن المسؤولية المدنية تقوم على العناصر الثلاث و هي : الخطأ و الضرر و العلاقة السببية التي تربط الخطأ بالضرر، إذ أنه يلزم أن يكون الخطأ سببا طبيعيا و منطقيا لحصول الضرر.

فمصطلح المسؤولية المدنية عن عمل الإعلام يجب أن يفهم بأنه المسؤولية التقصيرية تتحقق بسبب خطأ الإعلامي و إن كان من الممكن تصور تحقق المسؤولية العقدية إن توفر رضا الضحية (المجني عليه) بالنشر.

و قد اختلفت التشريعات حول الركن الأساسي في المسؤولية المدنية فبعض من التشريعات أقامت المسؤولية المدنية على ركن الخطأ كالتشريع الفرنسي و التشريع المصري،و التشريع الجزائري و البعض الأخر أقامها على ركن الضرر كالشريعة الإسلامية وهو ما سار عليه التشريع الأردني[200].

و أن تعددت الاختلافات حول أهمية كل عنصر من عناصر المكونة للمسؤولية المدنية و كدا حول العنصر الأساسي الذي تقوم عليه هذه المسؤولية فإن مسألة قيام المسؤولية المدنية تبقى واحدة في جميع الأحوال إذا ما تم توافر عناصرها الثلاث و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بين عنصر الخطأ و عنصر الضرر و عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: عنصر الخطأ .

الفرع الثاني: عنصر الضرر.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الضرر و الخطأ.

الفرع الأول

عنصر الخطأ

ألقى على عاتق الفقه بوضع تعريف محدد لمفهوم الخطأ غير أنهم اختلفوا فيه.و يرجع السبب إلى تبني بعض الفقهاء اتجاها موضوعيا ينظر إلى الخطأ في ذاته بغض النظر عن مرتكبه في حين تبنى البعض الأخر اتجاها شخصيا يأخذ في اعتباره عند تعريف الخطأ ظروف مرتكبه من حيث كونه مميزا أو غير مميز[201].

كما يرجع سبب الاختلاف أيضا حول تعريف الخطأ إلى كون لفظ الخطأ يشمل أعدادا لا حصر لها من السلوك الإنساني [202].

و مع كل هذه الاختلافات فالبعض يعرف الخطأ على أنه:**"عمل غير مشروع مسند إلى فاعله".**[203] و من خلال هذا التعريف يتضح انه يقوم على عنصران المادي (الفعل اللامشروع) والعنصر المعنوي (الإسناد)، غير أن هذا التعريف لم يحظى بقبول في عنصريه الموضوعي و المعنوي، إذ لم يقدم العنصر الأول تحديد دقيق لحالات الخطأ و وصفت فكرته بالغموض و الإبهام ذلك أنه قد يتحقق الخطأ رغم عدم وجود واجب محدد قانون و حتى في عدم و جود الاعتداء على حق الآخرين كالأخطاء التي تقع نتيجة الرعونة أو

---

[200]: باسل محمد يوسف قبها ، **التعويض عن الضرر الأدبي** (دراسة مقارنة) ،مذكرة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس،فلسطين، 2009،ص9.

[201]: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص129.

[202]: أيمن إبراهيم العشماوي،**تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية** ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، 1989،ص19.

[203]: VINEY(G) :traité de droit civil, sous la direction de jacques GHESTIN ,les obligations,T.4,la responsabilité condition,L.G.D.Jparis,1982n°442-443,p.530-532

الإهمال، أما عنصره الثاني فيرى الفقه الحديث أن هذا العنصر لم يعد ضروري للخطأ فيما يتعلق بالخطأ العمدي[204]. و يعرف السنهوري الخطأ على أنه إخلال بإلزام قانوني[205].

كما يعرفه البعض أيضا بأنه انحراف الشخص عن السلوك العادي و المألوف للرجل المعتاد[206].

و يعرف فريق أخر من الفقهاء الخطأ بأنه الفعل غير المألوف،أو الإخلال بالتزام مشروع و يبرر هذا الفريق تعريفه بأن لفظ الفعل هو صفة ملازمة لنشاط الإنسان سواء كان فعلا ايجابيا،أو سلبيا أما وصف هذا الفعل بأنه غير مألوف فيقصد به استبعاد الأفعال التي اعتادها الناس،أو تعارفوا عليها أو درجوا على العفو عنها،و أخيرا فان فكرة الإخلال بالتزام مشروع قصد منها إخراج الالتزامات غير المشروعة فلا يجوز قيامها فضلا عن الوفاء بها.

و إذا كانت التعريفات السابقة تتباين من حيث الألفاظ إلا أنها تتفق جميعا على ضرورة توافر عنصري الخطأ و هما:الانحراف أو التعدي،و التمييز أو الإدراك.

أ/عناصر الخطأ:

1-العنصر المادي(الانحراف أو التعدي):

يتمثل العنصر المادي للخطأ في كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي،حيث يوجد معياران أولهما:هو معيار الذاتي أو الشخصي الذي يرى أن الشخص لا يعد مخطئا إلا إذا كان قد سلك مسلكا ضارا كان في استطاعته تجنبه،و هذا يعني ضرورة الأخذ في الاعتبار بظروف الشخص ذاته من حيث حالته النفسية و العقلية،و البدنية و مدى ذكائه و ثقافته، و هذا يعني أقل انحراف في سلوك الشخص اليقظ يعد خطأ،أما انحراف الشخص العادي في السلوك فانه لكي يعد خطأ يجب أن يكون انحرافا واضحا و يتميز هذا المعيار بأنه واقعي و يعامل كل شخص وفقا لظروفه على أن هذا المعيار لا يتفق مع العدل و المساواة،و هما من أهم الأهداف التي يحرص القانون على تحقيقها[207].

أما المعيار الثاني و هو المعيار الموضوعي،فهو ينظر إلا سلوك الشخص المجرد، أو النموذجي،بحيث يكون الشخص مخطئا إذا ارتكب سلوكا مخالفا لمسلك الشخص النموذجي و يقصد بالشخص النموذجي أو العادي هنا أنه من أواسط الناس فلا هو شديد اليقظة و الحرص و لا هو بالمهمل المتكاسل[208].

و يتميز هذا المعيار على سابقه بأنه يحقق العدل الاجتماعي الذي يجب أن يقاس بمعيار موضوعي لا شخصي.

---

[204]: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص130.

[205]:عبد الرزاق السنهوري،**الوسيط في شرح القانون المدني**،دار إحياء التراث العربي،بيروت ، الجزء1، 1981،ص527.

[206]:نبيل إبراهيم سعد ،**النظرية العامة للإلتزام**- مشأة المعارف-الإسكندرية ،2001،ص389.

[207]:عبد الحميد الشواربي،**المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء** ، مشأة المعارف،الإسكندرية ، الطبعة1، 1998،ص61.

[208]:خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص132.

و هناك رأي فقهي وسط يحاول التوفيق بينهما بحيث يتم تقدير الخطأ بناء على أسس موضوعية،و شخصية على اعتبار أن الخطأ يتكون من عنصرين، أحدهما مادي،و هو الإخلال بواجب قانوني، والأخر نفسي و هو قصد الإضرار بغيره فالأول يقتضى تحديد الواجب القانوني الذي تم الإخلال به و هذا يتم على أسس موضوعية أما قصد إضرار فانه يحدد على اعتبارات شخصية[209].

2-العنصر المعنوي(الإدراك أو التمييز):

و يتمثل هذا العنصر في الإدراك،أو التمييز،أو قصد الإضرار بالغير و الواقع أن هذه المسألة قد أثارت خلافا في الفقه حيث يرى بعضهم الأخذ بمفهوم موضوع الخطأ بما يعني أن الشخص يكون مسؤولا حتى و لو لم يكن مميزا و هذا يعني هجر العنصر المعنوي للخطأ و هو الأمر الذي بدأت بعض التشريعات الأخذ به،و منها القانون المدني الفرنسي منذ عام 1968 أما الاتجاه الأخر فهو يرى ضرورة توافر إدراك أو التمييز حتى يتحقق الخطأ الموجب للمسئولية.

و قد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الجزائري في نص المادة 125من القانون المدني الجزائري بنصها:"لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بالإهمال منه أو عدم حيطته تعاهد كان مميزا".

و نفس الشيء نص عليه القانون المدني المصري حيث تنص المادة 1/164 منه على أن**"يكون الشخص مسئول عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز".**

والواقع أن هذا الاتجاه يضفى على قواعد المسؤولية و الخطأ طابعا أخلاقيا و يؤدي إلى التقريب بين الخطأ المدني و الخطأ الجنائي و تجدر الإشارة إلى أن العبرة بكون الشخص مميزا أو غير مميز هي بوقت ارتكاب الخطأ إلى جانب أنه يجب ألا يكون سبب انعدام التمييز راجعا إلى خطأ ارتكبه الشخص[210].

يمكن القول بأنه حتى يتوافر الركن الخطأ في المجال الإعلامي فانه يجب توافر انحراف و الإدراك، وهذا يعني توافر العنصر المادي و المعنوي للخطأ فإذا قام الإعلامي مثلا بنشر مقال، تحقيق ، روبورتاج...الخ يتضمن اعتداء على حق الغير في الشرف و الاعتبار فان هذا يجب أن ينطوي على انحراف الإعلامي عن جادة الصواب في مسلكه الصحيح الذي يجب أن يلتزم باحترام القوانين و القواعد و المبادئ التي تحكم مهنته و التي يستوجب ضرورته الحفاظ على حقوق الآخرين قدر الإمكان[211].

وتثار المسؤولية المدنية متى توافر ركن الخطأ بغض النظر عن نوعه، أو درجة جسامته يتخذ إحدى الصور التالية:

ب/صور الخطأ:

---

[209]:سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة 5، 1990 ، ص82.

[210]:عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق،ص75.

[211]:و قد أكدت محكمة النقض المصرية على هذا المعنى بقولها بأنه إذا كانت العبارات المنشورة من خلال عنوانها و ألفاظها تنطوي على إسناد وقائع مهينه بالمضرور فان هذا يعني توافر عنصر الخطأ في حق الناشر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص134.

أولا:الخطأ العمدي و الخطأ غير العمدي

لم يعرف المشرع الخطأ العمدي و كان أمر تعريفه على عاتق الفقه على أنه اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر كما عرفه رأى فقهي بأنه الإخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير و هذا يعني ضرورة قيام الإعلامي بفعل(سلوك ايجابي)أو امتناع(سلوك سلبي) مصحوبا بنية الإضرار بالغير[212].

أما الخطأ غير العمدي فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بادراك المخل و دون قصد الإضرار بالغير و يبدو هنا أن الخطأ غير العمدي يتطلب عنصرا ماديا و هو الإخلال بواجب و عنصر المعنوي و هو الإدراك.

ثانيا:الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير:

ظهرت عدة تعريفات بشأن تعريف الخطأ الجسيم حيث يعرفه البعض بأنه عدم بذل العناية بشؤون الغير بصورة لا تصدر عن أقل الناس حرصا في شؤونهم الخاصة و تجدر الإشارة إلى أن المشرع يسوى أحيانا الخطأ الجسيم و الخطأ العمدى و في أحيان أخرى يسوى بين الخطأ الجسيم و الغش على أن هذه التسوية لا تحظى بقبول الفقه الذي يرى قصرها على حالة و جود نص صريح.

أما الخطأ اليسير فيقصد به الخطأ الذي لا يقترفه شخص عادي في حرصه و عنايته[213].

ثالثا:الخطأ المدني و الخطأ الجنائي:

يمكن تعريف الخطأ الجنائي الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية بأنه هو مخالفة واجب قانوني تكفله قوانين العقوبات بنص خاص.

أما الخطأ المدني الذي يمثل أحد عناصر المسؤولية المدنية فهو إخلال بواجب قانوني و لو لم تنص عليه قوانين العقوبات بنص خاص.

و عليه فان الخطأ المدني أعم و أشمل من الخطأ الجنائي فكل فعل يشكل خطأ جنائيا يعتبر في نفس الوقت خطأ مدنيا على أن العكس غير صحيح و الواقع أن التمييز بين الخطأ المدني و الجنائي يحتل أهمية كبيرة خاصة في المسؤولية المدنية في مجال الإعلام، و ذلك فيما يتعلق بحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني إذا ما صدر هذا الحكم قبل الفصل في الدعوى المدنية،ففي حالة إدانة الحكم الجنائي للإعلامي فان الخطأ الجنائي يكون ثابتا مما يستتبع ثبوت الخطأ المدني أيضا مما يعني قيام المسؤولية الإعلامية بشقيها المدني و الجنائي أما إذا نفي الحكم الجنائي الخطأ الجنائي عن الإعلامي فان هذا لا يعني انتفاء الخطأ المدني بل إن المسؤولية المدنية للإعلامي قد تثار في هذه الحالة[214].

رابعا:الخطأ الإيجابي و الخطأ السلبي:

---

[212]:سليمان مرقس، المرجع السابق،ص99.

[213]:حسام الدين الأهواني،**مصادر الالتزام-المصادر غير الإرادية**-بدون ناشر، القاهرة،بدون طبعة ، 1994 ،ص88، 89.

[214]:سليمان مرقس، المرجع السابق،ص278، 279.

يعرف الخطأ الإيجابي بأنه الإخلال بقاعدة ناهية عن العمل معين.

أما الخطأ السلبي هو الذي يتمثل في الامتناع أو الترك أو الإهمال.

و يرفض الفكر الفردي الأخذ بخطأ الامتناع على اعتبار أنه يمثل قيدا على الحرية الفردية،أما الفكر الحديث فانه لا يرى ما يمنع من اعتبار السلوك السلبي خطأ يثير المسؤولية و على أية حال فان الفعل السلبي أو الإيجابي يكفيان لتوافر ركن الخطأ و معيار هنا دائما هو النظر إلى موقف الشخص المعتاد[215].

و لا يكفي توافر الخطأ لقيام المسؤولية المدنية بوجه عام بل لا بد من تحقق عنصر الضرر الذي يكون نتيجة حتمية عن الخطأ الناشئ من قبل الإعلامي على وجه الخصوص و عليه سيتم التفصيل فيه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني

عنصر الضرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له .[216]و لا يخرج الضرر الناتج عن الخطأ في مجال الإعلام من خلال ما ينشر في مختلف وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو الوسائل الإلكترونية عن هذا المعنى الأخير للضرر، ذلك لأن الضرر إما يصيب الشخص في حق من حقوقه إذا ما نشر الإعلامي مقالا عبر وسائل الإعلام المذكورة آنفا يتضمن أمور تنتهك الحياة الخاصة للفرد أو تسيء إلى منزلته الاجتماعية. و إما في مصلحة مشروعة له إذا نشر الإعلامي عبر وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية معلومات خاطئة عن نشاط إحدى الشركات من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بها، أو يكتب خبرا يتعلق بتوقف أحد التجار عن الدفع من دون أن يتأكد من صحته مما يؤثر في شرف و اعتبار التاجر المالية و في تجارته و مستقبله.

فالضرر بصورة عامة يتحقق متى كانت العبارة التي يتضمنها مقال أو خبر إعلامي الذي ينشر عبر وسائل الإعلام وتجعل الشخص في و ضع أسوء مما كان عليه في السابق أي قبل نشر المقال أو الخبر بحيث يجعل الآخرين يتحاشونه أو يتجنبون معاملته سواء احتوت العبارة معلومات عن حالته المرضية التي يراها الناس مسيئة له و تشكل خرقا لخصوصياته حتى و لو كانت صادقة، أم كانت تتناول مكانته بين أفراد مجتمعه أو تنطوي على المساس بشعوره أو عاطفته أو ترمي بالعيب إلى عمله أو تجارته،ففي كل الحالة من هذه الحالة من هذه الحالات يكون الضرر متوفرا و يسأل عنه الإعلامي.

و لذلك فإن الضرر الحاصل جراء النشر عبر وسائل الإعلام المختلفة هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو في المصلحة المالية المشروعة سواء تعلقت بشرف و الاعتبار أو بكشف

---

[215]:حسام الدين الأهواني،**مصادر الالتزام-المصادر غير الإرادية**، المرجع السابق،ص85.

[216]:حسين على الذنون،**النظرية العامة للالتزامات**،دار الحرية للطباعة، بغداد، بدون طبعة، 1976، ص226.

جانب من حياته الخاصة دون إذنه بحيث يصبح في نظر أقرانه بحالة أسوء مما كان عليها قبل نشر المقال أو إذاعة الخبر[217].

و ركن الضرر عنصر أساسي في المسؤولية المدنية،فإذا كان من الممكن تصور المسؤولية دون خطأ فإنه لا يمكن تصور مسؤولية دون ضرر[218].

و كذلك يوجد ضرر ناشئ عن خطأ إعلامي في مجال القذف أو السب أو نشر و وقائع عن الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام فلابد من الحكم بالتعويض لدخولها في مجال المسؤولية التقصيرية.

والضرر نوعان:ضرر مادي أو ضرر معنويا(أدبيا) فيمكن أن ينشأ من خطأ الإعلامي عبر وسائل الإعلام ضرر مادي يتمثل بالإخلال بحق للمضرور ذي قيمة مالية،فكل تعد على حق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان إذا كان يترتب عليه خسارة مالية يعد من قبيل الضرر المادي.

و الضرر المادي هو إخلال محقق بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، و الضرر المادي الذي يسأل عنه الإعلامي قد يصيب المضرور بخسارة أو يفوت عليه الكسب الذي كان يتوقعه لو أن الخبر أو الصورة أو المقال لم ينشر عبر وسائل الإعلام،وأبرز الحالات التي يتبين فيها الضرر المادي حالة المساس بالاعتبار المالي أو السمعة المالية للمتضرر،و خاصة إذا انطوى المقال المنشور عبر الوسيلة الإعلامية على تشهير بعمله أو بتجارته أو بصناعته،أي على العموم إذا أصاب الضرر المصالح المادية للمتضرر،و يعد ضررا ماديا ما ينشأ عن التشهير الإعلامي من النعوت و الصفات لمهنة المدعي مما يلحق به ضررا بالدخل الذي يرده من عمله أو مهنته كأن ينسب له أي صفة من صفات الاحتيال أو سوء الائتمان أو عدم الكفاءة في العمل[219].

أما **الضرر الأدبي (المعنوي)**فهو الذي يتعدى إلى الشرف و السمعة و المكانة الاجتماعية بين الناس و يعد من قبيل هذا الضرر ما يترتب على القذف من إيذاء للسمعة أو الاعتداء على الشعور بالحياء لدى الشخص تجاه حياته الخاصة و في المعاناة التي يعانيها في حالة نشر وقائع حياته دون إذنه،[220] فالضرر الأدبي على العموم هو كل مساس بحق غير مالي.حيث تنص المادة 182مكررمن القانون المدني الجزائري على أنه:**"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".**

و يشترط في الضرر كذلك أن يكون ماسا بحق مكتسب أو على الأقل بمصلحة مشروعة يحميها القانون.

و الضرر الأدبي هو الغالب في قضايا انتهاك الخصوصيات،عن طريق القذف كما أن حالات الضرر المادي تعد قليلة بالمقارنة مع حالات الضرر الأدبي في هذا الخصوص[221].

---

[217]:نواف حازم خالد و خليل إبراهيم محمد، **الصحافة الإلكترونية ماهيتها و المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها**،مجلة الشريعة و القانون، العدد 46 ،2011،ص264.

[218]:جميل الشرقاوي، **النظرية العامة للإلتزام**،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 1993،ص522.

[219]:نواف حازم خالد و خليل إبراهيم محمد، المرجع السابق،ص264، 265.

[220]:نواف حازم خالد و خليل إبراهيم محمد، المرجع نفسه،ص266.

[221]:نواف حازم خالد و خليل إبراهيم محمد، المرجع نفسه،ص266.

و خصائص الضرر الأدبي :فتتمثل فيمايلي:

1-الضرر يقع على حقوق شخصية للشخص العادي

تنص المادة 47من القانون المدني الجزائري على أنه:"لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الملازمة لشخصيته أن يطلب و قف هذا الاعتداء و التعويض عما قد لحقه من ضرر."

وهذا الضرر قد يمس حق الإنسان في حريته الفكرية أو الشخصية أو حق الإنسان في سلامة كيانه الجسدي.

2-الضرر الأدبي يقع على حق لا يقوم بالمال:

تعتبر الحقوق الشخصية حقوقا يصعب تقويمها بالنقود،و لكن هذا لا يعني عدم استحقاق الشخص للتعويض عن الاعتداء على أحد هذه الحقوق؛لأن التعويض هنا جبر للضرر. وإذا كانت الحقوق لصيقة بشخص الإنسان لا تنتقل إلى الوراثة على عكس الحقوق المالية فإن هذا لا يمنع أن يطالب الورثة بالتعويض عن الضرر الناتج[222].

فالضرر الأدبي يعرف أنه كل مساس بالقيم الأدبية للإنسان كالشرف، و الاعتبار،و السمعة، و الكرامة، و العاطفة، و الشعور.

وقد يجتمع الضرر الأدبي مع الضرر المادي في ضرر واحد و على ذلك في حالة اجتماع الضررين في الفعل الواحد فإنه يجب تعويض كل من الضررين إذ أن كلا منهما مستقل عن الأخر و تعويض أحدهما لا يغني عن تعويض الأخر[223].

و مع ذلك قد يقترن الضرر الأدبي في كثير من الأحيان مع الضرر السببية بين الخطأ و الضرر،و هذه العلاقة لا تكون إلا بين الخطأ الإعلامي و بين الضرر المباشر المتحقق عن هذا الخطأ كما سيأتي بيانه في علاقة السببية و عليه سيتم التطرق لها في الفرع المولي.

الفرع الثالث

العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

---

[222]:خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص481، 482.
[223]:خالد مصطفي فهمي، المرجع نفسه ،ص482، 383.

تتحقق رابطة السببية متى تبين أن الخطأ هو علة الضرر و أن الضرر ما كان يمكن أن يقع إذا لم يرتكب الخطأ،فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يوجد خطأ و ضرر،وإنما لا بد من توافر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر و ذلك بأن يكون الضرر نتيجة مباشرة للعمل غير المشروع في المسؤولية التقصيرية،فلا يكفي أن يخطأ الإعلامي فيما ينشره عبر وسائل الإعلام و أن يصاب الغير بالضرر،بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر،و هذا يعني أن الأضرار التي تصيب من يتناولهم الإعلام في مقالات و أخبار يجب أن ترتبط برابطة سببية بالخطأ الذي اقترفه الإعلامي.

فالسببية ركن مستقل عن ركن الخطأ،فقد يوجد أحدهما دون الأخر،فمن الممكن أن نتصور وجود السببية بغير الخطأ،كما لو نشر الإعلامي عبر وسائل الإعلام أمورا من شأنها أن تسيء إلى موظف عام في شأن من شؤون وظيفته، و مع ذلك فان المسؤولية لا تترتب على الإعلامي ليس لأن السببية لم تتحقق وإنما لانعدام الخطأ في جانبه لأنه يستعمل حقه في الأعلام للمصلحة العامة أو لأن ما نشره كان حقيقيا و ليس أمرا كاذبا[224].

وكما يتحقق الخطأ بغير السببية،كالإعلامي الذي يفشي في مقاله عبر وسيلة من وسائل الإعلام جانبا من الحياة الخاصة لشخص ما أو نشر خبرا لم يتحقق من صحته و أدى إلى وفاة ذلك الشخص الذي كان مصابا بنوبة قلبية مثلا ما كان ليؤدي إلى ذلك لو كان ذلك الشخص سلينا معافى،فهنا تحقق الخطأ في جانب الإعلامي و الضرر في جانب المصاب و لكن لا تنهض المسؤولية ذلك لانتفاء العلاقة السببية بين الخطأ الإعلامي و الضرر الذي وقع.

و تقرير العلاقة السببية لا يخلو من الصعوبة،فكثيرا ما يدق تحديدها بسبب تعدد الظروف المحيطة بوقوع الضرر و تداخلها مع بعضها البعض بحيث إن الفعل الضار لم يكن ليقع لو تخلف إحداها أو تأخر أو تقدم فقد تجتمع عدة أسباب في إحداث الضرر ومن بينها الخطأ الإعلام،فيثور التساؤل عما إذا كانت رابطة السببية تتوافر في هذه الحالة بين الأخطاء و بين الضرر،فقد يعتمد الإعلامي في كتاباته على تقارير سابقة خاطئة أو يستند فيما ينشره من أخبار عن إحدى الشركات أو المتاجر على أحد المستخدمين فيها و الذي قدم أخبارا كاذبة للإعلامي بغية نشرها،أو قد تخطئ إدارة الصحيفة في طباعة المقال فتضيف حروفا أو تحذف أخرى و بالشكل الذي يؤدي إلى تغيير في معنى العبارات التي قصدها الإعلامي،ففي مثل هذه الحالات هل تعتبر هذه الأفعال كلها أسباب للضرر أو إن فعلا واحدا منها فقط هو الذي يعد السبب في إحداث الضرر؟[225].

و من جهة أخرى قد يترتب على خطأ إعلامي عدة أضرار متلاحقة فيثور التساؤل عن الضرر الذي يسأل عنه الإعلامي،فلو نشر الإعلامي مقالا شرح فيه جانبا من حياة امرأة متزوجة نسب فيه إليها أمورا غير صحيحة أدت إلى إصابة شعورها و كرامتها و إلى احتقارها من قبل زوجها الذي كان يعمل في وظيفة فصل منها بسبب ما ترتب على نشر المقال من إساءة لسلوك الزوجة و عجز عن إيجاد عمل بديل أخر له،وأدى ذلك إلى أصابته بأضرار مادية و أدبية أدت إلى أن يصبح طريح الفراش و سارعت في موته فهل

---

[224]:نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد ،المرجع السابق،ص268.

[225]:نواف حازم خالد و خليل إبراهيم محمد ، المرجع نفسه ،ص269.

يصح اعتبار جميع هذه الأضرار نتيجة طبيعية لخطأ إعلامي أو أن الأمر يقتصر على بعضها دون البعض الأخر[226].

للإجابة فلا مفر من اختيار نظرية السبب الفعال أو المنتج،[227] لتقرير العلاقة السببية في المجال المسؤولية المدنية للإعلامي ودون الدخول في الجدل الفقهي لتعدد الأسباب ،و أما بالنسبة إلى حالة تعدد الأضرار المترتبة على خطأ الإعلامي و التي يترتب بعضها كنتيجة للبعض الأخر،فإن السببية التي تقوم عليها المسؤولية لا تعتبر متوافرة إلا بالنسبة إلى النتائج المباشرة للخطأ دون النتائج غير المباشرة وتوصف هذه النتائج المباشرة بالأضرار المباشرة . فالتعويض لا يشمل إلا الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ،و يعد الضرر كذلك إذا لم يكن في استطاعته أن يتوخاه ببذل جهد معقول[228].

وبناء على ما تقدم فإن الإعلامي يسأل -وفقا للمثال المذكور سابقا-عن الأضرار التي لحقت الزوجة في كرامتها و عن احتقارها من زوجها باعتبارها أضرارا غير مباشرة،و لا يمكن أن يسأل عن طرد الزوج من وظيفته من جراء نشر المقال،لأنها أضرار غير مباشرة وبالتالي يمكن تحديد مفهوم العلاقة السببية في مسؤولية الإعلامية المدنية من خلال تقرير المسؤولية عن الخطأ الذي يكون هو السبب المنتج أو الفعال في إحداث الضرر المباشر لهذا الخطأ[229].

ويقع عبء إثبات العلاقة السببية على من أصابه ضرر من الخطأ الإعلامي،إلا أن إثباتها يكون في أغلب الأحوال سهلا بواسطة قرائن و ظروف المحيطة،فكثيرا ما تبدو العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر واضحة لا يحتاج إثباتها لجهد كبير،و حتى إذا اقتضى الأمر دليلا فلا يكون ثمة حاجة لتقديم دليل قاطع،وإنما تكفي القرائن التي ترجح وجودها قيام السببية[230].

و تعتبر العلاقة السببية قائمة متى تبين أن خطأ الإعلامي هو علة الضرر بحيث يمكن القول:إن الضرر ما كان ليقع إذا لم يرتكب الإعلامي ذلك الخطأ فمتى ما أثبت المتضرر الخطأ و الضرر،و كان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر،فإن القرينة على قيام السببية تنهض لصالح المتضرر و المدعي قد لا يجد صعوبة في إثبات العلاقة السببية و ذلك لأن كلا من الخطأ و الضرر يفترض تحقيقها من مجرد نشر المقال عبر وسيلة الإعلام المتضمنة انتهاكا لخصوصيات الآخرين ومساسا بالسمعة و الشرف لذلك فإن العلاقة السببية هي الأخرى يفترض تحققها من مجرد النشر ثم إن طبيعة العبارة المنشورة قد تساعد المتضرر في أثبات العلاقة السببية متى ما استخلص منها أو استدل من خلالها على أنها تؤدي إلى الأضرار بالغير[231].

---

[226]: نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد ،المرجع السابق،ص269.

[227]:عباس علي محمد الحسيني،**المسؤولية المدنية للصحفي**(دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه،مجلس كلية القانون،جامعة بغداد ،2003،ص15.

[228]: نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد ،المرجع السابق،ص270، 271.

[229]: عباس علي محمد الحسيني،المرجع السابق،ص151، 152.

[230]:سمان فوزي عمر،**المسؤولية المدنية للصحفي**(دراسة مقارنة)،دار وائل للنشر،بدون طبعة، 2007 ،ص129.

[231]: عباس علي محمد الحسيني،المرجع السابق،ص154.

و تنتفي العلاقة السببية عن طريق إثبات أن الضرر كان نتيجة لسبب أجنبي هو الذي أحدث الضرر و السبب الأجنبي الذي ينفي العلاقة السببية و الذي يجب على الإعلامي إثباته هو كل فعل أو حادث معين لا يمكن أن ينسب إليه و يؤدي إلى جعل منع وقوع الفعل الضار أمرا مستحيلا و صور السبب الأجنبي التي تقطع العلاقة السببية هي القهوة القاهرة و الخطأ المتضرر و فعل الغير و يندر أن نجد للقوة القاهرة تطبيقا في مسؤولية الإعلامي إذ لا يمكن تصور وقوع حوادث تعتبر في ذاتها من قبيل القوة القاهرة و بالنسبة لخطأ المتضرر و فعل الغير فهي تخضع للقواعد العامة في نفي رابطة السببية[232].

وإذا المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام تخضع للقواعد العامة من حيث توافر أركانها من الخطأ و ضرر و علاقة سببية ولكن مع وجود صعوبة في تحديد المسؤول، وذلك لصعوبة تحديد الأشخاص المتدخلين في العمل الإعلام كما سبق توضيحه في المسؤولية الجناية سابقا.

والأكيد أنه إذا ما أثبت المتضرر أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة للخطأ على الوجه العام بمعنى وجود العلاقة السببية فيثبت للمضرور تعويض عن هذا الفعل و هو ما سيتم التفصيل فيه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

تعويض المتضرر عن العمل الإعلامي

التعويض هو وسيلة القضاء لمحو الضرر أو التخفيف منه أن لم يكن ممكنا،وهو جزاء عام عند قيام المسؤولية المدنية،ويفرض التعويض عادة على المسؤول عن الفعل الضار،و يتضمن التشريع المدني الجزائري مبدأ عاما يضمن التعويض عن كل خطأ يسبب ضررا للغير.[233] و التعويض غالبا يكون مبلغا من المال يحكم به لصالح الجمهور و للقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض.[234] الذي يستحقه المتضرر من النشر الإعلامي المتضمن قذفا أو انتهاكا للخصوصية.

و الأصل في التعويض هو التعويض النقدي، أما التعويض العيني فإنه يكون بتوفير بديل و لو كان مشابه تماما.

أما التنفيذ العيني يوفر للدائن عينا محل حقه.و لأن التعسف في استخدام حق النشر يستحيل معه التنفيذ العيني فإنه يتم الاستعاضة عنه بالتعويض العيني وهو حق الرد و التصحيح أو التعويض النقدي.

---

[232]:تنص المادة 127من القانون المدني الجزائري على أنه:"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ،أو قوة قاهرة،أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر،ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك."

[233]:نص المادة 124 من الأمر75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[234]:رتب القانون العضوي رقم12-05 بالامتناع عن النشر في المادة 125 بغرامة تقدر من 100.000د ج إلى300.000د ج.

فهدف القانون المدني يتمثل في إعادة إصلاح و ترميم المراكز القانونية التي أصابها الضرر عن طريق دعوى المسؤولية المدنية التي يلجأ الشخص لوقف أي تعرض ينال حق من حقوقه الشخصية و تستطيع المسؤولية المدنية أن تحقق الردع لأي إعلامي يقدم على خطأ يكون تعويض المضرور أيا كان الضرر الواقع عليه ماديا أو أدبيا[235].و عليه لا بد من تبيان أنواع التعويض في هذا الشأن و هو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول.

الفرع الأول

أنواع التعويض

نميز في هذا الشأن نوعان من التعويض و هما التعويض العيني و التعويض النقدي أي بمقابل.

أ/التعويض عينا: و هو يعني الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر،،فيجد المتضرر في التعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر لأن من شأن هذا النوع من التعويض أن يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر،بحيث تكون النتيجة التي يصبو إليها المتضرر من الحكم بهذا التعويض هو إزالة الضرر و محو أثاره و إعادة الحال إلى ما كانت عليه يعد خير وسيلة للتعويض في قضايا الأضرار المادية ويعد التعويض العيني بهذا المعنى أفضل من التعويض بمقابل.

ب/التعويض نقدا:و هو أعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه مع بقاء الضرر على حاله و خير دليل على هذا النوع من التعويض هو التعويض عن الأضرار الأدبية الناشئة عن قذف أو السب العلني لأن الأضرار التي تلحق بسمعة الشخص لا يمكن محو أثارها و إعادتها إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ،فالذي يشهر به لا يكون بوسعه أن يحصل على تعويض يعادل سمعته المتضررة[236].

أما مسألة التعويض تختلف باختلاف نوع الضرر سواء كان ضرر مادي أو ضرر أدبي(المعنوي) و عليه لا بد من إبراز عناصر كل منهما:

ج/عناصر التعويض في الضرر المادي:تتمثل في:

1-أن يكون الضرر محققا: يترتب على كون الضرر ركنا في المسؤولية ضرورة كونه محققا أي يكون حالا، أو سيبقى حتما في المستقبل أو محتمل مستقبلا فمتى كان وقوعه مؤكدا يمكن المطالبة بالتعويض عنه.

و قد أكد القضاء المصري على هذا الشرط حيث قضت محكمة النقض أنه يجوز التعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة آخر كان يعول المتضرر فعلا وقت وفاته و على نحوى مستمر و أن الاستمرار عقب ذلك كان محققا.

---

[235]:خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص467، 468.

[236]: نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد ، المرجع السابق،ص279، 280.

2-أن يكون الضرر إخلالا بمصلحة مالية للمتضرر:

لا يكفي أن يكون الضرر محققا بل يلزم فضلا عن ذلك أن يشكل الضرر إخلالا بمصلحة مالية مشروعة للمتضرر[237].

و حتى يستوجب الحكم بالتعويض يجب أن تكون المصلحة المتضرر مصلحة مشروعة فإذا كانت غير مشروعة لا يعتبر الإخلال بها ضررا.[238]

و قد قضت محكمة باريس بأن تصوير شخص دون موافقته بهدف استعمال صورته تجاريا يعد من قبيل المساس بحق من حقوقه الشخصية،و يحق له التعويض. ففي هذه الحالة إذا كان هذا الشخص موديلا و يستغل صورته في أعمال تجارية فهنا يقع عليه ضرر مادي نتيجة عدم انتفاعه باستغلال صورته، بالتالي للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي المتمثل فيما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب و يعد من مسائل التي يقدرها القاضي الموضوع.

وقد يجتمع الضرر الأدبي مع الضرر المادي في ضرر واحد و على ذلك في حالة اجتماع الضررين في الفعل الواحد فإنه يجب تعويض كل من الضررين إذ أن كلا منهما مستقل عن الأخر و تعويض أحدهما لا يغني عن تعويض الأخر[239].

أما التعويض عن الضرر الأدبي فقد ثار بشأنها خلافات في الفقه و القضاء حول مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي.

فجانب من فقه ذهب إلى القول أنه يجوز التعويض عن الضرر على أساس عموم لفظ الضرر الوارد من سياق القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية و عليه فلا يوجد مانع من أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا.بالإضافة إلى ذلك أن المشرع يعطي

الناخب الحق في الحصول على تعويض عما قد يحدث من غش في الانتخابات و لا يمكن أن يؤسس التعويض في هذه الحالة إلا على فكرة الضرر الأدبي[240].

كما أن قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 1881/07/29 قد نص على التعويض عن الأضرار الناشئة عن الضرر الأدبي في حالة الاعتداء على السمعة أو التشهير بواسطة الصحافة.

أما الجانب الأخر فقد أنكر إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي على أساس أنه لا يوجد نص صريح يجيز ذلك سواء القانون المدني ذاته،أو في الأعمال التحضيرية و يضيف هذا الجانب أن طبيعة الضرر الأدبي لا تسمح بالتعويض لأنها لا تدخل في عناصر الذمة المالية زيادة على ذلك أن التعويض عن الضرر الأدبي لا

---

[237]:خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص469، 470.
[238]:عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق،ص573.
[239]:خالد مصطفي فهمي، المرجع السابق،ص. 482، 483.
[240]:خالد مصطفي فهمي، المرجع السابق،ص483.

يحقق جبر الضرر ولا يمحو الضرر و الألم الذي لحقه و أنه على الصعيد العملي يصعب إثبات و تحديد الضرر الأدبي .

أما الاتجاه الوسط الذي جمع بين الاتجاهين السابقين ذهب إلى إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي إذا نتج عن ضرر مادي أو كان نتيجة لجريمة جنائية. و هو ما ينطبق عن الضرر الناشئ عن خطأ إعلامي في ارتكاب جرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام و الذي قد يلحق بسمعة الشخص في اعتباره و شرفه[241].

وعلى العموم و أمام هذا الرأي التوفيقي فلا بد من توافر شروط للضرر الأدبي

د/شروط الضرر الأدبي:

إذا توافرت خصائص الضرر المذكورة أنفا وجب التعويض عنه فيمايلي:

1- أن يكون الضرر محقق الوقوع:

يتحقق هذا الشرط حينما يكون وجود الضرر مؤكدا كما لو كان قد وقع فعلا، أو سيقع حتما.كما لو ترتب على نشر مقال يتضمن الإساءة إلى وزير معين، فقد هذا الوزير منصبه أو صار استبعاده من الحكومة أمرا مؤكدا في المستقبل القريب نتيجة لتأثير المقال.

على أن الفرق بين الضرر الذي و قع فعلا و الضرر محقق الوقوع في المستقبل تنحصر في مبلغ التعويض،أو كيفية تقديره إذ القاضي يمكنه تحديد التعويض بدقة عن الضرر الذي و قع فعلا حيث أصبح مداه محدد بعكس الضرر المحتمل الوقوع حيث أنه وإن كان وقوعه مؤكدا إلا أن مداه أو مقداره لم يتحدد بعد[242].

2-أن ينطوي الضرر على الإخلال بمصلحة أدبية مشروعة:

إن حالات التعويض عن الضرر الأدبي متروكة لتقدير القضاء ووفقا لظروف كل حالة و المعيار الوحيد هو ان يكون التعويض عن الأضرار بمصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة أي مصلحة اقتصادية أو أدبية و أن يكون الضرر شخصي و مباشر دون أن ننسى توافر العلاقة السببية بين خطأ الإعلامي و الضرر المتمثل في نشر الخبر أو معلومات تمس شرف و اعتبار الشخص فتنقص من قيمته و اعتباره أمام أبناء مجتمعه[243].

وبتوافر الخطأ و تحقق الضرر بكل عناصره ووجود العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، فما يقع على عاتق المحكمة إلا مسألة تقديرها للتعويض وهو ما سيتم التطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

---

[241]:خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه ،ص485.
[242]:خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص484، 485.
[243]:خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه ،ص485.

تقدير التعويض.

لا شك أن التعويض بوجه عام ما هو إلا جزاء الخروج عن التزام يفرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير و التعويض يجب أن يقدر بقدر ما لحق المتضرر من ضرر و ما فاته من كسب فيجب أن يكون التعويض بمقدار الضرر الذي أصاب المتضرر.[244]

و تقضي المادة 132من القانون المدني الجزائري بأن:"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف،و يصح أن يكون التعويض مقسطا،كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا،و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد،على أنه يجوز للقاضي ،تبعا للظروف و بناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه،أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض،بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع."

ونفس الشيء نص عليه التقنين المدني المصري في المادة 181 منه.

و أما في مجال المسؤولية المدنية للإعلامي يقدر القاضي التعويض تقديرا يكفي لجبر وإعادة المضرور للحالة التي كان عليها قبل حدوث النشر الضار بشرفه و اعتباره.

ويتضح من نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري قد عينت كيف يقدر التعويض فقد يتخذ التعويض صورة مبلغ مقسط كالإيراد مرتب،أو مبلغ يعطي دفعة واحدة و عادة ما يكون بهذه الصورة الأخيرة في حالة التعويض عن الضرر المالي و الأضرار المعنوية و تقدير الضرر لا يتأثر بالمركز المالي للمسؤول عن الضرر فقد تقضي المحكمة على سبيل التعويض بمبلغ رمزي على أساس أن الضرر الأدبي يكفي إقرار المحكمة بوقوعه و المؤاخذة حيث إن الشرف لا يقوم بالمال و الإهانة لا تزول بالعقوبة الجنائية و لا بالتعويض و لكن التعسف في استخدام حق النشر لا بد من التعويض المالي و لهذا يكفي المتضرر الاعتراف من المحكمة بإساءة خصمه إليه و عقابه على ما فرط في حقه إذا لم يكن قد وقع ضرر مالي[245].

و يرى البعض أن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكمة بالإدانة في الصحف كتعويض عيني عن السب،و القذف الواقع بطريق النشر و ليس لها أن تحكم بتعويض نقدي[246].

وقد أستقر قضاء محكمة النقض بشأن تقدير التعويض على أن تقدير التعويض عن الضرر-كلما كان الضرر متغيرا –بتقدير قيمته وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمته وقت وقوعه و هذا يكون بتاريخ الحكم

---

[244]:نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد ،المرجع السابق،ص285.

[245]:خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص472.

[246]:أنور سلطان، المرجع السابق،ص357.

النهائي و للقاضي الخيار بين التعويض العيني و النقدي متى كان التعويض العيني ممكنا، على أن يكون التعويض النقدي معادلا للضرر[247].

وقد نصت المادة131من ق.م.ج على أنه:"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة،فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية،فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

و يجب على المحكمة أن تأخذ بنظر الاعتبار الظروف الملابسة عند إصدار حكمها بالتعويض إذ لا يمكن فصل الظروف المحيطة بالمتضرر عن تلك التي تحيط بالإعلامي عند تقدير التعويض،وهي بالضرورة اعتبارات خارجة عن الضرر الواجب التعويض ومن الأمور التي تضعها المحكمة في اعتبارها عند تقديرها للتعويض هي سلوك المتضرر المعتدي على خصوصياته أو على سمعته ويدخل في ذلك سمعة مدعي التعويض قبل نشر المقال الإعلامي ،ذلك أن السمعة الرديئة للشخص الذي أشير إليه في المقال أو الخبر قد تصل إلى حد اعتبارها سببا لإعفاء الإعلامي من المسؤولية،فمن باب أولى أن يكون لها دور في تخفيض الذي يحكم به على الإعلامي ثم إن وظيفة التعويض هي إعادة المتضرر إلى وضعه الذي كان عليه قبل وقوع الضرر،فيجب عند تقدير التعويض أن نعرف ما هو المركز أو الوضع الاجتماعي للمدعي قبل ارتكاب الخطأ،لذلك إن السمعة عند نشر المقال يجب أن تؤخذ بالاعتبار[248].

وتجدر الإشارة أن في حالة تقدير التعويض لا تتدخل محكمة النقض، غير أن تدخلها يكون في تعيين عناصر الضرر الداخلة في حساب التعويض.إضافة إلى ذلك أن التعويض الذي تقدره محكمة الموضوع قد يختلف عن الذي تقدره محكمة الاستئناف و قد يختلف عن محكمة أخرى.

و عليه عند تقدير التعويض لا بدمن تحديد العناصر اللازمة و هي مايلي:

1-أن يكون التعويض متناسبا مع الضرر[249]:و هذا يعني أن يكون التعويض بقدر الضرر فلا يزيد مقدار التعويض،أو ينقص عن قدر الضرر وذلك لأن الهدف من المسؤولية المدنية هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر و هذا لا يتحقق إلا بالتعويض عن الأضرار الواقعة عليه تعويضا كاملا على أن المشرع لم يأخذ بمبدأ الجبر الكامل للضرر كمبدأ مطلق أو جامد بل أتاح للقاضي التخفيف فوضع مبدأ تقدير التعويض.

2-مراعاة الظروف الملابسة:

---

[247]:خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص473.

[248]:نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد ،المرجع السابق،ص283.

[249]:تنص المادة 130من القانون المدني الجزائري على:"من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر،محدقا به أو بغيره،لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا".

أكد المشرع الجزائري في المادة 131من القانون المدني السالفة الذكر أن يكون في تقدير التعويض مراعاة الظروف الملابسة أي تلك الظروف التي تلابس المضرور و التي تدخل في تحديد قدر الضرر الذي أصابه من ذلك مهنة المضرور و من أهم الظروف الملابسة التي تؤثر على تقدير التعويض هي:

أ/درجة جسامة الخطأ:وهو من الأمور الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض إذا ما كان الخطأ جسيم أم بسيط ففي مجال الإعلام يجب أن يأخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض مدى انتشار الوسيلة الإعلامية التي تم بواسطتها الكشف عن الخصوصية و كدا يجب أن يراعى الفائدة التي عادت على المسؤول بذلك النشر[250].

ب/سلوك المتضرر من سوء النشر:

فقيام المتضرر بتصوير أحد الأفلام السينمائية بصورة لا يمكن تصورها أو سيئة فإن ذلك يثير النقاد عليه نتيجة لسلوكه الذي منحهم الحق في نقده لهذا المخطئ منه.

3-الحالة المهنية للمتضرر:

فالحالة المهنية للمتضرر تعد من الظروف التي تؤثر في تقدير قاضى الموضوع فقيام الإعلامي بنشر مقال يخص إحدى المنتجات أو خدمات مما يؤدي إلى خسارة مادية بالإضافة إلى خسارة معنوية يثير المسؤولية التي لا يمكن دفعها على أساس ممارسة حق النقد،و ذلك؛ لان ممارسة هذا الحق قد أضر إضرارا شديدا بذلك المنتج أو تلك الخدمة وبسمعة صاحب الشأن التجارية و المهنية[251].

4-حسن النية[252]:

إن من أهم عناصر تقدير الخطأ أن يقترن ذلك الخطأ بحسن نية ناشر الخبر، لأنه في حال نشرت معلومات و كانت هذه المعلومات مستقات من مصادر مقربة بطريق الخطأ و بادرت الصحيفة في التصحيح من تلقاء نفسها و في العدد الموالي لها فهذا دليل على حسن نية الصحيفة .

---

[250]: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص474.

[251]:خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه ،ص474، 475.

[252]: قضت محكمة النقض في الدعوى رقم 6479 لسنة 1986 مدني جنوب القاهرة وكانت وقائعها تتخلص في أنه عقب حادث اختطاف الطائرة مصر للطيران إلى مطار فاليتا بقبرص حيث نشرت مجلة المصور بتاريخ1985/12/6 نقلا عن قائد الطائرة قيام أحد المتوفين في الحادث بإجراء عمليات إرهابية ،وأنه كان من الإرهابيين المختطفين للطائرة وأنه هارب من التجنيد وأنه بعمل بدولة عربية معينة منذ سبع سنوات وأسندت إليه عبارات قذف في السمعة و الاعتبار فضلا عن التشكيك في وطنيته مما أثر على عائلته وأجل استلامهم لجثته بالإضافة إلى الشكوك التي أحاطت بالمتوفى إلى أن المجلة المذكورة قد بادرت من تلقاء نفسها إلى إيضاح الحقيقة فنشرت في العدد التالي للمجلة وقوع خطأ من جانبها وأن ما جاءت به لم تقصد من إثارته إلا المصلحة العامة،وأن ما نشرته من تحقيق صحفي استقت وقائعه ومعلوماته عن مصدر مؤكد هو قائد الطائرة المختطة،إلا أن المحكمة عندما تناولت القضية قضت بأن حرية النشر تكون فيما يحصل من معلومات ،خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ،ص480.

خاتمة

إن معرفة القيود القانونية المفروضة على العمل الإعلامي سواء كان في مجال العمل المكتوب أو أعمال تكنولوجيا العصر أو الأعمال الفنية، لحماية شرف و اعتبار الأشخاص ـ سواء الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ـ تستدعي منا إلقاء نظرة أولية مبسطة على ماهية العمل الإعلامي ثم مضمون شرف و اعتبار الأشخاص محل الحماية وصولا إلى الضوابط أو القيود القانونية التي يفرضها القانون على العمل الإعلامي سواء كانت في قانون العقوبات أو القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

إذن يمكن أن نستنتج من خلال دراسة هذا الموضوع النتائج التالية:

1/ أن التطور المذهل و السريع لوسائل الإعلام نتج عنه ظهور جرائم تمس شرف و اعتبار الأشخاص و على الرغم من اختلاف التشريعات المقارنة في وضع تعريف للشرف والاعتبار فإن الفقه اتفق على تعريفها بحسب النصوص القانونية الموضوعة لها،فنجد أن الشرف هو مجموعة المميزات أو المكنات التي تمثل قدرا أدنى من القيم الأدبية المفترض توافرها لدى كل فرد. فهي تمثل الصفات العامة التي تكون في مجموعها كرامة الإنسان و احترامه.

أما الاعتبار فهو الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكتسبه الفرد من خلال علاقته بالآخرين و الذي ينشأ من التقدير الذي يمنحه له غيره احتفالا بما يراه غيره فيه من ميزات قد لا يعرفها هو عن نفسه. و الاعتبار يأخذ ثلاث أنواع: الاعتبار الخاص أو المهني أو السياسي.

فالشرف و الاعتبار هو الذي يسعى الإنسان دوما بحكم الطبيعة الفطرية إلى الحفاظ عليه و عليه، فأن الفقه و القضاء و كدا جل التشريعات أكدت على حمايته باعتباره كأحد الحقوق الملازمة للشخصية بحيث يتمتع به الشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء و هذا ما أكده الفقه، و لذلك نص على هذا الحق المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكدا المادة17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى ذلك نجد أن الدستور الجزائري اعترف بهذا الحق مع الإقرار له بالحماية بنص صريح في مضمون المادتين 34 و 35.و ما يلاحظ على المشرع أنه لم يفرق بين الشرف و الاعتبار في مضمون نص المادة 296 ق.ع.ج

و نجد في العمل الإعلامي نصيب من الاعتداء على الشرف والاعتبار الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين كنشر معلومات و أفعال و اتصالات معينة،أو إسناد صفة الجاسوسية لشخص أو أنه يحصل على مبالغ مالية من إحدى الدول لقاء قيامه بأعمال إرهابية و تخريبية ضد الدولة.أو يكون برمي شخص بالنصب أو السرقة أي الاعتداء على مكانته داخل المجتمع.

و على الرغم من أن العمل الإعلامي بالنسبة للصحفي مضمون ضمن نصوص قانونية ترسم عمله وتحدد نشاطه بحرية من أجل الوصول إلى الحقائق و مصادر الخبر إلا أن ذلك لم يخلو من أنه مقيد بجملة من الضوابط و النصوص القانونية التي وضعها المشرع سواء ما تعلق بقانون العقوبات أو القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام من أجل الحد من التجاوزات التي قد يثيرها العمل الإعلامي في حق الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين و التي تعد بحق اعتداءا و مساسا بشرف و اعتبار هؤلاء الأشخاص .

و في هذا الشأن فإن التشريعات المقارنة و كدا التشريع الجزائري اعتبرت مثل هذا الاعتداء و الذي يكون بوسائل الإعلام أيا كان نوعها أو ما يعرف بالجرائم التعبيرية كالنشر جريمة يستوجب العقاب عليها سواء جنائيا أو مدنيا بمعنى أنه حتى و لو كان ارتكاب الفعل بطريق الخطأ فيعد جريمة إذا ما ثبت سوء النية و ترتب عن هذا النشر ضرر بالمدعي.

كما نص المشرع في الفصل الأول من القسم الخامس المعنون باعتداءات على شرف و اعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار من المواد 296 إلى 303 مكرر1 ق.ع.ج، معتبرا القذف و السب الموجه للأفراد و كدا رئيس الجمهورية و الهيئات العمومية النظامية أو العمومية و المنصوص عليها في المواد من 144 مكرر إلى 147 ق.ع.ج، و كدا إساءة رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية ضمن نص المادة 123 من قانون الإعلام رقم 12-05 يعد جرائم معاقب عليها إذا ما تحققت بجميع أركانها من ركن مادي و معنوي إضافة إلى ركن العلانية الذي يعد ركنا أساسيا و جوهريا، ولو أن المشرع لم يحدد بدقة طرق العلنية في نص المادة 296ق.ع.ج إذا ما تحقق بطريق النشر. مع الإشارة أن المشرع الجزائري فرق بين السب العلني و السب غير علني المنصوص عليه في نص المادة 2/463 ق.ع.ج معتبرا الأولى تشكل جنحة إذا وقعت بأي شكل من أشكال العلنية و الثانية مجرد مخالفة.

2/يعرف الإعلام بعدة تعريفات و يرى صالح ذياب هندي أن الإعلام يأخذ معاني ثلاث :

- الإعلام بمعنى نشر المعلومة بعد جمعها و انتقائها وأحيانا يطلق على الاستعلامات التي تعني إبراز الأخبار و تفسيرها.
- الإعلام بمعنى الدعوة،وهو المعنى القديم الذي أطلق عليه في القرون الوسطى أي النشاط الهادف إلى نشر الدعوة و التبشير بها وكسب المؤمنين بها.

-الإعلام بمعنى الدبلوماسية المفتوحة أو الشعبية أو العمل السياسي الخارجي و هو تطور حدث في مفهوم الإعلام في النصف الثاني من القرن العشرين نتيجة اشتراك الشعوب في تقدير السياسة الخارجية المنظمة في صورة تجعلها وزنا ضاغطا.

3/ يؤدي الإعلام دورا بالغا و هاما في الكشف عن الحقيقة لذلك نجد أن غالبية التشريعات حرست على التأكيد على حرية التعبير و الرأي و هو ما أنتهجه المشرع الجزائري في جل الدساتير المتعاقبة و في القوانين الخاصة للإعلام وصولا إلى قانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام و الذي مر بمرحلتين هما:

- **المرحلة الأولى**:مرحلة الحزب الواحد(1962- 1989) و التي تميزت بالتضييق على حرية التعبير، فساد فيه نوع من السيطرة و التحكم و هو ما يتضح من خلال المادتين 19 و22 من دستور 63.إلى غاية صدور أول قانون للإعلام سنة 1989 أين أعطى نوع من الاستقلالية مع بقاء التحكم في التوجيه الإعلامي.

-**المرحلة الثانية:**التعددية الحزبية(1989 إلى يومنا هذا)حيث كرس دستور1989 مبدأ التعددية السياسية ومبدأ التعددية الإعلامية وضمن حرية التعبير وهذا ما نصت عليه المواد35،37،39 و على رغم ما لوحظ على الإعلام خلال هذه الفترة من تغيير ملحوظ إلا أنه بقى أسيرا بالضغوطات.ثم صدر قانون 07/90 المؤرخ في الذي أعطى نفسا جديدا لروح التعبير رغم الانتقادات التي وجهت إليه إلا أن قانون 12-05 الذي كان ينتظر منه الكثير غير أنه هو الأخر لم يسلم من التعقيبات و الانتقادات و على العموم أن العمل الإعلامي عامة و في الجزائر خاصة يبقى محلا لنقاش المتواصل.

4/ و من زاوية وسائل نشر العمل الإعلامي نجدها تأخذ عدة تسميات فمنها من يسميها بأجهزة الإعلام أو الاتصال الجماهيري كما تأخذ هذه الوسائل أيضا عدة تقسيمات أو تصنيفات منها المكتوبة (مطبوعة) والمنطوقة(مسموعة) أو البصرية والسمعية أو الاثنين معا سمعية بصرية و رغم كل هذه الاختلافات إلا أن المعروف أنه يوجد وسائل شفوية عرفت قديما تتمثل في الخطابة و المناداة و القصيدة الشعرية...الخ، و الوسائل المكتوبة و التي تطورت و عرفت مسلكا و إقبالا جماهيريا واسعا بعد اكتشاف آلة الطباعة وتشمل الكتب، النشرات، الملصقات، الخرائط، الصحف والمجلات،و الوسائل السمعية البصرية التي عرفت بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه العالم مع وجود الأقمار الصناعية مثل التلفاز و السينما و الانترنيت ونجد أن المشرع الجزائري قد حدد الوسائل الإعلام من خلال نص المادة3 من القانون العضوي رقم 12-05 السالف الذكر.

أما عن القيود القانونية التي أوردها المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الأنف الذكر فقد أكد من خلاله على حظر نشر الأخبار و الوثائق التي تمس سرية التحقيق و التحري، **و** نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية، **ونشر** المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية والإجهاض.و في حالة تجاوز النشر تقوم المسؤولية الجزائية و هذا ما نصت عليه المواد التالية على التوالي 119،120،121 و تجدر الإشارة إلى أن المشرع اكتفى بعقوبة الغرامة التي تتراوح بين 50.000دج كحد أدنى إلى500.000دج كحد أقصى دون وضع عقوبة الحبس جاعلا تحمل المسؤولية لمدير النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكدا صاحب الكتابة أو الرسم أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت و هذا حسب ما جاء بنص صريح في المادة 115 من القانون ذاته.ومن جهة أخرى يمكن القول خروج المشرع للمسؤولية الجنائية عن الفعل الشخص إلى قواعد المسؤولية لفعل

الغير واضحة الدلالة في مجال عمل الإعلام، اي بقواعد خاصة مخالفة للقواعد العامة. كما أقر المشرع مسؤولية الشخص المعنوي المؤسسة الإعلامية في بعض الحالات على سبيل الاستثناء.

دون أن ننسى جريمة الامتناع عن نشر حق الرد أو التصحيح و التي نظمها المشرع في الباب السابع من المواد 100 إلى 114 من القانون العضوي رقم 12-05 السالف الذكر.و التي أعطى فيها الحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته و أن يستعمل حقه في الرد حسب نص المادة 101 من ذات القانون وهو أكبر دليل على الحماية التي منحها المشرع للأشخاص الذين يثبت لهم المساس بشرفهم و اعتبارهم،دون أن يفرق بين الشخص الطبيعي و المعنوي في ممارسة هذا الحق و هذا ما نصت عليه المادة102 من نفس القانون.

وبناءا على ما تقدم من نتائج و ملاحظات يمكن اقتراح التوصيات من خلال دراسة هذا الموضوع و التي يتجسد أهمها في:

1/ يتعين على المشرع أن يحدد مسؤولية كل من المؤلف أو الطابع أو الموزع على أساس فعله الشخصي وعلى أن تطبق عقوبة الجريمة التامة على الجاني عندما يحاول أو يشرع في ارتكاب جريمة عبر وسائل الإعلام.

2/ يتعين على المشرع تدارك و تصحيح الخطأ المنهجي الذي وقع فيه عندما أورود بعض من أحكام القذف و السب في القسم الأول من الفصل الخامس المتعلق بالإهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة و التي تناولها المشرع الجزائري من خلال المواد 144 مكرر إلى 148 قانون عقوبات بأن يوردها ضمن الفصل الأول من القسم الخامس المعنون بالاعتداءات على شرف و اعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار.

3/يتعين على المشرع أن يحظر نشر الأحكام الصادرة في دعاوى النفقة، الزنا و الطلاق حفاظا على سمعة و حق الأسرة في حماية حياتها الخاصة وحتى لا ينعكس ذلك سلبا على نفسية الأطفال مستقبلا.

4/يتعين على المشرع إعادة النظر في صياغة نص المادة 114 من القانون العضوي رقم12-05 و ذلك باستبدال مصطلح "يمكن" بـ "يجب".

5/ومن ملاحظتنا لهذا القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام نجده أنه ضيق الخناق على الإعلامي في حرية التعبير زيادة على ذلك الغرامة المالية التي وصلت إلى حد السقف و التي بلغت بـ500.000دج

وفي الأخير يمكن أن نقترح دراسة موضوع القيود القانونية المفروضة على الصحافة الإلكترونية لحماية شرف و اعتبار الأشخاص.

قائمة المراجع

أولا:القرآن الكريم:

ثانيا:المراجع باللغة العربية:

1 - أبو سمرة محمد ، الإعلام المهني، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة 1، 2009.

2 - إبراهيم شاكر ،الإعلام ووسائله ودوره في التنمية الاقتصادية الاجتماعية ،بدون الناشر، الطبعة 1،1975.

3- ابن محمد أبو القاسم الحسين ،المفردات في غريب القرآن،مكتبة نزار مصطفى الباز، بيروت،الجزء1،بدون طبعة .

4- ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر العربي، بيروت، الجزء6.

5- أحمد إبراهيم سيد ،المسؤولية المدنية و الجنائية للصحفي،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،الطبعة 1، 2003 .

6- الأهواني حسام الدين ،الحق في احترام الحياة الخاصة -الحق في الخصوصة -دراسة مقارنة، دار النهضة القاهرة، بدون طبعة ،1978 .

7- الأهواني حسام الدين ،مصادر الإلتزام-المصادر غير الإرادية- بدون ناشر، القاهرة، بدون طبعة ، 1994 .

8- الأسيوطي أحمد حمدي،إهانة الرئيس،دار روافد للنشر و التوزيع،بدون طبعة .

9- بهنام رمسيس ،الجرائم المضرة بآحاد الناس،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر،1990

10-بهنام رمسيس ،قانون العقوبات القسم الخاص،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر،بدون طبعة ،1982.

11- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي،دار هومة الجزائر،الجزء1،الطبعة 16،2013.

12-بوشليق كمال ،جريمة القذف بين القانون و الإعلام ،دار الهدى للمطالعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،بدون طبعة /2010.

13- حسني محمود نجيب ،شرح قانون العقوبات القسم العام، ،دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة 4/1977 .

14- حسين سمير محمد،الإعلام و الاتصال بالجماهير،عالم الكتب،بدون طبعة ،1984.

15- حمزة عبد اللطيف ،الإعلام في صدر الإسلام،الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة 1،2001.

16- حمزة عبد اللطيف ،الإعلام تاريخه و مذاهبه،دار الفكر العربي، القاهرة بدون الطبعة ،1965.

17- الخليفي طارق ،سياسات الإعلام و المجتمع ، دار النهضة العربية،بيروت ، الطبعة 1 ، 2010 .

18- الدرة ماهر عبد الشويش ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد ،بدون طبعة .

19- الذنون حسين على ،النظرية العامة للالتزامات،دار الحرية للطباعة، بغداد، بدون طبعة ،1976 .

20- الراعي أشرف فتحي ،جرائم الصحافة و النشر الذم والقدح، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة 1،2010 .

21- رمضان رأفت جوهري ،المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، الطبعة 1، 2011 .

22- سرور طارق ،جرائم النشر و الإعلام ذاتية الخصومة الجنائية،دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة1، 2009
23- سعد نبيل إبراهيم ،النظرية العامة للالتزام- مشأة المعارف-الإسكندرية ،بدون طبعة، 2001
24-السنهوري عبد الرزاق ،الوسيط في شرح القانون المدني،دار إحياء التراث العربي،بيروت ، الجزء1، 1981 .
25- الشاذلي فتوح ،شرح قانون العقوبات المصري الخاص، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية الطبعة1، 1996 .
26- شحاتة أحمد جمعة ،جرائم الاعتداء على الحق في السمعة و الشرف و الاعتبار، دار وهدان للطباعة، الجزء1،بدون طبعة، 1991.
27- الشرقاوي جميل ،النظرية العامة للالتزام،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة1/ 1993
28- الشواربي عبد الحميد،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، مشأة المعارف، الإسكندرية ، الطبعة1، 1998
29-صدقي أنور محمد ، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاقتصادية،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة1، 2006
30- طارق كور ،جرائم الصحافة،دار الهدى ،الجزائر، 2008
31- عبد الحميد صلاح محمد ،الإعلام الحربي ، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع ،القاهرة ، الطبعة1، 2011.
32- عبد الحميد محي الدين ،الإعلام الإسلامي تطبيقاته العملية، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة2، 1984 .
33- عبد الخالق ابراهيم ، المشكلات العملية في جرائم القذف والسب ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، بدون طبعة، 2003.
34- عبد المجيد ليلى ،التشريعات الإعلامية،بدون طبعة، 2005 .
35- العدوي فهمي، إدارة الإعلام، دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان-الأردن الطبعة 1، 2010
36- العزي عبد الرحمان ،العرب و الإعلام الفضائي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، الطبعة1، 2004 .
37- العشماوي أيمن إبراهيم ،تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون طبعة، 1989.
38- عمر سمان فوزي،المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)،دار وائل للنشر،بدون طبعة، 2007.
39- عيساني رحيمة الطيب ، مدخل إلى الإعلام و الاتصال المفاهيم الأساسية و الوظائف الجديدة في العولمة الإعلامية، جدارا للكتاب العالمي للنشر و التوزيع الطبعة1، 2008.
40- فرج محسن فؤاد ، جرائم الفكر و الرأي و النشر،دار الغد العربي، القاهرة ، طبعة1، 1987 .
41- فهمي خالد مصطفى ،المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية بدون طبعة، 2003. 1984.
42- مرقس سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة5، 1990
43- معراف إسماعيل،الإعلام حقائق و أبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 2/ 2007.
44-المنشاوي عبد الحميد ،جرائم القذف و السب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005 .
45- نجم محمد صبحي ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ،الجزائر ، الطبعة1.
46- نمور محمد سعيد ،الجرائم الواقعة على الأشخاص شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن الجزء1،الطبعة1.
47- هندي صالح ذياب ،أثر وسائل الإعلام على الطفل،دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة2، 1995.

- الرسائل العلمية:

1- باي أحلام ،معوقات حرية الصحافة في الجزائر، ماجستير، قسم علوم الإعلام و الاتصال جامعة منتوري -قسنطينة-2006-2007
2- بلواضح طيب ، حق الرد و التصحيح في الجرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل القانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، دكتوراه ،قسم الحقوق ، جامعة خيضر، بسكرة ، 2013.

3-الحسيني عباس علي محمد ،المسؤولية المدنية للصحفي(دراسة مقارنة) ،دكتوراه ،مجلس كلية القانون ،جامعة بغداد ،2003.
4-حليمة زكراوي،المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة ،ماجستير ،قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2013/2014
5-سليم درابلة العمري ، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، ماجيستر ،قسم الحقوق،جامعة بن عكنون -الجزائر-2003 -2004.
6-قبها باسل محمد يوسف،التعويض عن الضرر الأدبي(دراسة مقارنة) ،ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين،2009.
7-النذير خالد بن عبد العزيز ،المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي،ماجستير ،قسم العدالة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006
8-هشام ألاء أحمد ومصباح عمار،الإعلام .ضوابطه .أساليبه في ضوء القران الكريم دراسة موضوعية ، ماجستير ، قسم التفسير وأصول الدين ،الجامعة الإسلامية ،غزة،2009

- المقالات:

1- بشابشة زياد ،مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية و الإدارية ،العدد 2/2012، ص.221-225.
2- خالد نواف حازم و خليل إبراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها و المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها ،مجلة الشريعة و القانون،العدد 46 ،2011
3- العطور رنا إبراهيم سليمان ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،العدد 2،2006

* النصوص القانونية:

1- القانون رقم 07/90 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 14، الصادرة بتاريخ 4أفريل 1990 ص.459 .
2- القانون العضوي رقم 05/12 ،المؤرخ في18 صفر1433 ،الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد2 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012 ،ص.21.
3- مرسوم رئاسي رقم 89 -18 المؤرخ في 22 رجب 1407 الموافق 28 فبراير1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور ، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 9 الصادر بتاريخ 1 مارس1989 ، ص.234 .

- الاجتهادات القضائية

1- قرار صادر بتاريخ 1999/09/07 تحت رقم 195358 الغرفة الجزائية ملف القضية 02.
2- قرار صادر بتاريخ 1995/07/16 تحت رقم 107891 الغرفة الجزائية ملف القضية 03.
3- قرار صادر بتاريخ 1995/12/03 تحت رقم 108616 الغرفة الجزائية ملف القضية 03.

- مواقع الانترنيت:

1- رؤوف ب وعبد الحق ب ،قانون الإعلام الجديد ، 2012/07/12 ، ص.1. قانون- الإعلام- الجديد / algerian –vision .com 12/09/2012
2- منتديات ستار تايمز ،تعريف ونشأة و أنواع السنيما ،2014/07/02 www.startimes.com/?t27345168
3- محمد الأحمد سليمان ،هيئة الإعلام المرئي و المسموع و التفكير في السنما ،04-08-2014 http/w ww.alriadh.com/948182
4- منتديات ستار تايمز ، مفهوم وسائل الإعلام الجماهيرية ، 04-08-2014 http/wwwstartimes.com/f.aspx ?t=29897236
5- الرياض،الأنترنيت أهم وسيلة إعلامية بالنسبة للشباب الألماني،04-08-2014. httlp/www.alriadh.com/558980
6- دريد بشراوي ،الحدود و الضوابط الجزائية التي يفرضها القانون على حرية الصحافة 19/ 07/ 2014ص.1. html/ doreid .blogspot.Com /2007/03/blog-spot-
7- ليجيفرنس،القانون الصادر في 29جويلية 1881 عن حرية الصحافة ،2014/08/13 www.legifrance.gouv.fr/traductions/ar/29-1881

8- منتديات الجلفة ،ضوابط العمل الصحفي، 15/08/2014
www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=464748

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Albert chavanne , Roland drago , traité du droit de la presse , paris 1969 .
2- VINEY(G) ,traité de droit civil, sous la direction de jacques GHESTIN, les obligation T.4 ,la responsabilité condition ,L.G.D.J paris ,1982n°442-443.

الفهرس

أية قرآنية

تشكرات

إهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول:ماهية العمل الإعلامي و مضمون الحق في الشرف و الإعتبار.....8

المبحث الأول:ماهية العمل الإعلامي في التشريع الجزائري.....10

المطلب الأول: تعريف العمل الإعلامي.....12

الفرع الأول:التعريف اللغوي.....13

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي.....15

المطلب الثاني:طرق ووسائل نشر العمل الإعلامي.....16

الفرع الأول:الوسائل الشفوية المباشرة.....18

الفرع الثاني:الوسائل المكتوبة.....19

الفرع الثالث:الوسائل السمعية البصرية.....20

المبحث الثاني:مضمون الحق في الشرف و الاعتبار.....22

المطلب الأول:تعريف الحق في الشرف و الاعتبار.....24

الفرع الأول:تعريف الحق في الشرف.....25

الفرع الثاني:تعريف الحق في الاعتبار.....26

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية في الحق بالشرف والاعتبار.....29

الفرع الأول:أهمية الاعتراف في الحق بالشرف و الاعتبار.....31

الفرع الثاني:الأشخاص المتمتعين بالحق في الشرف و الاعتبار..... 34

الفصل الثاني: القيود القانونية المفروضة على العمل الإعلامي في التشريع الجزائري.....39

المبحث الأول: القيود القانونية المفروضة على العمل الإعلامي في قانون العقوبات.....41

المطلب الأول: قيام جريمة القذف و السب الموجه للأفراد.....42

الفرع الأول:أركان جريمة القذف الموجه للأفراد.....44

الفرع الثاني: جريمة السب الموجه للأفراد.....47

الفرع الثالث:ركن العلنية في جريمة القذف و السب.....49

المطلب الثاني:قيام جريمة القذف و السب الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات.....53

الفرع الأول: جريمة القذف و السب الموجه لرئيس الجمهورية.....54

الفرع الثاني:جريمة القذف و السب الموجه إلى الهيئات النظامية.....58 المبحث الثاني :القيود القانونية المفروضة على العمل الإعلامي في قانون الإعلام رقم 05/12.....61

المطلب الأول:جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح.....62 الفرع الأول:تعريف جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح.....63

الفرع الثاني:أركان جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح.....65

المطلب الثاني:جريمة تجاوز حدود الحق في النشر.....70

الفرع الأول:جريمة نشر الأخبار و الوثائق التي تمس سرية التحقيق و التحري.....71

الفرع الثاني:جريمة نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية.....75

الفرع الثالث:جريمة نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية و الإجهاض.....77

الفصل الثالث:المسؤولية جزائية المترتبة عن قيام الجريمة الإعلامية المتعلقة بالشرف و الاعتبار.....82

المبحث الأول:المسؤولية الجزائية عن العمل الإعلامي.....83
المطلب الأول:المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....84
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة.....85
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية في مجال السمعي البصري.....92
المطلب الثاني:مسؤولية الشخص المعنوي(المؤسسة الإعلامية).....95
الفرع الأول:مبررات تقرير المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية.....96
الفرع الثاني:حالات تقرير المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية.....100
المبحث الثاني:المسؤولية المدنية عن العمل الإعلامي.....102
المطلب الأول:عناصر المسؤولية المدنية.....103
الفرع الأول: عنصر الخطأ.....104 الفرع الثاني:عنصر الضرر.....109 الفرع الثالث:العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.....112
المطلب الثاني:تعويض المتضرر عن العمل الإعلامي.....116
الفرع الأول:أنواع التعويض.....117
الفرع الثاني:تقدير التعويض.....120
الخاتمة:.....126
قائمة المراجع:.....134
الفهرس:.....140